عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية

علي محمد طه معطان

رسالة ماجستير

القدس _ فلسطين

1445 هـ - 2024 م

الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية

إعداد:

علي محمد طه معطان

بكالوريوس قانون من جامعة القدس أبو ديس/ فلسطين

المشرف: د. نجاح مطر دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام في كلية الحقوق/الدراسات العليا/جامعة القدس

القدس _ فلسطين

1445 هـ - 2024 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : القانون العام

إجازة الرسالة

الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية

اسم الطالب: علي محمد معطان

الرقم الجامعي: 21612631

المشرف: د. نجاح مطر دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 14/ 2/ 2024 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة د. نجاح دقماق التوقيع.....
2. ممتحناً داخلياً د. ياسر زبيدات التوقيع.....
3. ممتحناً خارجياً د. سعيد أبو فارة التوقيع .....

القدس _ فلسطين

1445 هـ - 2024م

الإهداء

أهدي هذا الجهد..
إلى شهدائنا الأبطال
إلى جرحانا الميامين
إلى أسرانا البواسل
إلى النازحين والمهجرين الأطهار
إلى مقاومتنا الشامخة الصامدة
كل ضحايا العدوان الغاشم.

علي محمد معطان

إقرار:

أقر أنا –معدَّ الرسالة – بأنها قدمت لجامعة القدس؛ لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أيَّ جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

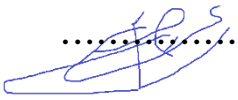

علي محمد طه معطان

التاريخ: 2024/2/24

الشكر والعرفان

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم" (سورة إبراهيم، آية 7)

ابدأ بشكري لله تعالى خالقي ومولاي؛ لعظيم عطائه وحسن توفيقه في إنجاز هذه الدراسة، فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من كان سبباً في إنجاز هذه الدراسة، وأخص بالذكر مشرفتي وأستاذتي الدكتورة نجاح دقماق على الجهود والنصائح والتوجيهات القيمة، من خلال إشرافها على هذه الدراسة.

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة: الممتحن الخارجي د. سعيد أبو فارة أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق في الجامعة العربية الأمريكية، والممتحن الداخلي د. ياسر زبيدات أستاذ القانون التجاري في كلية الحقوق في جامعة القدس؛ على ما أبدياه من ملاحظات ساهمت في إغناء هذه الدراسة وتحسينها. والشكر الجزيل إلى أساتذتي كافةً في كلية الحقوق وعمادة الدراسات العليا في جامعة القدس، وإلى جامعتي التي نلت منها العلم لعدة أعوام متواصلة.

ملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء ومحاولة رصد الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية؛ ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الاستشرافي؛ وهو استراتيجية بحث تركز على التنبؤ بالنتائج المستقبلية بناءً على الاتجاهات الحالية وتحليل البيانات. سلطت الدراسة الضوء على العديد من القوانين ذات العلاقة بمبادئ منظمة التجارة العالمية، منها قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، والتشريعات الناظمة للملكية الفكرية، وقانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

تم التعريف بمنظمة التجارة العالمية، ونشأتها، وأهدافها، ودورها، والانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية، ثم وضحت الدراسة الآثار القانونية على مستوى الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية إذ كانت انعكاسات اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على أعضاء المنظمة تحمل طابع الإلزام القانوني، وأصبحت كثير من الدول أمام حالة تفرض عليها حركة دائبة باتجاه تعديل تشريعاتها الوطنية، بما يتناسب مع الأحكام القانونية الواردة في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، كما تبين من مراحل الانضمام إلى المنظمة أنه بشكل أساسي يرتبط بالجانب القانوني في الدولة.

من ناحية أخرى فإنّ المنظمة أصبحت التهديد الأكبر لسيادة الدول، وذلك من خلال ما تفرضه من سياسات وشروط وقوانين على الدول الأعضاء وتتدخل في سياستها التجارية بشكل صريح يؤدي إلى إحداث قصور في سياستها وسيادتها الوطنية، وتدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول المنضمة لها. وبالنظر إلى وضع فلسطين دولة محتلة تتبع باقتصادها الاقتصاد الإسرائيلي، فقد أوجد الاحتلال اقتصاداً فلسطينياً يعاني من تشوهات، ومشكلات ناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي، التي أدت إلى تغيير هيكلي في الناتج المحلي الإجمالي، نجم عنه تراجع في مساهمة القطاعات الإنتاجية (الصناعة والزراعة) في الناتج المحلي الإجمالي لصالح قطاع الخدمات، مما سبب جدلاً حول انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية.

من الناحية العملية فإنّ قبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، يرتب العديد من النتائج القانونية والدولية، تمنحها حق الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتشير الجهود الفلسطينية للانضمام إلى المنظمة قد ركزت على التأهل لطلب صفة العضو المراقب. كما أنّ هناك عبئاً تشريعياً كبيراً يترتب على الانضمام؛ لاسيما أنَّ البيئة القانونية والتشريعية معقدة؛ نتيجة لوجود عدة أنظمة قانونية مختلفة تطبق في فلسطين في ذات الوقت، إضافة إلى غياب المساءلة بتعطل المجلس التشريعي؛ وصدور القوانين من خلال الرئيس الفلسطيني (قرارات بقانون).

من التحديات أمام انضمام فلسطين للمنظمة، السعي إلى تحقيق مستويات أعلى من التنمية الاقتصادية، وضرورة لإزالة العقبات وتحقيق الإصلاحات الهيكلية، وإجراء تعديلات على كثير من التشريعات حتى تكون متوائمة مع اتفاقيات المنظمة. بالنسبة لقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 لا ينسجم مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها فلسطين؛ فهو قديم لا يعكس تطورات العمل التجاري التي توصلت إليها التعاملات التجارية في العالم. وتم إعداد مشروع قانون التجارة في العام 2003، ولكن لم يجد طريقه إلى الإصدار ؛ مما يشكل فرصة لدراسة المشروع والعمل على انسجام أحكامه مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

شكل بروتوكول باريس أحد العقبات الرئيسة أمام انضمام فلسطين للمنظمة؛ لعدم الاستقلال التجاري الذي فرضه بروتوكول باريس والذي يمكن تجاوزه من خلال التقدم بطلب العضوية على أساس أنّ فلسطين منطقة تجارية منفصلة عن إسرائيل؛ فقد ربط هذا البروتوكول مستقبل فلسطين كلها وليس اقتصادها فحسب بيد إسرائيل، وعزز من علاقة تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، ونظراً لبقاء فلسطين في غلاف جمركي واحد مع إسرائيل؛ فإنّ الاقتصاد الفلسطيني يدفع ثمن العضوية في المنظمة ويتحمل الالتزامات المفروضة على الأعضاء دون الانتفاع من مزايا العضوية؛ إضافة إلى حرمانه من الشكوى ضد الممارسات التجارية الإسرائيلية غير المنصفة؛ بسبب عدم عضوية فلسطين في المنظمة؛ حيث لا يحق لها اللجوء إلى آليات حل المنازعات التي تنص عليها الاتفاقيات.

توصي الدراسة بضرورة انتهاج سياسة تشريعية وإعداد خطة تشريعية واضحة المعالم والأهداف والأولويات، بحيث يتم العمل على خلق الانسجام ما بين القوانين المختلفة، ومواءمتها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، والعمل على تحديد صفة فلسطين بالنسبة لمنظمة التجارة، هل هي دولة قيد الإنشاء أم دولة محتلة، أم إقليم جمركي منفصل أم غير ذلك. وتشكيل فريق متخصص ومتعدد الخبرات لإعداد خطة عملية متعددة الأبعاد لتعديل بروتوكول باريس، وفك ارتباط الاقتصاد الفلسطيني مع إسرائيل. ودراسة كيفية تأثير عضوية منظمة التجارة العالمية على ترتيب العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل، والعكس.

كلمات مفتاحية: منظمة التجارة العالمية، بروتوكول باريس، التجارة الخارجية في فلسطين، الآثار القانونية.

Legal Implications of Palestine's Accession to the World Trade Organization

Prepared by: Ali Muhammad Maatan

Supervised by: Dr. Najah Matar Duqmaq

Abstract

This study aimed to shed light and attempt to monitor the legal implications of Palestine's accession to the World Trade Organization. The study relied on the forward-looking approach to achieve its goal. It focused on improving the harmony of many laws related to the principles of the World Trade Organization, including Decree on Companies Law No. (42) of 2021, Judicial Authority Law No. (1) of 2002 and its amendments, Banking Law No. (9) of 2010, and legislation regulating intellectual property, Law No. 1 of 1998 regarding encouraging investment in Palestine.

The study introduced the World Trade Organization, its role, its origin, its objectives, and the criticisms directed at the World Trade Organization. The study then clarified the legal effects at the level of countries joining the World Trade Organization, as the repercussions of global trade liberalization agreements on members of the organization were legally binding, and many countries were faced with a situation imposed on them. There is a constant movement towards amending its national legislation in line with the legal provisions contained in the international trade liberalization agreements. The stages of joining the organization have shown that accession is fundamentally linked to the legal aspect in the country.

On the other hand, the organization has become the greatest threat to the sovereignty of countries, through the policies, conditions, and laws it imposes on member states and explicitly interferes in their trade policy, leading to deficiencies in its national policy and sovereignty, and the organization's interference in the internal affairs of the countries that join it.

Given the status of Palestine as an occupied state whose economy follows the Israeli economy, the occupation has created a Palestinian economy that suffers from distortions and problems resulting from the Israeli occupation, which led to a structural change in the gross domestic product, resulting in a decline in the contribution of the productive sectors (industry and agriculture) to the gross domestic product. The total is in favor of the services sector, which caused controversy over Palestine's accession to the World Trade Organization.

From a practical standpoint, the acceptance of Palestine as a non-member state as an observer entails many legal and international consequences that grant it the right to join international treaties, agreements, and conventions. Palestinian efforts to join the organization have focused on qualifying to request observer member status. There is also a large legislative burden resulting from joining; Especially since the legal and legislative environment is complex, as a result of the presence of several different legal systems applied in Palestine at the same time, in addition to the absence of accountability due to the disruption of the Legislative Council, and the issuance of laws through the Palestinian President (law decisions).

Therefore, among the challenges facing Palestine's accession to the organization are seeking to achieve higher levels of economic development, achieving structural reforms, and making

amendments to many legislations so that they are compatible with the organization's agreements. Regarding Trade Law No. (12) of 1966, it is not consistent with the economic conditions that Palestine is experiencing. It is old and does not reflect the developments in business that commercial transactions have reached in the world. A draft trade law was prepared in 2003, but did not find its way into publication. This constitutes an opportunity to study the project and work to harmonize its provisions with World Trade Organization agreements.

The Paris Protocol constituted one of the main obstacles to Palestine's accession to the organization. The lack of commercial independence imposed by the Paris Protocol, which can be overcome by applying for membership on the basis that Palestine is a separate commercial zone from Israel. This protocol linked the future of all of Palestine, not just its economy, to the hands of Israel, and strengthened the relationship of dependency of the Palestinian economy to the Israeli economy, and given that Palestine remained in one customs envelope with Israel; The Palestinian economy bears the obligations imposed on members without benefiting from the benefits of membership. In addition to being deprived of the right to file a complaint against unfair Israeli trade practices; Because of Palestine's non-membership in the organization; As it is not entitled to resort to dispute resolution mechanisms stipulated in the agreements.

The study recommends the necessity of adopting a legislative policy and preparing a legislative plan with clear features, objectives and priorities, so that work is done to create harmony between the various laws, harmonize them with the World Trade Organization agreements, and work to determine the status of Palestine in relation to the Trade Organization, whether it is a state under construction or an occupied state. Or a separate customs territory or something else. Forming a specialized and multi-experienced team to prepare a practical, multi-dimensional plan to amend the Paris Protocol and disengage the Palestinian economy from Israel. And studying how membership in the World Trade Organization affects the arrangement of economic relations with Israel, and vice versa.

Keywords: World Trade Organization, Paris Protocol, foreign trade in Palestine, legal implications.

المقدمة

تمهيد

ينفرد الاقتصاد الفلسطيني بارتباطه الوثيق وتأثره بالجانب السياسي والظروف التي تمر بها فلسطين؛ حيث يواجه الاقتصاد الفلسطيني منذ ما يزيد على مِئَةِ عام كثيراً من التحديات الهائلة، فقد عمل الاحتلال الإسرائيلي وما زال على السيطرة على الأراضي الفلسطينية والمعابر، والسيطرة على المياه، وتهجير السكان، وطمس الهوية الفلسطينية، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعاقة النشاط الاقتصادي، وعرقلة الحياة في فلسطين بكل ما أُوتي من قوة. وقد أدت السياسة الإسرائيلية إلى تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي وصعوبة الانفكاك عنه.

وبذلك تكون السلطة الوطنية الفلسطينية قد ورثت اقتصاداً منهكاً جرى استنزاف موارده وربطه بصورة تبعية بالاقتصاد الإسرائيلي. وقد رتب ذلك عليها عبئاً اقتصادياً ثقيلا؛ إذ عليها أن تحرر هذا الاقتصاد من التبعية الإسرائيلية، ومن ثم النهوض به من الجوانب كافةً، والعمل على تهيئة البيئة الاستثمارية المناسبة. إضافة إلى مجابهة الممارسات الإسرائيلية السلبية المستمرة التي تعيق النشاط الاقتصادي.

وقد أقيمت السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1994 في أعقاب اتفاق "إعلان المبادئ"، الذي تم التوصل إليه من خلال الوساطة الأمريكية وإعلان المبادئ أوسلو[1]، وتم تنظيم العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل بموجب بروتوكول باريس الاقتصادي[2]، الذي سبب العديد من التحديات والمشكلات الاقتصادية.

فقد تمخض عن بروتوكول باريس تعزيز سيطرة إسرائيل على المعابر والحدود، ومصادرة الأراضي، إذ تشكل المستوطنات 46% من الضفة الغربية، وبناء جدار الفصل العنصري الذي يقتطع حوالي 10% منها، ومصادرة الموارد الطبيعية؛ حيث تسيطر إسرائيل على 80% من الموارد المائية في الضفة الغربية،

---

[1] تم توقيع اتفاق غزة – أريحا أو اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا أو اتفاق القاهرة، في 4 أيار 1994، وبموجبه أصبح للفلسطينيين حكم ذاتي محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال 5 سنوات؛ وبذلك أُنشئت السلطة الفلسطينية في 5 تموز 1994.

[2] استخدم الباحث في هذه الدراسة مصطلح بروتوكول باريس؛ وذلك استناداً إلى الترجمة الرسمية لمعهد ماس. المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، **بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل وم.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني (بروتوكول باريس). ترجمة طبق الأصل الإنجليزي بإشراف وتدقيق معهد ماس**، رام الله، ص 1.

إلى جانب السيطرة على الغاز الطبيعي والنفط والمعادن[1]، كما تشير بعض الدراسات إلى أنّ الموارد الطبيعية الفلسطينية لا زالت غير مدروسة بشكل ملائم من حيث الاحتياطي، ومناطق وجودها[2]، كما استمر ارتباط السوق الفلسطيني بالسوق الإسرائيلي والتي تعد التجارة الخارجية أحد أهم أوجه هذا الارتباط[3]؛ فما زالت إسرائيل هي المورد الرئيس للسلع إلى السوق الفلسطيني، إذ تشكل حوالي 55% من مجمل الواردات كما تشكل إسرائيل الوجهة الأساسية للصادرات الفلسطينية مثل الحجر، والأثاث، والبلاستيك، والأحذية[4]. زد على ذلك استخدام إسرائيل تحويلات المقاصة ورقة ضغط سياسية، حيث تمتنع عن تحويلها للسلطة الفلسطينية؛ جراء قيام الأخيرة بأيَّ خطوة لا تُعجب إسرائيل.

وفي ظل التغيرات العديدة والتحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يشهدها العالم، والتي من أهمها تحرير التجارة[5]؛ فإنّ الدول تلعب دورًا مهمًا في هذه العملية، حيث تسعى الدول إلى تعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى وتحسين مكانتها في الساحة الدولية[6]، وتسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية من خلال الانضمام إلى المنظمات الدولية والتعاون مع الدول الأخرى[7]؛ حيث تُعد التجارة الدولية عنصرًا مؤثرًا على الأمن الغذائي وسلامة الأغذية[8]. ولكن تواجه الدول تحديات كثيرة في هذه العملية، مثل تغير المناخ وانعدام الأمن الغذائي وأمن الطاقة، وعدم استقرار اقتصادي وسياسي واجتماعي[9].

---

[1] دولة فلسطين، **أهداف التنمية المستدامة الاستعراض الوطني الطوعي الأول حول متابعة وتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030**، رام الله، 2018، ص 9.

[2] وليد مصطفى، **الموارد الطبيعية في فلسطين: محددات الاستغلال وآليات تعظيم الاستفادة**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، 2016، ص 112.

[3] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (1) الانفكاك الاقتصادي عن إسرائيل: التحديات ومتطلبات النجاح**، 2019، رام الله، ص 3.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، **إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة- السلع والخدمات، 2019: نتائج أساسية**، رام الله، 2020، ص 39.
والموقع الإلكتروني: https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1043.

5 مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، **تحويل التجارة والتنمية في عالم متصدع بعد الجائحة، الأمم المتحدة**، جنيف، 2021، ص 27.

6 سماتي حكيمة، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 436.

[7] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو، **المؤتمر العام الدورة الثلاثون روما، 12-1999/11/23 الإطار الاستراتيجي للمنظمة خلال الفترة 2000-2015 المسودة الرابعة**، 2016، ص 35. الموقع الإلكتروني للفاو: https://www.fao.org/3/X2575a/X2575a.htm.

[8] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو (2006): **لجنة الزراعة الدورة التاسعة عشرة روما، 13-2005/2/16 عولمة قطاع الثروة الحيوانية: تأثير التغيرات في الأسواق البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، ص 1**. الموقع الإلكتروني للفاو: https://www.fao.org.

[9] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد، 2021، مرجع سابق، ص 1.

وحيث إنّ فلسطين ليست بمعزل عن العالم، ونظراً لوصول عملية التسوية السياسية والمفاوضات إلى طريق مسدود، ولمجابهة استمرار الاحتلال الإسرائيلي فقد أصبحت فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة، وحصلت على الدولة رقم 194 وذلك بتاريخ 2012/11/29 عبر الدعم من الدول العربية والصديقة؛ الأمر الذي مكنّها من الانضمام إلى كثير من المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة التخصصية، مثل: منظمة الصحة العالمية، واليونسكو، ومنظمة الغذاء العالمية، وغيرها[1].

يُشكل انضمام فلسطين أمراً حيوياً وملحاً ربما أكثر من غيرها من الدول إلى المنظمات والاتفاقيات الدولية لاسيما الاقتصادية منها؛ لما لذلك من أهمية سياسية واقتصادية، وارتقاء منظومة علاقاتها الاقتصادية الدولية مع باقي دول العالم وتكتلاته الاقليمية. لكن الانضمام إلى كل منظمة له خصوصياته وشروطه وتبعاته، مما يجعل الأولويات في عملية الانضمام إلى هذه المنظمات متفاوتة. ومن أهم المنظمات الدولية التي لم تنضم إليها فلسطين بعد هي منظمة التجارة العالمية[2].

ولا تتمتع فلسطين حاليا بأيَّ صفة في هذه المنظمة ولكن يسمح لوفد من منظمة التحرير بالمشاركة في مؤتمراتها[3]، وقد قامت فلسطين منذ العام 1997 بعدة محاولات لنيل العضوية المراقبة في هذه المنظمة[4]، كما قامت بتنفيذ عدد من البرامج والتدابير الداخلية والخارجية بهدف استيفاء شروط الانضمام للمنظمة[5]. ولكن لم تحصل فلسطين على العضوية بسبب شريطة موافقة جميع الدول الأعضاء، وعدم اعتراض أي دولة، حيث تم رفض الطلب الفلسطيني من قبل إسرائيل وأمريكا[6].

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في مناقشة موضوع حيوي ومهم للاقتصاد الفلسطيني، ومدى الاستفادة من انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية، لاسيما وأنَّه يعاني من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وانكشافه أمام السياسات والممارسات الإسرائيلية المقيدة له. ومن هنا تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

---

[1] إسلام البياري، **عضوية فلسطين في الأمم المتحدة بين الوصايا والاحتلال**، 2022، الموقع الإكتروني الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/opinions/2022/10/18.

[2] حازم شنار، **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (6) أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، 2015، ص 1.

[3] آمال أبو خديجة، **تقرير حول فلسطين ومنظمة التجارة العالمية**، 2023، ص 2، الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الفلسطينية وفا: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4831.

[4] كيم فان دير بورغت، هشام عواد، **فلسطين ومنظمة التجارة العالمية: الخطوات القانونية للانضمام**. معهد الحقوق – جامعة بيرزيت. رام الله، 2019، ص ص 2-3.

[5] رائد حلس، تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية بعد حصولها على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة. **شؤون فلسطينية**، 268، 2017، ص ص 124-134.

[6] كيم فان دير بورغت، هشام عواد، 2019، مرجع سابق، ص 3.

1. إنّ من شأن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية أن يساهم في تثبيت الكيان السياسي والاقتصادي، وأن تستفيد من موارد هذه المنظمة في بناء أسس الدولة وتدعيم قدارتها، وارتقاء منظومة علاقاتها الدولية وبشكل خاص الاقتصادية مع باقي دول العالم وتكتلاته الإقليمية. ومن هنا فإنّ هذه الدراسة تشكل مساهمة في تدعيم طلب فلسطين للانضمام لهذه المنظمة؛ من خلال تبيان الآثار القانونية لهذا الانضمام.
2. إنّ الاقتراحات المتوقع أن تخرج بها الدراسة تساعد على تنفيذ الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني، وبالتالي، تحصل الفائدة منها سواءٌ أَتَمَّ الانضمام للمنظمة أم لا.
3. هنالك عدد لا بأس به من البحوث والتقارير حول الآثار الاقتصادية للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، بالمقابل هناك قلة في الدراسات التي تتناول الآثار القانونية لهذا الانضمام.

أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس، وهو تسليط الضَّوء على الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية، أي مراجعة أحكام القوانين ذات العلاقة؛ لمعرفة مدى انسجامها مع متطلبات المنظمة. إضافة إلى ذلك تسعى الدراسة إلى الأهداف الفرعية الآتية:

1. كشف الفوائد القانونية التي يمكن أن تجنيها فلسطين جراء الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.
2. تبيان مدى قدرة فلسطين على تلبية الشروط القانونية لهذا الانضمام.
3. الاطلالة على الواقع الحالي للتشريعات ذات العلاقة، واقتراح تعديلات على هذه التشريعات، حتى تصبح منسجمةً مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.
4. التعريف بمنظمة التجارة العالمية من حيث نشأتُها، وأهدافُها، ومبادئُها، وشروطُ الانضمامِ إليها ومَتطَّلباتُه.
5. الاستفادة من تجارب دول عربية أخرى انضمت لمنظمة التجارة العالمية.

إشكالية الدراسة

يتطلب انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية تلبية شروط المنظمة ومَتطَّلباتِها، ومن ضمنها تحقيق الإصلاحات الاقتصادية الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني[1]، وصياغة السياسات التجارية بما ينسجم مع متطلبات المنظمة. ومن ضمن ذلك مثلاً تفعيل دور القطاعات الإنتاجية (الزراعة والصناعة)، وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي[2]، وإعطاء دور فاعل للقطاع الخاص لقيادة عملة التنمية الاقتصادية، وتحقيق استقلالية الاقتصاد الفلسطيني، والعمل على عدم منافسة الحكومة للقطاع الخاص

[1] سلطة النقد الفلسطينية، **فلسطين ومنظمة التجارة العالمية**، 2011، مرجع سابق، ص ص 18-20.

[2] كيم فان دير بورغت، وهشام عواد، 2019، مرجع سابق، ص ص 4-5.

سواءً بشكل رسمي أو غير رسمي، وخفض العجز في الميزان التجاري[1]. ومن شأن كل هذه التغيرات أن تمكن من تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويتطلب تنفيذ كل هذه الإصلاحات العمل على تطوير منظومة التشريعات الاقتصادية والتجارية بحيث تتلاءم مع شروط منظمة التجارة العالمية[2]، لاسيما في مجالات: الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومعايير الصحة والسلامة، وسياسة المنافسة، والتجارة في الخدمات، وحماية الاستثمار الأجنبي. وأن تكون هذه التشريعات على قدر كبير من البساطة وبما يلائم مع بساطة السياسة الاقتصادية والتجارية وشفافيتِها الرامية إلى الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد الفلسطيني.

من هنا تسعى الدراسة للإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما هي الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية؟

أسئلة الدراسة

تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. هل هناك فوائد قانونية من انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية؟
2. ما هي متطلبات انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية؟
3. كيف يمكن للتشريعات السارية في فلسطين أن تتجاوب مع شروط ومتطلبات العضوية في منظمة التجارة العالمية؟
4. هل بالإمكان التحرر من بروتوكول باريس أو الحد من آثاره السلبية في حال انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية؟
5. هل تسمح الاتفاقيات السياسية والاقتصادية الموقعّة مع إسرائيل بانضمام فلسطين إلى المنظمة
6. أين تركزت التعديلات القانونية التي نفذتها الدول العربية على تشريعاتها حتى تم قبول عضويتها في منظمة التجارة العالمية؟

منهجية الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج الاستشرافي؛ وهو استراتيجية بحث تركز على التنبؤ بالنتائج المستقبلية، بناءً على الاتجاهات الحالية وتحليل البيانات. غالبًا ما يُشار إلى هذا المنهج على أنه تحليلات تنبؤية أو توجيهية ويستخدم لتحديد مسارات العمل المستقبلية. تُعَدُ الأبحاث الاستشرافية ذات قيمة عند النظر إلى التكتيكات قصيرة المدى ويمكن استخدامها للإجابة على أسئلة مثل: كيف؟

[1] سلطة النقد الفلسطينية، 2011، مرجع سابق، ص 19.

[2] كيم فان دير بورغت، وهشام عواد، 2019، مرجع سابق، ص 4.

وهل نتوقع؟ يبدأ الاستشراف من فكرة أن المستقبل لا يمكن معرفته ولكن "يمكن تخيله" واستكشافه. تركز الدراسات الاستشرافية على التفكير في المستقبل بافتراض أساسي أن المستقبل ليس مكتوبًا بالفعل أو محددًا مسبقًا، بل على العكس من ذلك، فهو مفتوح على العديد من الاحتمالات المستقبلية، بناءً على التغيرات الحالية والماضية ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار الاستشراف أداة مفيدة في اتخاذ القرار ووسيلة قوية لاستباق التطورات المحتملة[1]، ويُعرف البحث الاستشرافي على أنه جميع الممارسات التي تهدف إلى جمع وفحص وتقييم المعلومات الجديدة لاستخلاص نتائج أو احتمالات مستقبلية بديلة[2]، يأخذ في الاعتبار التطورات المستقبلية عند وضع الخطط، خاصة فيما يتعلق باستخدام الأساليب أو المعدات الحديثة[3].

وبالتالي يتضمن استخدام هذه المنهجية في الدراسة استقراء أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتحديد مدى تلبيتها لشروط الانضمام إلى المنظمة، للتوصل إلى رصد الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية.

الدراسات السابقة

هدفت دراسة شعيب، وآية (2022)[4]، إلى دراسة أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: إنّ منظمة التجارة العالمية حلت محل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية لاستكمال الحلقة المفقودة لتشكل الركن الثالث الذي يسير التجارة الدولية وأن هذه المنظمة جاءت بأجهزة وآليات جديدة لم تكن في الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية، وهذه الآليات تضمن لها القوة والصرامة لإجبار الدول الأعضاء على الالتزام بمبادئ والقواعد التي تقوم عليها المنظمة. الإنضمام لهذه المنظمة لم يعد خيار حرا، بل حتمية يفرضها الواقع الاقتصادي العالمي والتغييرات والمستجدات. منظمة التجارة العالمية هي المنظمة القائمة على إدارة وتنظيم التجارة الدولية، وتنظم كل تجارة العالم مما يفرض على الدول المنضمة الإندماج فيها وذلك لاكتساب والاستفادة من المزايا. يعود سبب طول فترة إنضمام الجزائر إليها في بادئ الأمر إلى عدم استغلال فرصة تحول الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، إلى منظمة التجارة العالمية حيث كان بإمكانها الإنضمام بسهولة.

---

[1] https://planbleu.org/en/page-theme/forward-looking-approach/.

[2] Tapinos, Efstathios, & Pyper, Neil (2018): Forward looking analysis: Investigating how individuals 'do' foresight and make sense of the future. **Technological Forecasting and Social Change**, 126, Pp. 292-302.

[3] Robert E-Hall, **Forward-Looking Decision Making: Dynamic Programming Models Applied to Health، Risk, Employment, and Financial Stability**, Princeton University Press, 2010, p 2.

[4] شبانة شعيب، ورجّال آية، **أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2022، ص ص 83 – 84.

سعت دراسة حلس، (2018)[1] إلى تقييم مساعي دولة فلسطين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ودراسة الآثار الاقتصادية السلبية والإيجابية المتوقعة للانضمام، وانعكاس هذه الآثار على القطاع التجاري. وقد توصلت الدراسة إلى أنّ هناك العديدَ من الإيجابيات لهذا الانضمام، وفي الوقت نَفْسِه فإنّ هناك العديد من السلبيات والمخاطر التي قد يتعرض لها الاقتصاد الفلسطيني؛ وبناءً على ذلك أوصت الدراسة صانع القرار بمواصلة الجهود الحثيثة للحصول على العضوية الكاملة لفلسطين في منظمة التجارة العالمية؛ خاصة وأن النتائج الإيجابية للانضمام تفوق النتائج السلبية سواء في عملية الانضمام أو في المستقبل غير البعيد، إضافة إلى أن هناك العديد من الآثار السلبية من الممكن تداركها والتعايش معها مع مرور الوقت.

سلطت دراسة Hamdan et al. (2018)[2] الضوء على مراحل انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية وخطوات انضمامها من المراقب إلى العضو. وكيفية انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية كدولة ومن ثم كمنطقة جمركية. تمثلت مشكلة هذه الدراسة في تحديد الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية كدولة من ناحية وكمنطقة جمركية من ناحية أخرى. وخلصت الدراسة إلى ضرورة انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية باعتبارها منطقة جمركية في أقرب وقت ممكن لتجنب أي نقاش حول الوضع القانوني النهائي لأراضيها، وفقا لاتفاق أوسلو.

بحثت دراسة قريع، (2017)[3] في الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة؛ حيث سلطت الضوء على أحقية فلسطين في الانضمام إلى الوكالات الدولية المتخصصة في الأمم المتحدة، إضافة إلى إمكانية رفع قضايا ضد الجرائم الإسرائيلية أمام محكمة الجنايات الدولية، وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي. توصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد نصوص أو مواد قانونية في ميثاق الأمم المتحدة تشير إلى طبيعة ومكانة الدولة مراقب في الأمم المتحدة، وأن حق تقرير المصير للشعوب هو حق مقدس لكل شعب يقع تحت نير الاستعمار وأشكال السيطرة الأجنبية كافةً، وهو في عداد القواعد الإلزامية وقواعد القانون الدولي، وأن أي احتلال قائم لإقليم يعتبر إنكاراً لحق تقرير المصير. كذلك يمكن للدولة المراقب في الأمم المتحدة المشاركة الفاعلة بأعمال الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم المداخلات المكتوبة،

---

[1] رائد حلس، أثر انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع التجاري. **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، 2، 2018، ص ص 71- 98.

[2] Mohammed Hamdan, Mohamed Abd El-Aal, & Kandil, Abidin, Palestine's Joining the World Trade Organization. **Asian Social Science**; Vol. 14, No. 1, ISSN 1911-2017 E-ISSN 1911-2025, 2018, p p 95- 101.

[3] أماني قريع، **الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2017، ص ص 90-94.

وإبداء الرأي، وترشيح القضاة للمحاكم، ولكن لا يحق لها طرح مرشحين من بلدها أو التصويت، كما أنّ قبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب يرتب العديد من النتائج القانونية والدولية تمنحها الحق في الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، والانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بمنظومة العدل العليا والاختصاص القضائي العالمي، إضافة إلى انضمامها إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.

هدفت دراسة عبد الرازق، (2016)[1] إلى توضيح موقف القيادة الفلسطينية من القانون الدولي، ودراسة عدة قرارات بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات دولية، وتوضيح الآثار المترتبة على الانضمام. ومن أبرز نتائج هذه الدراسة ما يأتي: هناك تداخل والتباس وغموض وتشابك قانوني ما بين مؤسسات المنظمة والسلطة بالرغم من أن الأهلية القانونية هي للمنظمة، وهذا ما نص عليه قرار الاعتراف بالدولة من قبل الجمعية العامة رقم 19/67 في تشرين الثاني 2012 وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني، وهنالك تهميش للمنظمة بعد تكوين السلطة حتى أن هناك بنداً للصرف مالياً من قبل السلطة لحساب المنظمة، وأن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية لم يكن مدروساً بشكل جيد، وأنه يخلق التزامات على السلطة، وكأن الانضمام هذا أشبه ما يكون ضمن ردات الفعل أكثر من كونه ضمن خطة استراتيجية بدليل أن لم يتم التحفظ على أي مادة من مواد هذه الاتفاقيات، وهذا معناه أن فلسطين قطعت على نفسها تعهدات وأنها ملتزمة بكامل الحقوق المكفولة اتفاقيات حقوق الإنسان كافةً.

ركزت دراسة الخالدي، (2015)[2] على تقييم التجربة الفلسطينية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية واستخلاص الدروس من المحاولات الفلسطينية السابقة دون الخوض بتفصيل ما يجب أن تقوم به السلطة الوطنية الفلسطينية نفسها في المرحلة القادمة من أجل استئناف العمل في هذا الملف. وتوصلت الدراسة إلى أنّ برتوكول باريس الاقتصادي قيد حركة الاقتصاد الفلسطيني وأضفى عليه واجبات التقيد بنظام الاتحاد الجمركي دون التمتع بأهم فوائده.

هدفت دراسة سلطة النقد الفلسطينية (2011)[3] إلى التعرف على الإيجابيات والسلبيات المحتملة للاتفاق العام للتجارة في الخدمات على قطاع الخدمات الفلسطيني في حال تحقق انضمام فلسطين إلى المنظمة. من أبرز النتائج: إن التوجه العالمي نحو التحرر هو توجه شامل لا بد من مسايرته، رغم ما قد يحمله من آثار سلبية. ففي ظل صغر حجم الوحدات المالية، وضآلة مواردها المالية والبشرية، ومحدودية مقدرتها على التوسع في مجال الإنفاق على التدريب والتكنولوجيا، لا يعتقد بأن تكون هذه المؤسسات قادرة على مواجهة المنافسة الأجنبية؛ لذلك، يجب أن تبقى الالتزامات التي يقدمها الجانب الفلسطيني

[1] مرسي عبد الرازق، **السياسة الخارجية القانونية للقيادة الفلسطينية**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص ص 148-150.

[2] رجا الخالدي، **مساعي انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية: تقييم التجربة واستخلاص الدروس**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، 2015، ص VI.

[3] سلطة النقد الفلسطينية، 2011، مرجع سابق، ص 2.

في هذا المجال محدودة، وأن يسمح في المراحل الانتقالية بدخول الخبرات التي تفتقر إليها السوق الفلسطينية، والتي يمكن لها أن تساعد على تطوير السوق المحلية. ومن الأهمية بمكان إعداد قطاع الخدمات وتهيئَتها؛ حتى يتسنى له مواجهة المنافسة الأجنبية المحتملة. ويستدعي ذلك عدم التسرع في تحرير تجارة الخدمات، والتدرج في عملية دخول الخدمات الأجنبية؛ حتى يتمكن هذا القطاع من التكيف مع المستجدات، ويصحح أية آثار سلبية جراء التطبيق. كما يتطلب ذلك مراجعة النظم والتشريعات المرتبطة بقطاع الخدمات كافةً وتهيئة الظروف المناسبة لسوق الخدمات قبل الشروع في المفاوضات التمهيدية للانضمام. وقد يتطلب أن تقوم المؤسسات بتعديل بعض الإجراءات حتى تكون قادرة على منافسة المؤسسات الأجنبية التي ستنضم للعمل في السوق الفلسطيني، ومنها على سبيل المثال: تشجيع الاندماج بين المؤسسات المالية لزيادة قدرتها التنافسية، ورفع مستوى الاستثمار في التقنيات المالية الحديثة، والتركيز على العنصر البشري من خلال التدريب والتأهيل للكوادر المالية العاملة، وتحسين المناخ الذي تعمل فيه المؤسسات المحلية وتطوير النظم والإشرافية والرقابية في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، ودعم الأساليب الرقابية لضمان السلامة المالية، مما يزيد من قدرتها على مواجهة العولمة المالية.

التعقيب على الدراسات السابقة

تختلف أهداف الدراسات السابقة في التركيز على مراحل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وتقييم التجربة الفلسطينية للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، والإيجابيات والسلبيات المحتملة للاتفاق العام للتجارة في الخدمات على قطاع الخدمات الفلسطيني، وتوضيح موقف القيادة الفلسطينية من القانون الدولي. في حين تركز هذه الدراسة على الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية. أما من حيث المنهجية فإنّ الدراسات السابقة اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، في حين اعتمدت الدراسة المنهج الاستشرافي.

ولكن استفاد الباحث من مراجعة الدراسات السابقة في صياغة الإطار العام للدراسة، والذي يشتمل على إعطاء مقدمة حول موضوع الدراسة، ومناقشة مشكلة الدراسة وطرح أسئلتها، وتحديد أهدافها، وبيان أهميتها، وتطوير فرضياتها، وتوضيح حدودها، وتعريف أهم المصطلحات الواردة فيها، واختيار منهج الدراسة المناسب.

الفصل الأول:

الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الدولي

تعد منظمة التجارة العالمية (WTO) إحدى الأعمدة الأساسية في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر؛ إذ تهدف إلى تنظيم التجارة العالمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء. تأسست المنظمة لتكون إطارًا قانونيًا ينظم التعاملات التجارية متعددة الأطراف، ويضمن التزام الدول الأعضاء بقواعد التجارة الحرة، مما يعزز من نمو الاقتصاد العالمي وتكامل الأسواق. تمثل المنظمة إحدى أبرز المؤسسات الدولية، مما يجعل انضمام أي دولة إلى هذه المنظمة خطوة استراتيجية تحمل معها انعكاسات قانونية وسياسية واقتصادية عميقة.

على الرغم من الأهداف المعلنة للمنظمة، فإنّ الانضمام إليها يحمل في طياته العديد من التحديات القانونية والاقتصادية، خاصة للدول النامية أو تلك التي تعاني من أوضاع سياسية واقتصادية معقدة، كما هو الحال بالنسبة لفلسطين. إنّ سعي فلسطين للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية يعكس طموحها لتعزيز مكانتها على الساحة الدولية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. إلا أنّ هذه الخطوة تثير تساؤلات مهمة حول الآثار القانونية التي قد تترتب على هذا الانضمام، سواء على مستوى السيادة الوطنية أو الالتزامات الدولية الجديدة التي تفرضها المنظمة.

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين: يقدم المبحث الأول تعريفًا شاملًا بمنظمة التجارة العالمية، حيث يتناول نشأتها وتطورها التاريخي ودورها في تنظيم التجارة الدولية، مع التركيز على الانتقادات التي تواجهها من

دول وأطراف مختلفة، سواء كانت تلك الانتقادات متعلقة بسياساتها، أم بنيتها التنظيمية، أم تأثيرها على الاقتصادات النامية.

أما المبحث الثاني فيركز على تحليل الآثار القانونية التي تواجه الدول المنضمة إلى المنظمة. وفي هذا الإطار، يناقش الآثار المترتبة على سيادة الدول، بما في ذلك القيود التي تفرضها الاتفاقيات التجارية على القرارات والسياسات الوطنية. كما يتناول الآثار الاقتصادية والتجارية على الدول النامية، مع الإشارة إلى التحديات التي قد تواجهها هذه الدول في التكيف مع نظام عالمي قائم على التنافسية العالية والانفتاح الاقتصادي.

يسعى هذا الفصل إلى تقديم فهم متعمق للانعكاسات القانونية المحتملة لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الدولي. من خلال استعراض الأبعاد المختلفة لهذه العلاقة، إذ يمكن تسليط الضوء على الفرص والمخاطر التي قد تواجه فلسطين في حال الانضمام، مما يمهد الطريق لتحليل أوسع للآثار المحلية والإقليمية في الفصل الثاني.

المبحث الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية ودورها والانتقادات الموجهة إليها

يتناول هذا المبحث التعريف بمنظمة التجارة العالمية (WTO)، والانتقادات الموجهة للمنظمة والمآخذ عليها، وذلك في مطلبين: يتناول المطلب الأول نشأة منظمة التجارة العالمية والدور الذي تقوم به في تحرير التجارة الدولية، بينما يتناول المطلب الثاني الانتقادات الموجهة للمنظمة والمآخذ عليها.

المطلب الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية ودورها

منظمة التجارة العالمية هي المنظمة الدولية العالمية الوحيدة التي تتعامل مع قواعد التجارة بين الدول، وفي جوهرها توجد اتفاقيات المنظمة التي تم التفاوض بشأنها وتوقيعها من قبل الجزء الأكبر من الدول وتم التصديق عليها في برلماناتها، وتهدف إلى مساعدة منتجي السلع والخدمات والمصدرين والمستوردين على إدارة أعمالهم[1]. ولدت المنظمة في نهاية جولة أوروغواي[2] للمحادثات التجارية عام 1994، لتحل

[1] https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/whatis_e.htm.

[2] تشير جولة أوروغواي إلى سلسلة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي جرت في الفترة من 1986 إلى 1993، وأسفرت هذه المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) في عام 1995. Ileana, Citaristi. World Trade Organization—WTO. doi: 10.4324/9781003292548-83. P. 7. 2022

محل الاتفاقية العامة بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، التي كانت سارية منذ الأربعينيات بعد الحرب العالمية الثانية[1].

كان إنشاء المنظمة بمثابة أكبر إصلاح للتجارة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، وأنه جلب أيضًا إلى الواقع المحاولة الفاشلة في عام 1948 لإنشاء منظمة التجارة الدولية (ITO). وأنه قد تم كتابة معظم تاريخ 47 سنة في جنيف، لكنه يتتبع أيضًا رحلة امتدت عبر القارات، منذ تلك البداية المترددة في عام 1948 في هافانا (كوبا)، وعبر آنسي (فرنسا)، وتوركواي (المملكة المتحدة)، وطوكيو (اليابان)، وبونتا دل إيستي (أوروغواي)، ومونتريال (كندا)، وبروكسل (بلجيكا)، وأخيراً إلى مراكش (المغرب) في عام 1994. وخلال تلك الفترة، أصبح النظام التجاري خاضعاً لاتفاقية الجات، التي تم إنقاذها من المحاولة المجهضة لإنشاء المنظمة.

ففي الثمانينيات، عندما أصبحت اقتصادات العالم أكثر عالمية في التجارة والأعمال، بات من الواضح أن اتفاقية الجات لم يتم بناؤها أو هيكلتها لمعالجة العديد من التحديات التجارية العالمية الجديدة التي ظهرت؛ وكان النظام التجاري بحاجة إلى إصلاح شامل؛ ونتيجة لذلك بدأ أكبر حدث للتفاوض التجاري على الإطلاق في عام 1986[2]، مما أدى إلى جولة أوروغواي، وفي نهاية المطاف إلى المنظمة[3].

يتمثل الهدف الرئيس للمنظمة بتعزيز التجارة الدولية عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية[4]، وتحقق المنظمة ذلك من خلال الاتفاقيات التي تم التفاوض والتوقيع عليها، والتي هي بمثابة أطر قانونية لممارسة الأعمال التجارية بين الدول[5]. إذ تم تصميم هذه الاتفاقيات لضمان التجارة العادلة والسلسة عبر الحدود الدولية، كما تُقدم المنظمة المساعدة الفنية للدول النامية وتتعاون مع

[1] Barnor, Charles, Adu-Twumwaahb, Deborah, & Osei, Prince. The Role and Functions of the International Trade Organization (ITO) and the World Trade Organization (WTO): The Major Differences and Similarities. **International Journal of Sciences: Basic and Applied Research (IJSBAR)**, 24, 6, pp 92-101, 2015, P 93.

[2] Mark Wu, The Oxford Handbook on the World Trade Organization edited by Amrita Narlikar, Martin Daunton, and Robert M. Stern Oxford: Oxford University Press, 2012. **World Trade Review**, 14(1):159-164, 2015, P 160, doi: 10.1017/S1474745614000433

[3] Weiler, J.H.H., Cho, Sungjoon. & Feichtner, International and Regional Trade Law: The Law of the World Trade Organization, 2011, P 20 https://jeanmonnetprogram.org/wp-content/uploads/Unit_II-Globalism_v._Regionalism.pdf.

[4] Lucy Eugene, Extending the Boundaries of WTO Governance. **Caribbean Dialogue**, 7, 2012, 119-131.

[5] Ulaganathan Sankar, Trade Liberalisation and Environmental Protection Responses of Leather Industry in Brazil, China and India, **Economic and Political Weekly,** 41(24):2470-2477, 2016, P 2472 DOI:10.2307/4418354

الهيئات الدولية الأخرى في القضايا المتعلقة بالتجارة[1]، كما تُقّر المنظمة بالتنمية المستدامة أنه مبدأ أساسي، وتهدف إلى رفع مستويات المعيشة من خلال المساعي التجارية والاقتصادية[2].

أُنشئت المنظمة عام 1995 للإشراف على التجارة العالمية وتحريرها[3]، وتضم المنظمة في عضويتها 164 دولة تمثل أكثر من 98% من التجارة العالمية والناتج المحلي الإجمالي العالمي[4]، وتتمثل مهمتها الرئيسة في ضمان تنفيذ التجارة العالمية، وفقًا للقواعد المعمول بها، وتوفير منصة للدول الأعضاء للتفاوض وحل القضايا التجارية مع الأعضاء الآخرين. وتعمل المنظمة أيضًا وسيطاً بين الدول عندما تنشأ بينها مشاكل تتعلق بالتجارة. وهي أكبر منظمة اقتصادية دولية في العالم ومركز للبحث والتحليل الاقتصادي[5]. كما تعمل المنظمة على تقليل عدم اليقين بشأن السياسة التجارية وبالتالي تعزيز التجارة والاستثمار. كما أنّ عضوية الدولة في المنظمة تؤمن الإصلاح المجديّ لها وللصالح العام، كما أنها تعزز التجارة مع غير الأعضاء[6].

عندما تم الانتهاء من صياغة منظمة التجارة العالمية في مراكش، سأل شخص وزير التجارة الأوروبي ليونبريتان عن شكل هذه المنظمة؟ فكانت الإجابة على طريقة بنجامين فرانكلين هي: "منظمة التجارة العالمية إذا كان بوسعك الاحتفاظ بها". ويبقى السؤال القائم، هل هناك "مكان ذو معنى" لمنظمة التجارة العالمية (WTO) في "مستقبل القانون الاقتصادي الدولي"، والإجابة هي نعم؛ فقد كان فرض النظام على التجارة الدولية دائما جزءا من ماضي القانون الاقتصادي الدولي؛ لذلك، ليس هناك سبب وجيه للشك في أن النظام التجاري العالمي سيكون جزًءا حاسًما من القانون الاقتصادي الدولي[7].

وبعد 25 عاماً من تأسيس المنظمة فقد أسهمت القواعد الملزمة للتجارة العالمية في السلع والخدمات، في النمو الهائل لأنشطة الأعمال عبر الحدود؛ فمنذ عام 1995، تضاعفت قيمة التجارة العالمية بالدولار بمقدار أربعة أضعاف تقريباً، وزاد الحجم الحقيقي للتجارة العالمية بمقدار 2.7 مرة. وتفوق هذه الزيادة

[1] Chandramathi, M., Economic Foundations of International Trade in the Context of WTO, **International Journal of Economics, Commerce and Research (IJECR)**, 6(3), 35-44, 2016, P 39.
[2] Kristianto Halomoan, Sustainable development and international trade under WTO regime, **International Journal of Public Law and Policy**, 5(1):20- 32, 2015, P 33, doi: 10.1504/IJPLAP.2015.067777
[3]Anderson, Kym (2023). **"World Trade Organization"**. Encyclopedia Britannica, https://www.britannica.com/topic/World-Trade-Organization. Accessed 26 September 2023.
[4] https://www.wto.org.
[5] Anderson, Kym 2023, ibid.
[6] Robert, Koopman, John, Hancock., Roberta, Piermartini, & Eddy, Bekkers. (2020). The Value of the WTO. **Journal of Policy Modeling**. Doi: 10.1016/J.JPOLMOD.2020.03.008, P 829.
[7] Charnovitz, Steve (2019). WTO If You Can Keep It. GWU Law School Public Law Research Paper No. 2019-46; https://ssrn.com/abstract=3498574. P 1.

بكثير، خلال تلك الفترة، مقدار الضعفيْن في إجمالي الناتج المحلي العالمي، كما انخفض متوسط الرسوم الجمركية إلى النصف تقريباً، من 10.5% إلى 6.4%. وقامت عشرات الدول التي انضمت إلى المنظمة بإصلاحات والتزامات بفتح الأسواق، وارتبط بذلك أيضاً تحسين الاتصالات من أجل نمو سلاسل القيمة العالمية التي أصبحت تمثل نحو 70% من إجمالي تجارة البضائع[1].

عملياً تقوم المنظمة بإدارة قواعد التجارة الدولية، وتشمل مهامها الرئيسة مراقبة تنفيذ قواعد التجارة، والعمل كمنتدى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وتوفير آلية لتسوية المنازعات[2]، وتهدف المنظمة إلى تحقيق أسواق أكثر انفتاحا والحد من التشوهات في التجارة العالمية من خلال إطارها المتعدد الأطراف، الذي يركز على خفض التعريفات الجمركية وغيرها من الحواجز أمام التجارة، والقضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، وضمان تنفيذ مدونة قواعد السلوك الخاصة بها[3]. وتلعب المنظمة أيضًا دورًا في دمج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي ومعالجة التحديات المتعلقة بالحماية. وبشكل عام، تتضمن مهام المنظمة تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف يمكن التنبؤ به وشفاف، وتسهيل مفاوضات التجارة الدولية وحل النزاعات، ويمكن إجمال دورها ومهامها بما يأتي[4]:

1. إدارة الاتفاقيات: تتولى المنظمة إدارة 29 اتفاقية (الموقعة في ختام جولة أوروغواي عام 1994)، وعدد من الاتفاقيات الأخرى التي تم إبرامها بعد جولة أوروغواي. وتلعب المنظمة دورًا في إدارة الاتفاقية واتفاقياتها الفرعية، مثل لجنة التعريفات الجمركية، ولجنة الوصول إلى الأسواق، التي تجتمع بشكل منتظم في جنيف، وهذه اللجان تكمل المجلس العام للمنظمة.
2. تنفيذ تخفيض الحواجز التجارية: تقوم المنظمة بالتحقق من تنفيذ التخفيضات الجمركية، وتخفيض التدابير غير الجمركية التي وافقت عليها الدولة العضو في ختام مؤتمر أوروغواي.
3. فحص السياسات التجارية للدول الأعضاء؛ للتأكد من أنّ هذه السياسات تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة. إذ تم إنشاء مجموعة جديدة من الاتفاقيات متعددة الأطراف. أي أنه لم يُسمح بمواصلتها إلا من قبل البلدان المعنية فقط. وتشمل هذه الاتفاقيات التجارة في الطائرات المدنية، واتفاقية المشتريات الحكومية، واتفاقية منتجات الألبان، واتفاقية منتجات الماشية.

---

[1]. https://www.wto.org/english/news_e/news20_e/dgra_01jan20_e.htm, WTO | 2020 News items - The WTO's 25 years of achievement and challenges.

[2] Maria- Alejandra Calle, World Trade Organization (WTO), **Wiley Encyclopedia of Management**, 2015, Doi: 10.1002/9781118785317.WEOM060214.

[3] Jae Sundaram, The World Trade Organization, 2022, doi: 10.7765/9781526170514.

[4] Karolina, Mickute, The role of the WTO dsb in modernizing WTO law on e-commerce. International Comparative Jurisprudence, *International Comparative Jurisprudence*, 5(2), 119-126, 2019, pp 121-124, doi: 10.13165/J.ICJ.2019.12.002

4. جمع معلومات التجارة الخارجية: المتعلقة بتجارة التصدير والاستيراد، ومختلف التدابير التجارية والإحصاءات التجارية الأخرى للدول الأعضاء.
5. توفر المنظمة آلية التوفيق للتوصل إلى حلٍ وُديٍّ للنزاعات التجارية بين الدول الأعضاء.
6. تقدم المنظمة الخدمات الاستشارية للدول الأعضاء فيها، ومراقبة تطور الاقتصاد العالمي.
7. تشكل المنظمة منتدى للتفاوض: إذ توفر إطاراً لتبادل الامتيازات والالتزام من خلال المحادثات التجارية. ومناقشة القيود التجارية في مجالات السلع، والخدمات، والملكية الفكرية وغيرها.
8. مساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير: وذلك لتحقيق التماسك في إدارة السياسة الاقتصادية العالمية.
9. تعمل المنظمة بمثابة مدونة قواعد سلوك للتجارة الدولية، وترد الأهداف الكامنة وراء هذه الوظائف في ديباجة اتفاق مراكش. وتشمل هذه رفعَ مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة، وضمان دخول وطلب حقيقي كبير ومتزايد بشكل مطرد، والتوسع في إنتاج وتجارة السلع والخدمات، ويجب تحقيق هذه الأهداف مع السماح بالاستخدام الأمثل لموارد العالم، وفقًا لذلك بهدف التنمية المستدامة، والسعي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها. وعلى وجه التحديد إلى الحاجة إلى مساعدة البلدان النامية، وتأمين حصة متزايدة من التجارة الدولية

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية

هناك العديد من الانتقادات، ابتداءً من أواخر التسعينيات لآلية عمل المنظمة، يمكن إجمالها بما يأتي[1]:

أولاً: الانتقادات الاقتصادية والمالية؛ وذلك بسبب التركيز على المصالح التجارية على حساب التنمية، وعدم تحقيق التغيير الهيكلي للاقتصاد[2]، وعدم تحقيق العدالة التجارية بين الدول الأعضاء[3]. كما أنها لا تراعي المنظمة الظروف الاجتماعية والبيئية، وعدم تحقيق التنمية المستدامة في بعض قراراتها[4].

ثانياً– انتقادات تتعلق بسير عمل المنظمة: فالدول الصغيرة غير مؤثرة في المنظمة؛ إذ إنّ مبدأ التفاوض هو المتفق عليه نظرياً، وهو الذي على أساسه يتم توقيع الاتفاقيات؛ ويجب الإعداد له جيدا على مستوى الخبراء بالتحديد من جهة والتحالف مع الدول التي تتقاطع الدول الصغيرة معها في المصالح من جهة

[1] Anderson, Kym 2023, ibid.

[2] عبد الدايم، محمد (2004). انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية. الموقع الإلكتروني الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/.

[3] كريستالينا غورغييفا، نغوري أوكونجو إيويلا، التجارة العالمية لا تزال قادرة على تحقيق الرخاء، 2023، الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي: https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2023/06/world-trade-can-still-drive-prosperity-georgieva-okonjo-iweala.

[4] اتفاقيات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الموقع الإلكتروني جامعة مينسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M26.pdf.

ثانية. ومن العوامل المؤثرة في التفاوض القدرة الاقتصادية للبلد وهيبته سياسيا وعسكريا واقتصاديا[1]. كما أنّ الدول النامية أمام معضلة؛ لأنّ الانضمام للمنظمة بات أمراً حتمياً؛ والاتفاقية صيغت للحفاظ على المكتسبات والحقوق لمَنْ يملكها، أما الذي لا يملك شيئاً فليس له شيءٌ يحافظ عليه[2].

ثالثاً– انتقادات ذات بعد بيئي (إيكولوجي): إذ فتحت المنظمة أسواقا جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة، ولم تنجح المنظمة في تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة، وتحقيق النمو الاقتصادي[3]، وأن بعض الاتفاقيات التجارية الدولية تضر بالبيئة وتساهم في تفاقم التغير المناخي[4]. كما يعتقد معارضو المنظمة بأنها تنتهك السيادة الوطنية، وتعزز مصالح الشركات الكبيرة على حساب الشركات المحلية الصُغرى، وأن تحرير التجارة يؤدي إلى أضرار بيئية، ويضر بمصالح العمال النقابيين. ويرد أنصار المنظمة على هذه الانتقادات بأن تنظيم التجارة ليس وسيلة فعالة لحماية البيئة وحقوق العمل. ومن ناحية أخرى، قاوم بعض أعضاء المنظمة وخاصة البلدان النامية، المحاولات الرامية إلى تبني قواعد من شأنها أن تسمح بفرض عقوبات على البلدان التي فشلت في تلبية معايير البيئة والعمل الصارمة، بحجة أنّ هذه القواعد قد ترقى إلى مستوى الحماية المستترة[5].

رابعاً: انتقادات اجتماعية: أسهمت المنظمة منذ تأسيسها بدور بارز في تركيز الثروة في أيدي أقلية من الأثرياء إلى جانب زيادة تفشي الفقر والجهل والمرض، والتهميش والبطالة في أغلبية سكان المعمورة[6].

ولكن على الرغم من هذه الانتقادات، ظل الانضمام إلى المنظمة جذاباً بالنسبة للدول غير الأعضاء، كما يتضح من الزيادة في عدد الأعضاء بعد عام 1995. وعندما انضمت الصين إلى المنظمة عام

---

[1] صفاء الزعبي، المنظمة العالمية للتجارة وبلدان العالم النامية، **المجلة العربية للنشر العلمي**، الإصدار الخامس، العدد خمسون، ص ص 679–687، 2022، ص 682.

[2] إياد الشمري، ورضا والشمري، (2010)، آثار منظمة التجارة العالمية WTO على الدول المنظمة إليها، ص ص 101–102. https://www.iasj.net/iasj/download/70fa0d8f9d36690f.

[3] جيفري فرانكل، اسمحوا لمنظمة التجارة العالمية أن تكون الحكم فيما يتعلق بضرائب حدود الكربون، 2022 الموقع الإلكتروني: https://www.project-syndicate.org/commentary/wto-should-enforce-carbon-border-taxes-by-jeffrey-frankel-2022-11/arabic?barrier=accesspaylog.

[4] أحمد العثيم، الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية، 2008، الموقع الإلكتروني:
http://www.al-jazirah.com/2008/20081215/rj4.htm.

[5] Anderson, Kym 2023, ibid.

[6] عبد الدايم، محمد (2004). مرجع سابق.

المبحث الثاني: الآثار القانونية على مستوى الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية

يناقش هذا المبحث الآثار القانونية التي تترتب على انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية، في مطلبين. حيث يتناول المطلب الأول الآثار المترتبة على سيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية، بينما يناقش المطلب الآخرُ الآثار المترتبة على الدول في مجال التجارة.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية:

تمثل التجارة إحدى أدوات النمو التي تتيح فرص عمل أفضل، وتحد من الفقر. ومن شأن تحرير التجارة أن يزيد النمو الاقتصادي بنسبة 1%-1.5%. ويُعد تعزيز التعاون من خلال التجارة وأنشطة الأعمال أمرا محوريا في مساعدة الدول على مواجهة الصراعات. وعلى الرغم من المنافع التي تحققها التجارة لا يبدو أنّ جميع الدول تجني ثمار العولمة. من ناحية أخرى بالرغم مما تحققه التجارة من مكاسب في الإنتاجية، وتطورات تقنية، فقد تتسبب في فقدان الوظائف في مناطق وصناعات معينة، فمثلاً أبرزت جائحة كورونا الحاجة إلى الحفاظ على تدفق السلع الحيوية عبر الحدود[1]. وفي هذا السياق، ثمة حاجة لتدعيم نظام التجارة العالمية على نحو يشجع على زيادة شمول الدول النامية ومساعدتها على التصدي لمعوقات النمو ذات الصلة بالتجارة، التي يترتب عليها إجراء مزيد من الإصلاحات التجارية لجني المنافع الفريدة غير المستغلة التي يمكن أن تعود على الاقتصاد العالمي[2].

من ناحية أخرى تلعب التشريعات المحلية دورًا مهمًا في تحرير التجارة. ومن بين دور القوانين المحلية في تحرير التجارة على سبيل المثال تحديد الشروط والقواعد التي يجب على المستوردين والمصدرين الالتزام بها في التجارة الدولية[3]، وتحديد الرسوم والضرائب على السلع والخدمات المستوردة والمصدرة[4]. كما أنّ التشريعات والقوانين المحلية المتعلقة بتحرير التجارة تختلف من دولة إلى أخرى وتعتمد على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة، وقدرتها على الاستفادة من الانضمام إلى المنظمة[5]. ويتطلب ذلك قيام الدولة بمواءمة تشريعاتها المختلفة مع مبادئ المنظمة.

---

[1] https://www.albankaldawli.org/ar/topic/trade/overview.

[2] نفس المرجع السابق.

[3] اتفاقية تحرير التجارة العربية: https://www.mne.gov.ps/ckfinder/userfiles/files/agreements.

[4] https://www.customs.gov.jo/CustomsManual/section2_chapter17.aspx.

[5] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص 20.

الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/WTOar.pdf.

وقبل الخوض في الآثار المترتبة على الدول المنضمة إلى المنظمة لا بد من الإطلالة على مراحل الانضمام؛ فبحسب المنظمة فقد انضم إليها جميع الأعضاء نتيجة للتفاوض؛ ومن ثم تعني العضوية التوازن بين حقوق الدولة المُنضمة والالتزامات المترتبة عليها. حيث يتمتع الأعضاء بالامتيازات التي تمنحها لهم الدول الأعضاء الأخرى والأمان الذي توفره قواعد التداول. بالمقابل، فإنّ على الأعضاء أن يتعهدوا بفتح أسواقهم والالتزام بالقواعد الناجمة عن مفاوضات العضوية (أو "الانضمام" Accession)[1].

وبحسب منظمة التجارة العالمية ومن خلال مراجعة آلية الانضمام إليها؛ فإنه يجوز لأي دولة أو إقليم جمركي يتمتع بالاستقلال الكامل في إدارة سياساته التجارية أن ينضم إلى المنظمة، ولكن يجب أن يتفق أعضاء المنظمة على الشروط. وبشكل عام، يمر الانضمام بأربع مراحل[2]:

أولاً– "حدثنا عن نفسك" ("tell us about yourself"): يتعين على الدولة أن تصف جميع جوانب سياساتها التجارية والاقتصادية التي لها تأثير على اتفاقيات المنظمة، ويتم تقديم ذلك بمذكرة يتم فحصها من قبل فريق العمل الذي يتعامل مع طلب الدولة، وفرق العمل هذه مفتوحة لجميع أعضاء المنظمة.

ثانيًا– "إعمل معنا بشكل فردي على ما لديك لتقدمه" ("work out with us individually what you have to offer"): عندما يحرز فريق العمل تقدماً كافياً بشأن المبادئ والسياسات، تبدأ محادثات ثنائية موازية بين العضو الجديد المحتمل والدول الأخرى بشكل منفرد. وتُغطي هذه المحادثات معدلات التعرفة الجمركية والالتزامات المحددة للوصول إلى الأسواق، وسياسات أخرى في مجال السلع والخدمات. ويجب أن تنطبق التزامات العضو الجديد بالتساوي على جميع أعضاء المنظمة بموجب قواعد عدم التمييز على الرغم من أن التفاوض بشأنها بشكل ثنائي؛ فقد تكون المحادثات معقدة للغاية، وفي بعض الحالات لا تقل حجماً عن جولة كاملة من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.

ثالثًا– "دعونا نقوم بصياغة شروط العضوية" ("let's draft membership terms"): بمجرد انتهاء فرقة العمل من فحص النظام التجاري للدولة مقدمة الطلب، واكتمال المفاوضات الثنائية الموازية للوصول إلى الأسواق، تضع فرقة العمل اللمسات الأخيرة على شروط الانضمام. وتظهر هذه في تقرير، ومشروع معاهدة العضوية ("بروتوكول الانضمام") وقوائم ("الجداول") لالتزامات العضو المستقبلي.

رابعاً– "القرار" ("the decision"): يتم تقديم الحزمة النهائية، التي تتكون من التقرير والبروتوكول وقوائم الالتزامات، إلى المجلس العام للمنظمة أو المؤتمر الوزاري. إذا صوت أغلبية ثلثي الأعضاء لصالحه،

[1] https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm.
[2] https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org3_e.htm.

يكون لمقدم الطلب الحرية في التوقيع على البروتوكول والانضمام إلى المنظمة. وفي كثير من الحالات، يتعين على البرلمان أو الهيئة التشريعية في الدولة التصديق على الاتفاقية قبل اكتمال العضوية.

يتبين من المراحل السابقة أنّ الانضمام إلى المنظمة يرتبط بشكل أساسي بالجانب القانوني في الدولة؛ حيث إنّ الدولة العضو في المنظمة ملزمة بمواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية عند تعارضها، وتقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية حسبما تنظمه أوضاعها الدستورية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ واقع العولمة الاقتصادية يدفع حتى كثير من الدول غير الأعضاء إلى مواءمة قوانينها الداخلية مع النصوص الدولية. ويؤشر ذلك على أنّ المجالات التي يتم فيها تحرير التجارة العالمية، تشكل مرتعاً خصبا لعملية تعديل التشريعات الوطنية[1].

ومن إحدى وسائل إلزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية أنّ المنظمة تُدمج المعايير الدولية في اتفاقياتها، مما يتطلب من الدول الأعضاء أن تواءم تشريعاتها الوطنية مع هذه المعايير[2]، إضافة إلى ذلك فإنّ انعكاسات اتفاقيات تحرير التجارة العالمية على أعضاء المنظمة، وإن كانت تحمل طابع الإلزام القانوني، فإنّ الآثار الواقعية لهذه الاتفاقيات (التي تشكل لب العولمة الاقتصادية) امتدت إلى الدول غير الأعضاء أيضاً؛ كونها نتيجة من نتائج العولمة، وهكذا أصبحت كثير من الدول أمام حالة تفرض عليها حركة دائبة باتجاه تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع أحكام اتفاقيات تحرير التجارة العالمية[3].

ولا يتوقف الأمر على تعديل التشريعات؛ وإنما يتعدى ذلك إلى التأثير في تفاصيل حياة الشعوب في مختلف المستويات[4]؛ ومن ذلك تأثير المنظمة ونظام التجارة الحرة الخاص بها على كيفية نمو الناس وتناولهم للطعام[5].

ولعل من أبرز من الجوانب التي تؤثر عليها المنظمة هي سيادة الدولة؛ حيث إنّ تعزيز السيادة يُعد أهم ما تطمح إليه الدولة على صعيد سياستها الداخلية والخارجية، وتمثل قدسية الدولة نفسها وشأنها وصورتها ومسيرتها في صنع مستقبلها ومستقبل أفرادها، وتُظهر الدولة أنها ذات قوة تشريعية وتنفيذية وقضائية. ومع ذلك، فإنّ هناك من العوامل التي قد تؤثر سلباً أو إيجابا على السيادة الوطنية، ومنها تدخلات دولية

---

[1] سامية خواثرة، المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 31، عدد 4، 2020، ص ص 355-370. ص 356.

[2] Göker, Mustafa. (2022). The applicable law status of international standards in wto adjudication within the context of technical regulations in international trade. Hacettepe HFD, 12(1) 2022, 481-529, P 482, doi: 10.32957/hacettepehdf.1091007

[3] سامية خواثرة، 2020، مرجع سابق. ص 356.

[4] سامية خواثرة، 2020، مرجع سابق. ص ص 358 – 359.

[5] Ricardo, César, Barbosa, Júnior., Estevan, Leopoldo, de, Freitas, Coca. (2015). The WTO's international multilateral trade system and its effects on the production and consumption of food. Boletim Meridiano, 16(150), Pp 42-49, P 42, doi: 10.20889/M47E16023

أو متغيرات إقليمية أو سياسات لمنظمات عالمية، ومنها منظمة التجارة العالمية، كما أنّ هذه التدخلات غير معلنة للجمهور في كثير من دول العالم[1].

فقد أُنشئت المنظمة بحجة الحفاظ على السيادة الوطنية للدول الأعضاء بما تملكه من صلاحيات وسياسات وشروط وضغوطات على الدول الأعضاء، ولكنها أصبحت التهديد الأكبر لسيادة الدول؛ من خلال ما تفرضه من سياسات وشروط وقوانين على الدول الأعضاء، وتتدخل في سياستها التجارية بشكل صريح يؤدي إلى إحداث قصور في سياستها وسيادتها الوطنية[2].

كما يرى العايدي (2009)[3] أنّ العولمة والسيادة ضدان لا يجتمعان، وأن تضارب المصالح بينهما تضارب أفقي وعمودي؛ بمعنى أنّ العولمة تفرض على الدولة أموراً تخضع لها تحت الحاجة الملحة للخروج من أزمة محددة، فهي تضطر لذلك، وهذا يشكل التضارب العمودي، أما التضارب الأفقي، فهو مشاركة أدوات وآليات العولمة بعض الصلاحيات والشئون الداخلية للدولة. فالمنظمة لها تأثير مباشر على سيادة الدولة الداخلية والخارجية[4]، وأن السمات القانونية والمؤسسية للمنظمة تمثل خطوة نحو نظام تجاري دولي أكثر قانونية، مما يستلزم نقل السيادة من الدولة إلى المستوى الدولي[5].

ومن الأمثلة على تأثير منظمة التجارة العالمية، الآثار السلبية والمساس بالسيادة الوطنية للكويت خلال التحكم في حصتها من مردودات الشركات المخصخصة لجهات خارجية، أو حجب هذه النسبة عن الدولة كليا، بالإضافة إلى منع الكويت من التحفظ على كثير من الإجراءات والقوانين، واشتراط المنظمة على الدولة تطبيقها وإن لم تتفق مع المصلحة العامة للدولة[6].

كما بين منصور (2020) أنّ السودان تأثَّرت كغيرها من الدول النامية بمنظمة التجارة العالمية، رغم عدم اكتمال إجراءات العضوية بها، ذلك أنه بعد سقوط الاشتراكية، أصبحت الرأسمالية ونظام السوق الحر هي المسيطرة على النظام الاقتصادي العالمي، وآليتها في ذلك مثلث بريتون وودز(صندوق النقد

---

[1] حسن الدعجة، ومنال حموري، وبشير كريشان، أثر منظمة التجارة العالمية على السيادة الوطنية الكويتية، جامعة الإسكندرية، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسة**، 10، يوليو 2020، ص ص 85-108. ص 88.

[2] سماتي حكيمة، (2017). مرجع سابق، ص 42.

[3] حسن العايدي، **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 1.

[4] راني باكير، **أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة في الوطن العربي 1995- 2005**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 1.

[5] Susan Hainsworth, Sovereignty, Economic Integration, and the World Trade Organization. **Osgoode Digital Commons**, 33, 3, Pp. 583-622, 1995, P 33.

[6] حسن الدعجة، ومنال حموري، وبشير كريشان، مرجع سابق، ص 87.

الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية)، مما أجبر الدول النامية على ضرورة مسايرة الواقع الجديد، مما يشير بوضوح إلى انحسار سيادة الدولة فيما يتعلق باختيار النظام الاقتصادي الذي تراه مناسبا لها، ومثال ذلك اختيار السودان منذ بداية التسعينات، أي أنه فُرض عليها بالأمر الواقع، وقد يؤدي ذلك إلى نتائج غير مرغوب فيها، مما يعني انتقاص إرادة الشعب صاحب السيادة[1].

ولا يعني هذا القول عدم التمشي مع مقتضيات الواقع، ولكن يؤكد ذلك على أن المنظمة لها تأثير واضح في تقييد الإرادة الشعبية صاحبة السيادة في الدولة لاسيما ما يرتبط بذلك السياسة التشريعية، كما يتضح فرض الإرادة من المنظمة من خلال كم المعلومات الضرورية المرفقة بطلب الانضمام إلى المنظمة، إضافة إلى إدخال التعديلات على عدد كبير من التشريعات بغرض مواءمتها مع متطلبات الانضمام، منها ما هو متصل بالتجارة بشكل مباشر أو غير مباشر؛ مما يؤكد على أنّ سيادة الدول تتأثر سلباً بطلب الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، فبالرغم من أنّ الدولة تتقدم بطلب الانضمام طواعية، إلا أنّ ما يترتب على ذلك هو إدخال تعديلات على تشريعاتها وأنظمتها وهياكلها رغماً عنها، مما يشكك في صفة الطواعية المشروط وجودها للتعبير عن الإرادة الحرة التي تُعَدُّ مناط سيادة الدولة، وهذا يقود في خاتمة المطاف إلى تقرير أن هذه الآلية أدت إلى إحداث تغيير في خاصية الإطلاق التي تميز مبدأ سيادة الدولة[2].

أما من الناحية القانونية فإنّ الدولة صاحبة السيادة ينبغي لها أن تحقق أربعة شروط حسب معاهدة مونتيفيديو لسنة 1933 بشأن حقوق وواجبات الدول: وهي معاهدة تم توقيعها في مونتفيديو، أوروغواي، في 26 أيلول 1933، خلال المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية. وقد حددت هذه المعاهدة معايير واضحة للدولة، مثل أن تكون الدولة شخصًا من أشخاص القانون الدولي تمتلك عناصر محددة مثل سكان دائمين، وإقليم محدد، وحكومة فعالة، وأهلية لإقامة علاقات مع غيرها من الدول. وحسب الاتفاقية فإن جميع الدول متساوية قضائيًا وتتمتع بالحقوق الأساسية في الاستقلال التام. يجب أن تمتلك الدولة أساساً (قاعدة مكانية) (territorial) لها حدود جغرافية معرَّفة، ووجود شعب مستقر على هذه البقعة الإقليمية–الجغرافية، هذا الشعب يجب أن يظهر الولاء لحكومته، وينبغي أن تتمتع الدولة بالاعتراف الدبلوماسي من الدول الأخرى[3].

---

[1] المعتز أحمد منصور، آليات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على سيادة الدولة (2) آلية مراجعة التشريعات: (دراسة حالة طلب انضمام السودان). **مجلة روح القوانين**، 92، 241–272، 2020، ص 267.

[2] المعتز أحمد منصور. مرجع سابق، 268.

[3] رشيد الخالدي، "خريطة طريق" الدولة الفلسطينية المنتظرة: استحقاق بين الواقع والممكن". الموقع الإلكتروني لمؤسسة الدراسات الفلسطينية: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1636649.

وشددت الاتفاقية على أنّ اعتراف الدول بالدول الأخرى غير مشروط وغير قابل للتراجع. واتفقت الدول الموقعة على رفض تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، على رفض الاعتراف بأي مكتسبات على الأرض تتحقق نتيجة استخدام القوة، وعلى تسوية النزاعات بالطرق السلمية. وكان من أهم ما أعلنته هذه المعاهدة هو أنّ الاستقلال السياسي للدول يختلف عن الاعتراف بها. فالاعتراف هو مجرد القبول بشخصية الدولة. وأنّ جميع الدول تقع على قدم المساواة قانونياً مع بعضها بعضاً، إضافة إلى رصانة الحقوق الأساسية للدول وعدم إمكانية انكشافها أو تعرضها للتأثير من أي سلوك ما، وأن تمتع الدول بهذه الحقوق يكون نتيجة بديهية لبقائها كدول[1].

ولكن حين الحديث عن السيادة في فلسطين يثور النقاش بين المفهوم السياسي والمفهوم القانوني للسيادة؛ إذ إن المعايير القانونية ليست مطلقة، بل إنها تواجه العديد من التحديات السياسية والواقعية. فعلى الرغم من الاعتراف الدولي بدولة فلسطين إلا أنها لا تتمتع بالسيطرة على مكان وجغرافيا مُعرّفين. فبموجب المعايير القانونية البحتة تشير إلى وجود حالة يجوز معها منح الفلسطينيين في المناطق المحتلة منذ العام 1967 وضعية الدولة. بالمقابل فإنّ الاعتبارات السياسية تحول حتى الآن دون تحقق هذه الدولة وممارستها لسيادتها على إقليمها؛ فمن أجل الاعتراف الكامل بها في الأمم المتحدة فإنه لا يكفي اعتراف الجمعية العامة، الأمر يتطلب اعتراف مجلس الأمن الدولي بها؛ الأمر الذي يصعب الحصول عليه بسبب ممارسة أمريكا لحق النقض، والرفض الإسرائيلي للاعتراف بها[2].

كما أنّ جميع الاتفاقيات الموقعّة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، بما فيها بروتوكول باريس، لا تعدو عن كونها التزامات غير قابلة لتحقيق المصالح الوطنية والسياسية والاقتصادية الفلسطينية؛ كونها مؤقتة ومرحلية ودون سقف السيادة الفلسطينية[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ إسرائيل بإقرارها لقانون القومية قد حرمت الفلسطينيين أفراداً ومجموعة قومية الحقّ في تقرير مصيرهم، من خلال تقديم تعريف حصري وإقصائي للدولة يحرم الفلسطينيين من المساواة بالحق في العيش على أرض فلسطين. وبمنطق الأمر الواقع فإنّ تحكم "إسرائيل" وسيطرتها على كل الأرض الفلسطينية يعني أنَّ كلا الحقين (السيادة وتقرير المصير) لا يمكن تصور تحققهما. وعملياً سيبقى الفلسطينيون بلا حقوق في ظل دولة تحكمهم فعليا بدون أن تفرض سيادتها عليهم بالمعنى

[1] رشيد الخالدي، مرجع سابق.

[2] حسن أيوب، **السيادة**. جامعة بيرزيت معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين، 2021، ص 3.

[3] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، **لقاء طاولة مستديرة (8) كيف يمكن تعديل الاتفاق الاقتصادي لعام 1994 بهدف تعزيز عملية الانفكاك التدريجي عن التبعية الاتقاصدية لإسرائيل؟**، رام الله – فلسطين، 2019، ص 1.

القانوني المباشر (إسرائيل) هذا ناهيك عن انتهاك هذا الواقع لحقوق اللاجئين، ولحق الفلسطينيين الذين يعيشون في دولة "إسرائيل" بالمساواة[1].

لكن من الناحية العملية فإنّ قبول فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب يرتب العديد من النتائج القانونية والدولية تمنحها حق الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية[2]، إضافة إلى ذلك فإنه يحق لأي دولة أو إقليم جمركي يمتلك استقلالاً ذاتياً كاملاً في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أن يطلب الانضمام إلى المنظمة، وفي هذه الحالة فإنه يتم تقديم تعهدات وتنازلات أقل من بقية الأعضاء، بالقدر الملائم لمرحلة التنمية فيها وبما يناسب احتياجاته المالية والتجارية، ولكن الانضمام يتم بعد مفاوضات شاقة، وتقديم تنازلات كبيرة ومن خلال شروط صعبة لم تلتزم بها الدول المتقدمة عند انضمامها أو في مسيرتها التنموية مما يشكل حالة من الازدواجية تعبر عنها المقولة: "افعلوا كما نملي عليكم، وليس كما فعلنا نحن".

من ناحية أخرى تشير الجهود الفلسطينية للانضمام إلى المنظمة قد ركزت على التأهل لطلب صفة العضو المراقب، الذي يسمح له بمعرفة سياسة عمل المنظمة، والسماح بعدم مباشرة عملية الانضمام لغاية 4 سنوات بعد منح صفة المراقب، أي بعد أن يكون طلب الانضمام للمنظمة قد تم قبوله دون بدء إجراءات العضوية الدائمة، كما يحق للمراقب حضور كل اجتماعات المنظمة دون حق التصويت[3]. من ناحية أخرى أكد وزير الاقتصاد الوطني أكد على أنّ دولة فلسطين ستجدد طلبها للانضمام إلى المنظمة بصفة مراقب، وأنها ملتزمة بمعايير المنظمة منذ إدراجها في اتفاقياتها التجارية، كما أنّ الحكومة شرعت بتنفيذ برنامج إصلاح طموح وواقعي يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار، إضافة الى الجهود المستمرة لتطبيق مجموعة من القوانين، مثل قرار بقانون الشركات[4] رقم (42) لسنة 2021.

أما فيما يتعلق بتدخل المنظمة بالشؤون الداخلية للدول؛ فإنه يجدر الإشارة أن ذلك يخالف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/36 لسنة 1981[5]، فالأصل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كان الحال بشكل مباشر أو غير مباشر، ولأي سبب كان، وأن التقيد التام بمبدأ عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية والخارجية للدول هو أمر ذو أهمية عظمى للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين؛ كون أن مبدأ عدم التدخل تدعمه ركائزه الأساسية المتمثلة في السيادة وحق تقرير المصير،

[1] حسن أيوب، مرجع سابق، ص 7.

[2] أماني قريع، مرجع سابق، ص 91.

[3] رجا الخالدي، مرجع سابق، ص 13-14.

[4] https://www.mne.gov.ps/newsdetails.aspx?NewsId=5414.

[5] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/DIIIIAS.html.

وحق كل دولة في اختيار نظام حكمها الداخلي ومذهبها الاقتصادي والاجتماعي، وحقها الكامل في التصرف في مواردها الطبيعية.

وحيث إنَّ المنظمة موطن جميع اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، وقد خلقت المنظمة نظاما تجاريا دوليا يقوم على المنافسة بين أعضائه وفقا لمعيار الميزة النسبية؛ ولكن شكل النظام التجاري الدولي الذي أتت به هذه الاتفاقيات له تأثيرا واسع النطاق على التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورغم ذلك يتبين من تحليل اتفاقية مراكش المُنشئة للمنظمة أنها لم تتعرض صراحة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، مما يعني أنها لا تلتزم بالمبدأ الذي يُشكل عمق القانون الدولي والتنظيم الدولي[1].

فالمنظمة عمليا أصبحت تتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال الوسائل الآتية[2]:

التدخل من خلال تضييق المجال الاختصاصي للدولة: الذي يؤكد على ضرورة ترك مقدار من النشاط للدولة مثل: شكل الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي وكيفية إدارة عمليات أمنها الداخلي والخارجي وسلامة أراضيها، ولا يجوز التدخل فيه تأكيداً لذاتيتها واحترام سيادتها إلى حد ما. والملاحظ أنّ اتفاقيات المنظمة تجاوزت مجال الاختصاص الداخلي للدولة؛ فلا يوجد مجال من المجالات إلا ونظمته المنظمة باتفاقيات دولية تحمل التزام قانوني يحكم اختصاص الدولة ويقيده. مثل التجارة في السلع، والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، والمنسوجات والملابس، وحقوق الإنسان، والبيئة، وأي موضوعات أخرى مقرر إدماجها في إطار المنظمة مستقبلا. ولم يعد هذا التدخل محظورا؛ حيث تم تضمينها في المنظومة القانونية للمنظمة؛ الأمر الذي زاد من مخاوف الدول بشأن تأثر سيادتها[3].

كما اعتمدت المنظمة أسلوبا يجعل التدخل في الشؤون الداخلية إلزامياً مثل شرط تقديم جداول للتنازلات المتعلق بالتعرفة الجمركية؛ وقد اتخذ ذلك عدة أشكال: سمحت الدول المتقدمة لبعض المنتجات الصناعية بالدخول إلى أسواقها معفاة كلياً من الرسوم بنسبة 20–40% من إجمالي وارداتها الصناعية، مما يسمح بدخول السلع إلى أسواق الدول الأعضاء معفاة من الرسوم الجمركية، والشكل الآخر قيام الدول المتقدمة بخفض التعريفات الجمركية بنسبة 64% من إجمالي وارداتها من السلع المصنعة، أما بالنسبة للدول النامية فقد التزمت بخفضها بنسبة 46%؛ ويؤدي ذلك إلى توجه البلدان النامية إلى الاستيراد، ومن ثم خفض صادراتها[4].

---

[1] سماتي حكيمة، 2018 مرجع سابق، ص 104.

[2] سماتي حكيمة، 2018 مرجع سابق، ص 108.

[3] سميرة عماروش، **تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة**، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص 5.

[4] العوادي، بوبكر، **سيادة الدول في ظل منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2020، ص ص 29–30.

كما نجحت المنظمة في ربط النظام القانوني التجاري الداخلي للدولة بالنظام التجاري الدولي بموجب المادة (4/16) منه، وهذا يعني أنه يجب على الأعضاء إحداث تغيرات كثيرة في تشريعاتها لكي تتلاءم مع اتفاقيات المنظمة. ولهذا الشرط تداعيات وتأثيرات في غاية التعقيد على العملية التشريعية للدول نتيجة الإرباك في عمل مؤسسات الدولة، وتقييد تصرفات الدول في مجال إدارة التجارة مع الدول الأخرى[1]. كما أن هذا الشرط يؤدي إلى تنازل كل دولة عضو عن قدر من حريتها في سن وتطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بسياستها التجارية، وتجنب المعاملة التفضيلية في علاقات التجارة الدولية. ومن الأمثلة على التنازلات إدخال الجزائر تعديلات دستورية مما سبب لها مشكلات داخلية، كما اضطرت إلى تعديل قانون الاستثمارات لمنح مزيد من الضمانات للمستثمرين الأجانب للتأقلم مع اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة[2].

سلطة المنظمة في الرقابة والتفتيش: تملك المنظمة العديد من أساليب الرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، ومن ذلك التزام هذه الدول بتقديم جداول الإعفاءات، وتقديم تقارير عن الإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الالتزامات. حيث تقوم لجان المنظمة بفحص تقارير الإعفاءات، وإعداد الملاحظات عن مخالفات الدول لالتزاماتها، وتخطر الدول المخالفة ويطلب منها تقديم إيضاحات عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالتها[3]. إضافة إلى قيام المنظمة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق آلية استعراض السياسة التجارية التي تتم بهيمنة رقابية صارمة على الأعضاء بما يضمن تماشي هذه السياسات مع القواعد والضوابط والالتزامات المتفق عليها في إطار المنظمة[4].

يتبين من الاستعراض السابق أنَّ هناك عبئاً تشريعياً كبيراً يترتب على انضمام فلسطين إلى المنظمة؛ لاسيما أن البيئة القانونية والتشريعية معقدة. بشكل عام هنالك مشكلتين رئيستين بهذا الصدد:

الأولى: مشكلة مزمنة وهي أن هنالك عدة أنظمة قانونية مختلفة تطبق في فلسطين في ذات الوقت، منها، وهي: القانون العثماني، والقانون الإنجليزي، والقانون الأردني، والقانون المصري، والقانون الإسرائيلي، والقانون الفلسطيني، وقانون منظمة التحرير الفلسطينية، والقوانين التي سنها في قطاع غزة، والقانون الإسلامي، والقانون المسيحي، والقانون العشائري[5]. مما يشكل حالة فريدة في فلسطين؛ ويجعل

---

[1] إبراهيم خليفة، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية)**. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 180.

[2] العوادي، بوبكر، **سيادة الدول في ظل منظمة التجارة العالمية**، مرجع سابق، ص 36.

[3] حميد فلاح، مدى فاعلية الدور الرقابي لأجهزة المنظمة العالمية للتجارة في حماية النظام الدولي التجاري. **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، 1، ص ص 71- 97، 2018، ص 72.

[4] سماتي حكيمة، 2018، مرجع سابق، ص 113.

[5] معهد الحقوق- جامعة بيرزيت، **النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين**. جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص ص 3-10.

من الصعوبة بمكان أن يتم إصدار قوانين جديدة توحد جميع هذه الأنظمة وتنسجم مع اتفاقيات المنظمة، وتلاءم الواقع الفلسطين، وتساعده على النهوض والتطور.

الثانية: أدى الانقسام السياسي إلى تعطل المجلس التشريعي بعد العام 2007 وحتى تاريخه وهو سلطةٌ صاحبة اختصاص أصيل في سن التشريعات، ومن ثم حله في العام 2018 بقرار من المحكمة الدستورية العليا[1]؛ لذلك أفرز الانقسام حكومتين ونظامين تشريعيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، استقل كلٌّ منهما بآليات وأدوات لتشريع قوانين تطبق في الضفة الغربية صادرة عن رئيس السلطة الفلسطينية (قرارت بقانون بموجب المادة (43) من القانون الأساسي، وقوانين تصدر عن كتلة حماس في قطاع غزة فاق عددها العشرات تطبق في القطاع بالاستناد على توكيلات الأسرى. وقد استمرت هذه العملية بعدئذ بسرعة ملحوظة؛ حيث صدر 429 قرار بقانون حتى نهاية أيلول 2023، في شتى المجالات[2]، وتفوق 4 أضعاف القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي خلال فترة عمله (1996 – 2006)، وهي 93 قانون[3].

إن آلية إعداد هذه القرارات بقانون تثير تساؤلات جوهرية تقتضي إعادة النظر بشكل جدي بآلية إقرارها؛ فهنالك العديد من المشكلات المرتبطة بها، من أهمها: السرعة الهائلة التي تتم بها إقرارها، دون أن تأخذ حقها من النقاش (أثار بعضها كثير من الاحتجاجات مثل قرار بقانون الضمان الاجتماعي)، والسرية التي تكتنف هذه القرارات بقانون، وعدم مراعاة كثير منها "حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير". كما تمخض عن كثير منها تحميل السلطة الوطنية التزامات مالية كبيرة إذ يتم بموجب كثير منها إقامة مؤسسات أو هيئات جديدة (مثل جامعة الاستقلال، وهيئة الشراء العام وصندوق درء المخاطر الزراعية، وغيرها)، وهنالك أيضاً كثير من المخالفات الدستورية.

ومما يضاعف من الجهود والأعباء المستقبلية أن جميع هذه القرارات بقانون يجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق، ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية على مستوى على المستوى الإقليمي للدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية، فإنه يجدر الإشارة إلى أن الإعداد لتأسيس منظمة التجارة العالمية قد استغرق حوالي ثلاثين

[1] https://wafa.ps/ar_page.aspx?id=9VLwdPa844831164474a9VLwdP%3E.
[2] http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/Result.
[3] مقرر عام المجلس، **المجلس التشريعي الفلسطيني تقرير حول أعمال المجلس خلال دوراته العشر 1996 مارس (آذار) – يناير (كانون الثاني) 2006**. رام الله – فلسطين، 2006، ص 2.

عاما (1963–1993)؛ ورغم طول هذه الفترة فإن الدول العربية كانت شبه غائبة عن اللقاءات الدولية والترتيبات الدولية التي كانت تعمل على قيام المنظمة[1].

وقد انضمت الدول العربية فرادى إلى المنظمة، فهناك 13 دولة عربية عضواً في المنظمة، 7 دول منها انضمت في العام 1995، وهي: البحرين، ومصر، والكويت، والمغرب، وجيبوتي، وتونس، وموريتانيا، ولاحقاً انضمت قطر والإمارات في العام 1996، وكل من عُمان والأردن في العام 2000، والسعودية في العام 2005، واليمن في العام 2014. و7 دول عربية بصفة مراقب، وهي: الجزائر (1987)، والسودان (1994)، ولبنان (1999)، وسوريا (2001)، والعراق (2004)، وليبيا (2004)، وجزر القمر (2007)[2]. ومع أن الانضمام إلى المنظمة مفتوح إلا أن الدول العربية ما يحول دون سعيها للانضمام هو الالتزامات والإجراءات المنصوص عليها في المنظمة، والتي ينبغي على أي بلد عضو العمل على تطبيقها واحترامها وهذا ما قد تجده الدول العربية ضد مصلحتها[3].

وقد شارك بعض الدول العربية في الترتيبات واللقاءات قبل إطلاق المنظمة ولكن بشكل فردي ولا تمثل الدول العربية. وذلك لعدة أسباب، من أهمها[4]: ضعف التنسيق بين الدول العربية، وتدخل إسرائيل لعرقلة الدور العربي على المستوى الدولي، وتهميش الدول النامية بشكل عام من قبل الدول المتقدمة، وإدراك الدول العربية متأخرة لأهمية المنظمة.

ومن أهم هذه المشكلات أو القضايا التي تواجه الدول العربية: العلاقة بين التجارة الدولية مع نقل التكنولوجيا، والديون والتمويل، والعمل والبيئة، وتحرير تجارة الخدمات، والسلع الزراعية إنتاجا وتجارة، وقضايا حقوق الملكية الفكرية، والاستثمار.

وتتطلب هذه المشكلات إعادة النظر في المجالات الرئيسية التي تعمل عليها المنظمة، وعلى الرغم من كل الدول لديها مشكلات مع المنظمة، وتفرض الأحداث العالمية التفاوض من جديد حول هذه القضايا؛ فإن القضايا الخاصة بالدول المتقدمة بدأ التفاوض حولها، أما القضايا الخاصة بالدول النامية وضمنها الدول العربية مع المنظمة، فإن القليل منها هو الذي بدأ التفاوض حوله، وكثير منها لا يزال في مرحلة

---

[1] صفاء الزعبي، مرجع سابق، ص 683.

[2] https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm.

[3] حاجي حكيم، **اقتصاديات الدول العربية في ظل المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الجزائر**–. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر، 2016، ص 135.

[4] صفاء الزعبي، مرجع سابق، ص 683.

الدراسة؛ أي يكتنفه الغموض ودقة الاعتراف به[1]؛ لذلك من الضرورة أن يتم تفعيل دور الدول العربية الأعضاء لمساعدة الدول العربية الأخرى الراغبة في الانضمام؛ لأن من المؤكد أن تأثير نظام التجارة العالمية لن يكون قاصراً على الدول الأعضاء في المنظمة فقط، بل سيطال جميع دول العالم، بما فيها الدول العربية، لاسيما وأن الاقتصاد العربي يتميز عموما بالهشاشة؛ مما يتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التصحيحية تماشيا مع التطورات الاقتصادية العالمية[2].

ومن ثم تتأثر فلسطين مثل غيرها من الدول العربية باتفاقية المنظمة، ولاستشراف مدى تأثر انضمام فلسطين إلى المنظمة يجدر تسليط الضوء على واقع تجارة فلسطين مع الدول الإقليمية ولاسيما مع كل من الأردن، ومصر، والاحتلال الإسرائيلي.

ويجدر التوضيح ابتداءً أن قطاع التجارة الخارجية الفلسطيني يعاني من تشوهات هيكلية عميقة نتيجة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي، وتتمثل ملامحها الرئيسة في محدودية الصادرات وضآلتها مقارنة بالواردات، ومحدودية قدرتها على تغطية الواردات إذ بلغت 21% عام 1998[3]، وانخفضت إلى 17% عام 2019، وارتفاع حجم التبادل التجاري مع إسرائيل أو عبرها إذ بلغت 90% من التجارة الخارجية نهاية التسعينيات، وانخفضت إلى نحو 58% عام 2019، في حين نسبة التبادل التجاري مع الدول العربية 2% في نهاية التسعينيات، وارتفع إلى 8% عام 2019[4].

بالنسبة للعلاقة الاقتصادية والتجارية بين فلسطين والأردن فقد استمرت بالرغم من الاحتلال الإسرائيلي ولكن باتجاه واحد وفق ما حددته المصالح الإسرائيلية؛ حيث تم السماح للمنتجات الفلسطينية بالتدفق إلى الأسواق الأردنية والعربية، بينما قيدت إسرائيل الاستيراد من الأردن بعدد محدود من السلع الوسيطة والمواد الخام. ومرت هذه العلاقات بعدة مراحل؛ إلى أن تم تنظيمها في العام 1995، من خلال اتفاقية تعاون اقتصادي وتجاري لتدخل هذه العلاقات مرحلة جديدة تختلف عن سابقاتها[5].

---

[1] صفاء الزعبي، مرجع سابق، ص 684.

[2] حاجي حكيم، مرجع سابق، ص 136.

[3] ناصر العارضة، ومحمود الجعفري، **التجارة الخارجية الفلسطينية الأردنية: واقعها وآفاقها المستقبلية**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله، فلسطين، 2000، ص 81.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة– السلع والخدمات، 2019: نتائج أساسية. رام الله – فلسطين. ص 39.

والموقع الإلكتروني: https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1043.

[5] ناصر العارضة، ومحمود الجعفري، مرجع سابق ص 1.

وبموجب هذه الاتفاقية تم منح تعريفة جمركية تفضيلية للبضائع والمنتجات المتبادلة بين فلسطين والأردن، وتدخل البضائع المدرجة في القوائم (B,A1,A2) الملحقة ببروتوكول باريس كما تضمنت الاتفاقية إضافة 88 سلعة إلى قوائم (A1,A2). والعمل على تعزيز العلاقات الاقتصادية والتجارية وتطويرها، وضرورة تسهيل إجراءات الاستيراد والتصدير، وإقامة مستودعات تخزين لتسهيل دخول وخروج وإعادة تحميل البضائع، وتقديم التسهيلات الائتمانية لتمويل التجارة البينية، وتسهيل إجراءات دخول رجال الأعمال وتشجيع إقامة المعارض والندوات وورشات العمل من كلا الطرفين، ودعم المبادرات الهادفة إلى إيجاد فرص استثمارية تشكل نواة للاستثمار المشترك بين البلدين[1].

في التطبيق العملي للاتفاقية تبين مدى محدودية الصادرات الفلسطينّية وعددها وحجمها وأصنافِها إلى الأردن ومعظمها زراعية، كذلك لم يطرأ أي تغير على التركيبة السلعية للواردات الفلسطينية من الأردن، ففي التسعينيّات احتلت الزيوت النباتية المرتبة الأولى إذ بلغت نسبتها 58%من الواردات. واتسعت تركيبة الواردات لاحقاً؛ نتيجة لقيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإعفاء العديد من الواردات السلعية الفلسطينية من الأردن من الرسوم الجمركية. حيث أضيف إليها الإسمنت والألمنيوم والأفران والثلاجات، ولحوم البقر المجمدة، والخضار الطازجة أو المبردة، والأرز وغيرها[2]. وعلى الرغم من اتساع هذه القوائم، وبعد 28 عاماً من توقيع الاتفاقية فإن حجم الصادرات الفلسطينية إلى الأردن قد بلغ 71 مليون دولار، وحجم الواردات منها نحو 296 مليون دولار، أي أن حجم التبادل التجاري نحو 367 مليون دولار؛ أي نحو نصف المقدر[3] مما كان متوقعاً عندما بدأ العمل بالاتفاقية في العام 1995، وهو 700 مليون دولار، وأن تكون حصة الصادرات الفلسطينية حوالي 200 مليون دولار كحد أعلى، فيما قد تصل حصة الصادرات الأردنية إلى فلسطين إلى 500 مليون دولار[4].

وتشير هذه النتيجة إلى أن التحول في اتجاه العلاقة التجارية بين فلسطين والأردن لا يعني أكثر من تحويل للعجز في الميزان التجاري السلعي الفلسطيني من إسرائيل إلى الأردن. لكن الاتجاه نحو التأسيس لعلاقات مستقبلية بين الجانبين وترتيبات تجارية مع الدول العربية وغير العربية، يتطلب إجراءات داخلية في الاقتصاد الفلسطيني للاستفادة من هذا التحول بسبب انعكاساته الإيجابية، كما يجدر الأخذ بعين الاعتبار تشابه أداء كل من الاقتصادين الفلسطيني والأردني؛ والقيود والعوائق غير الجمركية التي تفرضها إسرائيل على انسياب السلع الأردنية إلى الأراضي الفلسطينية، زد على ذلك اتخاذ الأردن في

[1] https://www.mne.gov.ps/agreements.aspx.

[2] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، مرجع سابق، ص 40.

[3] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مرجع سابق، ص 39.

[4] ناصر العارضة، ومحمود الجعفري، مرجع سابق ص 42.

منتصف التسعينيّات حين بدأ مفاوضاته للانضمام إلى المنظمة، وانضمامه إلى معاهدة الشراكة المتوسطية العديد من الإجراءات لتحرير تجارته الخارجية؛ بهدف زيادة القدرة التنافسية للمنتجات السلعية في الأسواق الأردنية وأسواق التصدير[1].

يؤشر التحليل السابق إلى التأثير المستقبلي لانضمام فلسطين إلى المنظمة قد لا يكون له تأثير على العلاقة التجارية مع الأردن بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وبحكم الواقع العملي لتطبيقها.

أما فيما يتعلق بالتجارة الخارجية الفلسطينية المصرية؛ فإن أهميتها تنبع لتمتعها بالعديد من المزايا؛ فهي من المؤسسين لمنطقة التجارة العربية الحرة، وعضو في الشراكة الأوروبية المتوسطة، وعضو في منظمة التجارة العالمية، كما أنها مرتبطة باتفاق تجاري مع إسرائيل التي تعيد تصدير بعض المنتجات المصرية إلى أسواق فلسطين. لذلك فإن مصلحة فلسطين تطوير هذه العلاقات لتوسيع دائرة علاقاتها الاقتصادية والتجارية المباشرة مع مصر والدول العربية، وتهيئة الاقتصاد الفلسطيني للاندماج في المحيطين الإقليمي والدولي وكسر احتكار إسرائيل لقطاع التجارة الخارجية الفلسطينية[2].

ولكن مع بدء العلاقات الاقتصادية بين مصر وفلسطين وفقا لبروتوكول باريس تدفقت بموجبة السلع المصرية إلى الأسواق الفلسطينية، وكانت طبيعة العلاقات التجارية الناشئة أحادية الجانب، ومالت بشدة لصالح مصر؛ ففي العامين 1996 و1997 بلغت قيمة الصادرات الفلسطينية إلى مصر نحو 15 ألف دولار، مقابل قيمة الواردات من مصر بين (10–30) مليون دولار خلال الفترة بين 1995–1998، معظمها من الحيوانات الحية، والأغذية. الأمر الذي يعني أن التصدير إلى مصر يكاد يكون معدوما لأسباب عديدة، منها القيود والعوائق غير الجمركية، وضعف القدرة التنافسية للمنتجات الفلسطينية في السوق المصرية، وارتفاع تكاليف النقل. وقد كانت التوقعات كبيرة في العام 2000 بأن تستوعب مصر 20% من الصادرات الفلسطينية الكلية كحد أدنى و 52% كحد أعلى، أي بين 87 الى 273 مليون دولار، وأن تستورد فلسطين بين 12% إلى 35% من مصر مقارنة بالواردات الفلسطينية الكلية، إضافة إلى تنويع الواردات الفلسطينية من المواد الخام لتخفيض تكاليف الإنتاج، والتي يمكن أن تبلغ 272 مليون دولار في المعدل كحد أدنى و780 مليون دولار كحد أعلى[3].

---

[1] ناصر العارضة، ومحمود الجعفري، مرجع سابق ص 38.

[2] مسيف مسيف، ومحمود الجعفري، **التجارة الخارجية الفلسطينية المصرية: واقعها وآفاقها المستقبلية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين، 2000، ص 2.

[3] مسيف مسيف، ومحمود الجعفري، مرجع سابق، 71.

ويبدو أن حال التبادل التجاري بين فلسطين ومصر قد بقي على حاله؛ ففي العام 2019 بلغت الواردات من مصر 73 مليون دولار، بالمقابل بلغت الصادرات الفلسطينية 15 ألف دولار فقط[1].

يؤشر التحليل السابق إلى التأثير المستقبلي لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية قد لا يكون له تأثير على العلاقة التجارية مع مصر فبحكم الواقع العملي لهذه العلاقة التي استمرت لنحو 28 عاماً بقيت العلاقة باتجاه واحد من تدفق الواردات من مصر، دون أن يقابلها صادرات من فلسطين.

أما العلاقات التجارية والاقتصادية بين فلسطين وإسرائيل منذ العام 1967 فقد اتسمت بالتبعية الكاملة، حيث ركزت السياسات الاقتصادية الإسرائيلية على تبعية السوق الفلسطيني للسوق الإسرائيلي. كما أن العلاقة بينهما تجري باتجاه واحد، بشكل يسمح بدخول السلع الإسرائيلية بحرية كاملة إلى السوق الفلسطيني فيما يحظر على السلع الفلسطينية النفاذ بحرية إلى السوق الإسرائيلي. وقد أدى ذلك إلى إغراق السوق الفلسطيني بالمنتجات الإسرائيلية؛ مما أثر بشكل كبير في نمط الإنتاج الفلسطيني وإعادة هيكلته؛ للتكيف مع مثل هذا الواقع، والتحول نحو إنتاج أنواع متعددة من السلع الزراعية والصناعية التي تتصف بأنها "كثيفة العمل"، وتستجيب لحاجة الأسواق الإسرائيلية[2].

وقد انعكست هذه العلاقة في بيانات التجارة بين الطرفين؛ إذ بلغت الصادرات الفلسطينية إلى إسرائيل 87% من إجمالي الصادرات الفلسطينية للعالم الخارجي كنسبة متوسطة للفترة 1996–2016، والتي اقتصرت على السلع ذات الكثافة العمالية والسلع الزراعية، حيث أن هذه السلع تناسب الاقتصاد الإسرائيلي المتقدم؛ وهنا تتضح درجة التركيز السلعي للصادرات الفلسطينية مما يزيد من تفاقم حدة التبعية الاقتصادية للجانب الإسرائيلي[3].

كما اتبعت إسرائيل سياسة الحماية المطلقة للإنتاج المحلي من الواردات، خصوصاً من الدول التي لا ترتبط مع إسرائيل باتفاقيات تجارة حرة. وإذا كان الاقتصاد الفلسطيني قد استفاد من سياسة الحماية التجارية الإسرائيلية خلال السبعينات والثمانينيات، فإن ارتباطه بالاقتصاد الإسرائيلي قد أفقده كثير من قدراته التنافسية في الأسواق المحلية وأسواق التصدير، فبالنسبة للصادرات السلعية الفلسطينية تتألف من المواد الغذائية والسلع الزراعية والسلع المصنعة كثيفة العمل من أهم الصادرات، والمشروبات، والتبغ،

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، مرجع سابق، ص 40.

[2] محمود الجعفري، **التجارة الخارجية الفلسطينية الإسرائيلية: واقعها وآفاقها المستقبلية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين، 2000، ص 1.

[3] زياد الزيان، **أثر حجم التبادل التجاري بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي على النمو الاقتصادي في فلسطين 1996–2016م**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. فلسطين، 2018، ص 45.

والمواد الخام، والوقود، والزيوت النباتية، والدهون الحيوانية، والمواد الكيماوية، والمكائن والمعدات والسلع المصنعة كثيفة العمل مثل المصنوعات الجلدية والأحذية والألبسة والأثاث ومواد البناء وخضار وفواكه وحبوب بأنواعها المختلفة، طازجة أو مبردة[1].

أما الواردات من إسرائيل فهي حوالي 900 صنف ذات الطبيعة الاستهلاكية في الغالب، حيث يقوم الجانب الفلسطيني باستيراد سلع مصنعة أو نصف مصنعة أو سلع استهلاكية جاهزة للاستخدام، تتألف من المواد الغذائية، والحيوانات الحية، والطاقة الكهربائية، والإسمنت، والأعلاف، ومياه، وأدوية، وفواكه، وغيرها. وتعكس تركيبة الواردات عدم حدوث توسع في الإنتاج المحلي. وما زالت إسرائيل تفرض العديد من القيود والعوائق غير التجارية والصحية، على تدفق تلك السلع أو المدخلات اللازمة لإنتاجها من الخارج إلى الأسواق الفلسطينية، لينحصر استيرادها فقط من إسرائيل[2].

كما عزز بروتوكول باريس من التبعية كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني من الدراسة. واستمر الاعتماد على عائدات العمالة الفلسطينية الرخيصة العاملة في الاقتصاد الإسرائيلي في تمويل الاستيراد من إسرائيل، كما أسهم توفر المساعدات الدولية وزيادة الإنفاق الحكومي والخاص خلال المرحلة الانتقالية في زيادة الطلب على السلع والخدمات الإسرائيلية. من جهة ثانية، شكلت الضرائب والرسوم الجمركية على السلع والخدمات المستوردة من إسرائيل وعبرها، وتلك المصدرة إليها أحد أهم مصادر تمويل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تسهم إيرادات المقاصة والرسوم الجمركية الأخرى المفروضة على الواردات السلعية والخدمية من إسرائيل وغيرها من دول العالم بحوالي ثلثي إجمالي الإيرادات العامة الفلسطينية[3].

من ناحية أخرى تلعب تجارة الخدمات دوراً مهماً في العلاقات التجارية فلسطين وإسرائيل. وتشتمل تجارة الخدمات خدمات الشحن والنقل والسفر والاتصالات، وخدمات البناء، والتامين، والخدمات الترفيهية الثقافية، والخدمات الحكومية. وكما هو الحال بالنسبة للتجارة السلعية، فان حجم تبادل الخدمات بين الضفة الغربية وإسرائيل يمثل 85% من حجم التجارة الخدمية بين فلسطين وإسرائيل[4].

أما بالنسبة لمستقبل العلاقات بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي لقد تمت مناقشة العلاقات الاقتصادية والتجارية بين المناطق الفلسطينية وإسرائيل في العديد من الدراسات التي أصدرها عدد من المؤسسات

[1] محمود الجعفري، مرجع سابق، ص ص 38 – 39.
[2] زياد الزيان، مرجع سابق، ص 47.
[3] محمود الجعفري، مرجع سابق، ص 2.
[4] محمود الجعفري، مرجع سابق، ص 41.

الدولية، كالبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بالإضافة إلى الدراسات التي صدرت عن الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. ولم تتوصل هذه الدراسات إلى شكل محدد حول الخيارات والبدائل الممكنة لمستقبل العلاقات الاقتصادية والتجارية الفلسطينية – الإسرائيلية، إذ أن تجربة المرحلة الانتقالية لم تأت بالنتائج المرجوة للتأسيس لعلاقات اقتصادية وتجارية تختلف نوعيا عن تلك التي سادت أثناء الاحتلال، وتسمح بإطلاق عملية نمو وتنمية، وتوسع قاعدة المصالح المشتركة، وتؤسس لعلاقات تعاون قابلة للاستدامة. أما الأبحاث الإسرائيلية فقد ركزت على دراسة آفاق العلاقات التجارية والاقتصادية الإسرائيلية – الفلسطينية كمنطلق لتطبيع آفاق العلاقات الاقتصادية والتجارية.

في حين توصلت دراسة الجعفري (2000) إلى أنه بعد تقييم الخيارات المطروحة لدى الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لشكل العلاقة الاقتصادية والتجارية المستقبلية بينهما رأت الدراسة أن خيار منطقة التجارة الحرة محدود الأهمية، وأنه يفوت فرص التنمية المستدامة وسيؤول في النهاية إلى اتحاد جمركي أحادي الجانب يمكن أن يكرس ظاهرة الاستقطاب، مما يفوت على الاقتصاد الفلسطيني أية فرصة انتشار مستقبلية تحمل إمكانية التأثير الإيجابي في بنية الاقتصاد وهياكله القطاعية[1].

أما الخيار الذي توصلت الدراسة إلى تبنيه لصيغة العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية فيتمثل في صياغة ترتيبات تجارية تراكمية بين دولة فلسطين الناشئة وإسرائيل يجرى تنفيذها وفق جدول زمني قد يصل إلى عشر سنوات، يتم خلالها اتخاذ خطوات تدريجية تكون نتائجها محددة ومعروفة نسبياً، وتتلخص تلك الترتيبات فيما يأتي:

1. تقليل الاعتماد على إسرائيل في توظيف فائض العمالة الفلسطينية، وذلك من خلال زيادة القدرة التشغيلية للاقتصاد المحلي، بحيث يتزامن ذلك باستبدال صادرات العمل الحالية بصادرات سلعية كثيفة العمل.

2. ولبناء علاقات اقتصادية أقل اختلالاً وأكثر توازناً، فإنَّ على الطرف الإسرائيلي الاقتناعَ بالدور الذي يلعبه الاقتصاد في تحقيق السلام من خلال التخلي عن الصناعات كثيفة العمل للاستفادة من وفورات الحجم الكبير، وتطوير نموذج التعاقد من الباطن لتعزيز التخصص في العديد من الصناعات التي تمتلك آفاقاً واعدة؛ لتحقيق ميزة تنافسية مثل الصناعات الغذائية والحيوانات الحية، والمشروبات والتبغ والزيوت والدهون الحيوانية وبعض السلع المصنفة والوقود. الأمر الذي سيؤدي إلى استعادة أكثر من 25% من الناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني من الاقتصاد الإسرائيلي في

[1] محمود الجعفري، مرجع سابق، ص 114.

مجال الإنتاج السلعي، والذي سيتضاعف تأثيره مع الزمن على متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الصادرات والعمالة والواردات والاستهلاك.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدول النامية في مجال التجارة:

أرادت الدول التي وقعت على اتفاقية المنظمة أن تكون هي المستفيدة بالدرجة الأولى منها، وأن تؤمن التطبيق الصحيح والكامل لها خلال 10 سنوات من توقيعها؛ ولتحقيق ذلك فقد نصت الاتفاقية على تنظيم مؤتمر وزاري كل سنتين على الأقل يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالمنظمة. كان المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة هادئا إلى حد ما، ثم أخذت المؤتمرات الوزارية التالية (تشتعل)، بسبب النتائج التدميرية التي ألحقتها المنظمة باقتصاديات كثير من الدول خاصة النامية[1]؛ فقد أدت نتائج مفاوضات الأورغواي إلى تغيرات مهمة على الهيكل الاقتصادي للدول النامية وتراجع القدرة على وضع خطط تنموية؛ لأنها تعتمد بشكل كبير في تجارتها الخارجية على تصدير المواد الأولية، والحصول على العملات الصعبة الضرورية لتمويل التنمية[2]؛ لذلك، إذا ظلت الأمور على ما هي عليه، واستمرار معارضة الدول النامية لهذه النتائج وعدم الاستسلام لها؛ فإن المنظمة سوف تتعرض لتغييرات جوهرية تعيد صياغة أهدافها ووسائلها والعلاقات التنظيمية بين الدول المشتركة فيها[3].

تهدف الدول النامية من تحرير التجارة الخارجية إلى تحقيق العديد من الإيجابيات، أهمها التحفيز على العمل والإنتاج، والاعتماد على النفس، وتحسين جودة المنتوج وإمكانية نفاذ منتجاتها إلى أسواق جديدة، والاستفادة من التطور التكنولوجي للدول المتقدمة، إلا أنَّ هناك العديدَ من المعيقات أمام ذلك التي تتمثل بالتخلف الاقتصادي وتراكم الديون وانتشار الفساد وانخفاض مستوى الديمقراطية والرقابة، وضعف الهياكل الإنتاجية وهروب رؤوس الأموال والاستثمارات؛ نتيجة مشاكل عديدة في مقدمتها عدم الاستقرار السياسي، وعموما فإن مدى الاستفادة من هذه الإيجابيات يعتمد على استعداد كل دولة[4].

ثمة جدل بين المفكرين في الدول النامية بين مؤيد للانضمام إلى المنظمة، ومعارض له؛ فبعض المفكرين يرى ضرورة عدم تفويت الفرصة للاستفادة من الامتيازات التي يمكن أن توفرها عملية تحرير التجارة

---

[1] صفاء الزعبي، مرجع سابق، ص 682.

[2] سالمي حمزة، **آثار تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. الجزائر، 2016، ص 179.

[3] صفاء الزعبي، مرجع سابق، ص ص 682-683.

[4] حسين الشمري، وكريم حسان، **تحرير التجارة الخارجية واثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق خاصة**. مكتبة جامعة بابل المفتوحة الوصول للأوراق البحثية، 2018.

الموقع الإلكتروني: https://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=18910.

الخارجية، وعلى النقيض من ذلك يعتقد بعض المفكرين أن النظام الجديد للتجارة الخارجية من شأنه أن يؤثر سلبا في اقتصادات الدول النامية، مما يجعلها مجرد أسواق تجارية لتسويق المنتجات الأجنبية العائدة للدول الصناعية بالإضافة الى تشويه أنماط الإنتاج والاستهلاك. إلا أنها ربما تجد من تحرير التجارة الخارجية دافعا قويا للمزيد من الإصلاح الاقتصادي الحقيقي والشامل[1].

أما الآثار التي قد تنجم عن تحرير التجارة العالمية وانضمام الدول النامية إلى المنظمة على الهيكل الاقتصادي للدول النامية، فيمكن إجمالها فيما يأتي:

يؤثر تحرير التجارة في التنمية الاقتصادية؛ لأنه يركز على جانب التجارة في المقام الأول قبل التنمية، ويتم التغاضي عن التغير الهيكلي للاقتصاد مقابل مصالح تجارية. حتى فتح الدول النامية حدودها للشركات متعددة الجنسيات أملا في المساهمة في تحويل التكنولوجيا في تنشيط عجلة الاقتصاد، اصطدمت ببعض المخاوف في السنوات الأخيرة حتى في بعض دول شرق آسيا. وتتعلق هذه المخاوف أصلا: بالتكاليف التي ستتحملها الأعمال المحلية بسبب الانحياز نحو التصنيع بقصد التصدير، كما أن الاستثمار الأجنبي المباشر في التصنيع على الموارد الطبيعية، مما خلق فجوة بين الاقتصاد المحلي ومنصات التصدير[2].

الصناعات الناشئة: أدى تحرير التجارة الخارجية إلى تعرض الصناعات الوليدة للدول النامية إلى منافسة شرسة قد لا تستطيع مواجهتها حتى باللجوء إلى إجراءات الحماية. كما أن أفراد هذه الدول يتجهون لطلب المنتجات الأجنبية القادمة من الدول المتقدمة باعتبارها الأفضل. بالمقابل يرى أنصار حرية التجارة أنه من الممكن حماية الصناعة الناشئة عن طريق منحها إعانات وليس عن طريق السياسة التجارية التي تمنع الاستيراد، كما أنه إذا كان بإمكان الصناعة المحلية الناشئة تحقيق الربحية في الأجل الطويل، فإن ذلك يجعلها تستطيع الاقتراض على حساب أرباحها المستقبلية[3].

تقليص قدرة الدول النامية على تصميم سياساتها التنموية؛ لأن كثير من صلاحيات اتخاذ القرارات الوطنية يرتبط بالمنظمة أو التشاور معها. ففي حين أن التوسع في الصادرات مقبول؛ إلا أن الزيادة في الواردات يمكن أن ينظر إليه على أنه تهديد، بإبدال الإنتاج المحلي بسلع وخدمات من الخارج، فالحكومات غالبا ما تكون تحت ضغط الرد بحماية قطاعات من المنافسة الدولية. كما أن السلع التي تتمتع فيها

[1] حسين الشمري، وكريم حسان، مرجع سابق.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد (2021)، مرجع سابق، ص 10.

[3] سالمي حمزة، مرجع سابق، ص 23.

الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، والسلع الزراعية عامة، لا تزال الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريرها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تُعَدُّ ذات أهمية بالنسبة للدول النامية[1].

الإيرادات الضريبية الضائعة: يؤدي تحرير التجارة إلى خفض الرسوم الجمركية؛ مما يؤثر على الدول بشكل مباشر لاسيما خفض الإيرادات الحكومية من الرسوم الجمركية، وزيادة العجز في الموازنة العامة للدولة وصعوبة الحصول على التمويل اللازم للمشاريع التنموية. وقد يدفع ذلك الحكومات إلى زيادة الضرائب وتأثير سلبي في تكلفة الإنتاج والطلب المحلي على المنتجات. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي تحرير التجارة وخفض الرسوم الجمركية إلى زيادة النشاط التجاري وتحسين بيئة الأعمال، وتوفير فرصًا جديدة للتجارة والاستثمار. ويمكن للدول أن تتخذ إجراءات لتقليل الآثار السلبية لخفض الرسوم الجمركية، مثل تنويع مصادر الإيرادات وتحسين كفاءة الإنفاق الحكومي وتحسين بيئة الأعمال[2].

فيما يتعلق بالآثار المستقبلية المتوقعة لانضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية مواجهتها للتحديات المتعلقة بمكافحة الإغراق؛ وهو من أهم المشكلات التي أوجدتها مبادئ التجارة الحرة القائمة على تخفيض الرسوم والتعرفات الجمركية على السلع والخدمات، والإشكالية تكمن بالضرر الذي يقع على اقتصاد الدولة المستوردة، حيث من شأن الإغراق أن يضر بالصناعة الوطنية، ورفع نسبة البطالة، في حين يرى المدافعون عن حرية التجارة أن وجود سلعة وبتكلفة قليلة سوف يخدم المستهلك. ولمكافحة الإغراق يتطلب ذلك رسوماً لمكافحة الإغراق وضعتها قواعد الجات، ويتطلب وسائل مكافحة الإغراق تمتع فلسطين بصلاحية الدولة المتضررة في فرض رسوم إضافية على السلع محل الإغراق، بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق[3].

إن تزايد الجهود التي تقوم بها السلطة الوطنية باتجاه دعم القدرة التنافسية للمنتج الوطني وتعزيزها، يخلق تعارضاً مع المادة (16) من اتفاقية الجات التي تفرض حظراً على دعم صادرات المنتجات الوطنية، الأمر الذي يثير تساؤلا حول كيفية المواءمة بين دعم المنتج المحلي وطلب انضمام فلسطين للمنظمة[4]. وفي هذا الإطار، تميز المادة (16) من اتفاقية الجات بين حالتي دعم المنتجات لغرض الاستهلاك

[1] محمد شاهين، **اتجاهات التجارة الدولية وأثرها على التجارة الخارجية للدول العربية**، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، 2017، ص 283.

[2] شهير زكي، وهالة المنياوي، **تأثير سياسات التجارة والاستثمار على العمل المنتج واللائق**. منظمة العمل الدولية، 2022، ص 1.

[3] إكرام عمر، **الآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية**. مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، 2023، ص 6.

[4] إكرام عمر، مرجع سابق، ص 6.

الداخلي والدعم المخصص للمنتجات المصدرة، حيث يجوز للدول الأعضاء دعم النوع الأول من المنتجات أي للاستهلاك الداخلي[1].

لقد أوجد الاحتلال اقتصاداً فلسطينياً يعاني من تشوهات وخلل هيكلي في بُنيته، أدى إلى تغير هيكلي في الناتج المحلي الإجمالي، نجم عنه تراجع في مساهمة القطاعات الإنتاجية (الصناعة والزراعة) لصالح قطاع الخدمات، وتجلى ذلك في العديد من المظاهر أهمها الاعتماد على الاستيراد. كما يتضح من الجدول (1) أنَّ هناك عجزاً تجارياً مزمناً في الميزان التجاري يتزايد سنة بعد أخرى بلغ نحو 5.5 مليار دولار في العام 2019؛ حيث تُصدِّر فلسطين نحو 1.1 مليار دولار، مقابل استيراد نحو 6.6 مليار دولار. وتبلغ حصة إسرائيل من الواردات نحو 55% من إجمالي التبادل التجاري الدولي، بالمقابل تبلغ حصة إسرائيل من الصادرات نحو 83%، ويؤشر ذلك على مدى تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، وصعوبة الانفكاك عنه.

جدول (1): إجمالي قيمة الواردات والصادرات السلعية المرصودة وصافي الميزان وحجم التبادل التجاري في فلسطين*، 2000 – 2020 (القيمة بالألف دولار أمريكي)

السنة	إجمالي قيمة الواردات	إجمالي قيمة الصادرات	صافي الميزان التجاري	حجم التبادل التجاري
2000	2,382,807	400,857	−1,981,950	2,783,664
2001	2,033,647	290,349	−1,743,298	2,323,996
2002	1,515,608	240,867	−1,274,741	1,756,475
2003	1,800,268	279,680	−1,520,588	2,079,948
2004	2,373,248	312,688	−2,060,560	2,685,936
2005	2,667,592	335,443	−2,332,149	3,003,035
2006	2,758,726	366,709	−2,392,017	3,125,435
2007**	3,284,035	512,979	−2,771,056	3,797,014
2008	3,466,168	558,446	−2,907,722	4,024,614
2009	3,600,785	518,355	−3,082,430	4,119,140
2010	3,958,512	575,513	−3,382,999	4,534,025
2011**	4,373,647	745,661	−3,627,986	5,119,308
2012	4,697,356	782,369	−3,914,987	5,479,725

[1] حيث نصت هذه المادة على التزام الأعضاء بالامتناع عن تقديم الدعم للصادرات من أي منتج، قد يؤدي إلى إيقاع الضرر بعضو آخر سواءً أكان مستورداً ام مصدراً، خصوصاً للصادرات من السلع غير الأولية (المصنعة). إلا أن هذا لا يمنع الحكومات بطريقة ضمنية دعم المنتجين، وتمكينهم من الإنتاج بأساليب اقتصادية؛ بمعنى آخر حظر استعمال الدعم الذي يترك آثاراً سلبية على التجارة، أو الحد منه وفق التمييز بين الدعم والمحظور، والدعم المبرر. االمصدر: نهاد دمشقية، **الدليل الشامل لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، وزارة الاقتصاد والتجارة، سورية، 2010، ص 10.

2013	5,163,897	900,618	−4,263,280	6,064,515
2014	5,683,199	943,717	−4,739,482	6,626,917
2015	5,225,467	957,811	−4,267,656	6,183,278
2016	5,363,768	926,499	−4,437,269	6,290,267
2017	5,853,850	1,064,884	−4,788,966	6,918,734
2018	6,539,590	1,155,634	−5,383,955	7,695,224
2019	6,613,454	1,103,808	−5,509,646	7,717,263
2020	6,063,435	1,054,621	−5,008,814	7,118,056
(*): البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967. (**): بيانات منقحة.				

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، ***إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة- السلع والخدمات، 2019: نتائج أساسية***. رام الله – فلسطين، ص 35. والموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=1043.

كما يتضح من الجدول (2) أدناه ووفقاً للبيانات المتوفرة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فإن أعلى 10 سلع يتم استيرادها تُشكل نحو ثلث (2 مليار دولار) قيمة الواردات إلى فلسطين، وهي: الطاقة الكهربائية، والسولار (ديزل)، والأعلاف، وإسمنت أسود، وسجائر، وأدوية، وبنزين، وقضبان من سبائك الصلب غير الفولاذ، وهواتف نقالة، وعجول.

جدول (2): إجمالي قيمة أعلى عشر سلع مرصودة تم استيرادها إلى فلسطين، 2020 (القيمة بالألف دولار أمريكي)

وصف السلعة	القيمة	HS Code (النظام المنسق لوصف وترميز السلع 2022)
الطاقة الكهربائية	619,786	27160000
أعلاف حيوانات	222,513	23099000
ديزل	193,367	27101960
سجائر	183,778	24022000
إسمنت أسود	157,037	25232900
أدوية	150,325	30049000
عجول	136,027	01022900
هواتف نقالة	123,285	85171200
قضبان من سبائك الصلب غير الفولاذ	105,052	72283019
بنزين	98,285	27101210
المجموع	**1,989,456**	

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022، **إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة**. رام الله – فلسطين، ص 151.

ورغم ذلك يبقى الجدل قائماً حول انضمام فلسطين للمنظمة، فهناك مَنْ يرى أن مشاركتها ستعزز الحضور الدولي لفلسطين، وأن مفاوضات الانضمام بصفة مراقب توضح للمجتمع الدولي الأعباء الاقتصادية التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، وأن الحصول على عضوية المراقبة يتيح لها الاستفادة من المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة، بالمقابل فإنَّ هناك رأياً مضاداً يعتقد أن انضمام فلسطين للمنظمة قد يفيد القضية الفلسطينية سياسيًّا ومعنويًّا، ولكن ما دام الاقتصاد الفلسطيني مكبلًا بإجراءات وسياسات الاحتلال، وبقيت إسرائيل تسيطر على الحدود والموانئ والموارد، وبقيت فلسطين محتلة وغير مستقلة بالسياسات التجارية التي تلائمها؛ فقضية انضمام فلسطين للمنظمة لن تكون مجدية بشكل كبير[1].

[1] إكرام عمر، مرجع سابق، ص 7.

خاتمة الفصل الأول

تناول هذا الفصل تحليل الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الدولي، وذلك من خلال تحليل طبيعة المنظمة وأدوارها، بالإضافة إلى التحديات والانتقادات التي تواجهها. كما تم تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الدول المنضمة، مع التركيز على قضايا السيادة الوطنية والتأثيرات الخاصة بالدول النامية.

تبين أن منظمة التجارة العالمية تُعد منصةً أساسية لتنظيم العلاقات التجارية الدولية، حيث تعمل على تعزيز مبادئ التجارة الحرة والحد من الحواجز التجارية. ومع ذلك، فإن السياسات التي تنتهجها المنظمة ليست خالية من الانتقادات، خاصة تلك المتعلقة بعدم مراعاة الفروق الاقتصادية والتنموية بين الدول الأعضاء، والتأثير السلبي المحتمل على سيادة الدول واستقلال قراراتها الوطنية.

كما بين الفصل أن انضمام الدول إلى منظمة التجارة العالمية يتطلب التزامًا بقواعد واتفاقيات صارمة قد تؤثر على قدرتها على التحكم في شؤونها الداخلية. وبالنسبة للدول النامية، مثل فلسطين، فإن هذه الالتزامات تثير تحديات إضافية تتمثل في التكيف مع متطلبات المنافسة العالمية، والتعامل مع التبعات المحتملة على القطاعات الاقتصادية الحيوية.

يمهد هذا الفصل الطريق لفهم أعمق للانعكاسات القانونية لانضمام فلسطين إلى المنظمة، حيث سيتناول الفصل التالي الأبعاد الوطنية والمحلية لهذا الانضمام، مع التركيز على تحليل الآثار القانونية على مدى استعداد فلسطين لمواءمة تشريعاتها مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية المستقبلية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الداخلي

إن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية لا يقتصر على تحقيق مكاسب اقتصادية أو تعزيز مكانتها الدولية، بل يحمل في طياته مجموعة واسعة من الالتزامات القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على الإطار التشريعي الداخلي. يستدعي هذا الانضمام مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية لضمان توافقها مع مبادئ منظمة التجارة العالمية، خصوصًا تلك المتعلقة بتحرير التجارة في الخدمات، وحماية الملكية الفكرية، والالتزامات التجارية الأخرى.

في هذا السياق، يشكل هذا الفصل محاولة لتحليل الآثار القانونية المستقبلية لانضمام فلسطين على المستوى الداخلي من خلال دراسة متعمقة لبعض التشريعات الوطنية ذات الصلة. يتناول الفصل في المبحث الأول التشريعات الناظمة للخدمات، حيث يتم تقييم مدى انسجام القوانين القائمة مع متطلبات تحرير التجارة في الخدمات. يشمل ذلك قوانين رئيسية مثل: قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021، الذي يحدد الإطار القانوني لتأسيس الشركات وتشغيلها، والتشريعات المتعلقة بالنقل، ودورها في تسهيل حركة السلع والخدمات، وقانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته، الذي

يمثل محورًا لضمان الجودة والتنافسية، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته، الذي يؤثر في تسوية النزاعات التجارية، وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، الذي ينظم القطاع المالي بما يتماشى مع مبادئ تحرير التجارة. كما يناقش المبحث الأول التأثيرات المحتملة على التشريعات الناظمة للملكية الفكرية، التي تشكل عنصرًا أساسيًا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، لا سيما اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

أما المبحث الثاني، فيركز على الآثار القانونية على الالتزامات التجارية، حيث يتم تحليل مدى توافق التشريعات الناظمة للتجارة مع مبادئ تحرير التجارة، مع تسليط الضوء على قوانين مثل: قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، الذي يشكل الأساس للعلاقات التجارية، وقانون تشجيع الاستثمار، الذي يعد عاملًا محوريًا لجذب الاستثمارات الأجنبية. كما يناقش هذا المبحث القيود التي يفرضها بروتوكول باريس، والذي يشكل تحديًا خاصًا بفلسطين نظرًا لطبيعته التعاقدية مع الجانب الإسرائيلي وتأثيره على الاقتصاد الفلسطيني والسياسات التجارية.

تأتي أهمية هذا الفصل من كونه يقدم إطارًا شاملًا لتحديد الإصلاحات التشريعية المطلوبة في فلسطين لتكون مستعدة للوفاء بالتزاماتها تجاه منظمة التجارة العالمية. كما يُبرز التحديات التي تواجهها في ظل السياق السياسي والاقتصادي المعقد، مع تقديم رؤية مستقبلية لكيفية التعامل مع هذه التحديات لتحقيق التوازن بين الالتزام بمبادئ المنظمة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاستقلال القانوني.

المبحث الأول: مدى انسجام التشريعات الناظمة للخدمات مع مبادئ تحرير التجارة في الخدمات

يسلط هذا المبحث الضوء على مدى انسجام التشريعات الناظمة للخدمات في فلسطين مع مبادئ تحرير التجارة في الخدمات، وذلك في مطلبين: حيث يتناول الأول التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع الخدمات، بينما يناقش المطلب الآخرُ التشريعات الوطنية ذات الصلة بالملكية الفكرية.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع الخدمات

نظراً لأهمية الخدمات في التجارة الدولية فقد كانت مثار اهتمام منظمة التجارة العالمية، التي تُعبر عن نفسها بأنها المنظمة الدولية الوحيدة التي تتعامل مع قواعد التجارة العالمية. وتتمثل مهمتها الرَّئيسَةُ في ضمان تدفق التجارة بسلاسة، والتنبؤ بها، وحريتها قدر الإمكان، وتتمثل مهام المنظمة بما يأتي[1]:

1. إدارة الاتفاقيات التجارية لمنظمة التجارة العالمية: يحصل كل عضو على ضمانات بأن صادراته سوف تلقى معاملة عادلة في أسواق الأعضاء الآخرين، ويتعهد كل عضو بالقيام بالشيء نَفْسِه

[1] https://www.wto.org/english.

بالنسبة للواردات إلى أسواقه. كما تمنح المنظمة الاقتصادات النامية بعض المرونة في تنفيذ التزاماتها.

2. منتدى المفاوضات التجارية: توفر المنظمة لأعضائها منتدى للتفاوض على الاتفاقيات التجارية وحل المشاكل التجارية التي يواجهونها مع بعضهم بعضا. إذ تتطلب اتفاقيات المنظمة من الحكومات أن تجعل سياساتها التجارية شفافة من خلال إخطارها بالقوانين المعمول بها والتدابير المعتمدة. وتسعى مجالس ولجان المنظمة إلى ضمان اتباع هذه المتطلبات وتنفيذ الاتفاقيات بشكل صحيح.

وقد تولّت منظمة التجارة العالمية الإشراف على تنفيذ بنود اتفاقية (الجات)، والاتفاقات التجارية كافة وما طرأ عليها من تعديلات في الجولات التفاوضية المتعددة الأطراف. وتناولت هذه الاتفاقات جميع مجالات تحرير التجارة العالمية، وتتضمن السلع الزراعية والمنسوجات والملابس والمنتجات الصناعية، والخدمات (GATS)، والتجارة المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية (TRIMS)، وحماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، والقيود الفنية على التجارة والإجراءات الوقائية وقواعد المنشأ وتراخيص الاستيراد وإغراق الأسواق والتقييم الجمركي.

3. التعامل مع النزاعات التجارية؛ توفر المنظمة آلية لتسوية النزاعات التجارية بين أعضائها. وتم تصميم عملية تسوية المنازعات لتكون أسرع وأقل تكلفة من التقاضي.
4. مراقبة السياسات التجارية الوطنية للأعضاء: يجب أن يخضع جميع الأعضاء لتدقيق دوري لسياساتهم وممارساتهم التجارية، بحيث تحتوي كل مراجعة على تقارير من الدولة المعنية وأمانة المنظمة.
5. المساعدة الفنية والتدريب للدول النامية: تساعد المنظمة الدول النامية على بناء قدراتها التجارية من خلال تنظيم بعثات للتعاون الفني وتنظيم العديد من الدورات التدريبية كل عام في جنيف للمسؤولين الحكوميين. تهدف مبادرة المعونة من أجل التجارة إلى مساعدة البلدان النامية على تطوير المهارات والبنية التحتية اللازمة لتوسيع تجارتها.
6. دعم التنمية والقدرات التجارية وبناؤها: لدى منظمة التجارة العالمية أحكام خاصة للدول النامية، بما في ذلك فترات زمنية أطول لتنفيذ الاتفاقيات والالتزامات، وتدابير لزيادة فرصها التجارية، ودعم لمساعدتها على بناء قدراتها التجارية، والتعامل مع النزاعات والتنفيذ الفني، والمعايير.

تُعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) (**General Agreement on Trade in Services-GATS**) إحدى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي انبثقت عن جولة أورجواي للمفاوضات والتي نتج عنها

أيضاً إنشاء منظمة التجارة العالمية في 1 كانون الثاني 1995، وقد أرست هذه الاتفاقية الإطار العام للقواعد والالتزامات التي تم الاتفاق عليها دولياً في مجال تنظيم التجارة في الخدمات[1].

يختلف مفهوم تحرير التجارة في الخدمات عن تحرير التجارة في السلع، حيث إنَّ القيود على تجارة الخدمات لا ترتبط بعبور الحدود والتعرفة الجمركية، وإنما بالقوانين والإجراءات التي تتخذها الدول، والتي سعت اتفاقية الجاتس إلى تخفيضها وإزالتها بشكل نهائي، تمهيداً للوصول إلى نظام حر لتبادل الخدمات. ويرتبط مفهوم التجارة في الخدمات (الجزء الأول من الاتفاق) بالنمط الذي تؤدى من خلاله الخدمة، أو ما يعرف بأسلوب نقل الخدمة، إذ ليس بالضرورة أن تتم تجارة الخدمات عن طريق الانتقال الجغرافي من بلد إلى آخر كما في حالة السلعة، وإنما قد يأخذ أحد الأشكال الأربعة التالية[2]: انتقال الخدمة عبر الحدود مثل تقرير فني أعد من قبل بعض الخبراء، أو برنامج محوسب مسجل على قرص مدمج، وانتقال المستهلك إلى البلد المصدر للخدمة مثل الخدمات السياحية، والتعليم، والعلاج، والوجود التجاري مثل وجود الشركات أو الوكالات أو المصارف الأجنبية أو فروعها أو مكاتب التمثيل إلى البلد المستفيد، والانتقال المؤقت للأشخاص الطبيعيين مثل الخبراء والمستشارين، والخدمات الطبية، والفنانين، وعروض الأزياء وعمال البناء، وغيرها.

يغطي هيكل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات قطاعات الخدمات كافةً، وهي 12 قطاعاً خدمياً: خدمات الأعمال التجارية (بما في ذلك الخدمات المهنية والمحاسبية وخدمات الكمبيوتر والبحث والتطوير)، وخدمات الاتصالات، وخدمات التشييد والبناء، وخدمات التوزيع، والخدمات التعليمية، والخدمات البيئية، والخدمات المالية (بما في ذلك التأمين والخدمات المصرفية وأسواق المال)، والخدمات الصحية والاجتماعية، وخدمات السياحة والسفر، والخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية، وخدمات النقل[3]، وخدمات أخرى غير مما ذكر، وتنقسم هذه القطاعات إلى 160 قطاعاً فرعياً[4].

وخلال الاجتماع الوزاري الأخير (الثاني عشر) للمنظمة، الذي عقد في جنيف في حزيران 2022، تم إعادة تأكيد الوزراء لقرارهم في المؤتمر الوزاري العاشر في نيروبي بشأن تنفيذ المعاملة التفضيلية لصالح الخدمات وموردي الخدمات من الدول الأقل نموا، وزيادة مشاركتها في تجارة الخدمات[5].

---

[1] https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf.

[2] https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf.

[3] سلطة النقد الفلسطينية، 2011، مرجع سابق، ص 8.

[4] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، (2023)، مرجع سابق، ص 1.

[5] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، (2023)، مرجع سابق، ص 36.

أما أبرز الأحكام والمبادئ العامة لاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس)، فإنه يتعين على كل عضو في منظمة التجارة العالمية احترام الالتزامات العامة التي تنطبق على الإجراءات التي تؤثر في التجارة في الخدمات في جميع قطاعات الخدمات بغض النظر عن وجود التزامات محددة. وهذا يشمل معاملة الدولة الأكثر رعاية وفق المادة (2) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (الجاتس) ، وبعض أحكام الشفافية الأساسية بحسب المادة (3) من اتفاقية الجاتس، وتوافر سبل التعويض القانونية (المادة 2/6) من اتفاقية الجاتس، وامتثال الاحتكارات والمقدمين الحصريين لالتزام الدولة الأكثر الرعاية (المادة 1/8) من اتفاقية الجاتس، والتشاور بشأن الممارسات التجارية (المادة 9) من اتفاقية الجاتس، والمشاورات بشأن الدعم الذي يؤثر على التجارة (2/15) من اتفاقية الجاتس. وفي العديد من الحالات، تحتوي نفس المادة على كل من الالتزامات المشروطة وغير المشروطة.

تشمل الالتزامات العامة غير المشروطة على:

1. **معاملة الدولة الأكثر رعاية (Most-Favoured-Nation Treatment (MFN)):** يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في النظام التجاري متعدد الأطراف، ويعني بأنه إذا قام عضو بمنح أحد الأعضاء معاملة تفضيلية ضمن العلاقات الثنائية في المنظمة فإنه يتوجب عليه منح نفس المعاملة لجميع الدول الأعضاء. وينطبق هذا المبدأ على أي إجراء يؤثر على التجارة في الخدمات في أي قطاع ضمن الاتفاقية، سواء تم التعهد فيه بالتزامات محددة أم لا[1].

ومع ذلك، بموجب الملحق الخاص بالإعفاءات من المادة الثانية من اتفاقية الجاتس، هناك إمكانية للأعضاء، في وقت بدء نفاذ الاتفاقية (أو عند انضمام الدول للمنظمة)، للحصول على إعفاءات لا تتجاوز فترة 10 سنوات. ويحتفظ أكثر من 90 عضو حالياً بمثل هذه الإعفاءات[2].

ومع ذلك، يتضمن هذا المبدأ بعض المرونة في التطبيق، من خلال الاستثناءات، كما في الحالات التالية[3]:

- الترتيبات التجارية الإقليمية، وذلك من خلال قيام التكتلات الاقتصادية أو التجارية بين الدول ذات الإقليم الجغرافي الواحد.
- الترتيبات البينية للدول النامية؛ لتشجيعها على التبادل التجاري.
- تدابير الحماية في الدول النامية لحماية صناعاتها الناشئة، إلى أن تمتلك القدرة على التنافس في الأسواق العالمية.

[1] https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/26-gats.pdf.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، (2023)، مرجع سابق، ص 27.

[3] سلطة النقد، 2011، مرجع سابق، ص 9.

- المزايا الممنوحة للدول النامية: التي تتضمن شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير المتكافئة التي تمارسها المؤسسات في الدول الصناعية.

2. **الشفافية:** تضمن المادة الثالثة من اتفاقية الجاتس أن يقوم الأعضاء على الفور بنشر جميع القوانين والقرارات واللوائح والإجراءات والاتفاقيات المبرمة مع الدول الأخرى في مجال الخدمات وإتاحتها لاطلاع بقية الأعضاء. وإخطار لجنة تجارة الخدمات بشكل سنوي على الأقل، بأي قوانين أو قرارات جديدة أو تعيلات في القوانين السارية أو اللوائح أو الإرشادات الإدارية، التي تؤثر بشكل كبير على التجارة في القطاعات التي تم فيها التعهد بالتزامات محددة.
3. **المراجعة القضائية:** بموجب الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية الجاتس، يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتشغيل الآليات المحلية (المحاكم أو الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية) حيث يمكن لموردي الخدمات السعي للحصول على إنصاف قانوني. وبناءً على طلب المورد المتأثر، ينبغي أن توفر هذه الآليات "مراجعة سريعة و تعويضات مناسبة، حيثما يكون ذلك مبرراً، للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات".
4. **الاحتكارات:** تطلب الفقرة الأولى من المادة الثامنة من اتفاقية الجاتس من أعضاء المنظمة التأكد من أن الاحتكارات أو موردي الخدمات الحصريين لا يتصرفون بطريقة تتعارض مع تعهدات الدولة الأكثر رعاية والتزاماتها. وتعرف المادة الثامنة والعشرون (ح) من اتفاقية الجاتس "المورد المحتكر" على أنه كيان تم إنشاؤه من قبل العضو المعني، رسمياً أو في الواقع، باعتباره المورد الوحيد للخدمة.
5. **ممارسات العمل:** تشير المادة (9) من اتفاقية الجاتس إلى الممارسات التجارية غير تلك التي تندرج تحت الأحكام المتعلقة بالاحتكار من المادة (8) من اتفاقية الجاتس والتي تقيد المنافسة وبالتالي تقيد التجارة. يتعين على كل عضو التشاور مع أي عضو آخر، عند الطلب، بهدف القضاء على مثل هذه الممارسات.
6. **الدعم:** يجوز لأعضاء المنظمة الذين يعتبرون أنفسهم متأثرين بشكل سلبي بالدعم الممنوح من قبل عضو آخر أن يطلبوا إجراء مشاورات بموجب الفقرة الثانية من المادة (15) من اتفاقية الجاتس. والعضو الذي قدم الدعم مدعو إلى "النظر بتعاطف" مع مثل هذه الطلبات.

الالتزامات العامة المشروطة: النوع الثاني من الالتزامات العامة ينطبق فقط على القطاعات المدرجة في جدول التزامات العضو. والغرض من هذه الالتزامات هو التأكد من أن قيمة الالتزامات المحددة لتحرير قطاعات الخدمات لا تتضاءل من خلال إجراءات تنظيمية معينة.

1. **القواعد المحلية:** عملاً بالفقرة الأولى من المادة (6) من اتفاقية الجاتس، يجب أن تُدار إجراءات التطبيق العام "بطريقة معقولة وموضوعية ونزيهة".
2. **الاحتكارات:** لا تمنع اتفاقية الجاتس وجود احتكارات أو موردي خدمة حصريين المادة (8) من اتفاقية الجاتس. ولكن، تخضع الاحتكارات أو الترتيبات الحصرية التي تفرضها الحكومة لالتزام الدولة الأكثر رعاية غير المشروط. علاوة على ذلك، بموجب الفقرة الثانية من المادة (8) من اتفاقية الجاتس، يتعين على الأعضاء منع هؤلاء الموردين من إساءة استخدام وضعهم والتصرف بشكل يتعارض مع هذه الالتزامات.
3. **المدفوعات والتحويلات:** تشترط المادة (11) من اتفاقية الجاتس أن يسمح الأعضاء بالتحويلات والمدفوعات الدولية للمعاملات التجارية الحالية المتعلقة بالتزامات محددة. كما تنص على أن حقوقَ أعضاء صندوق النقد الدولي والتزاماتِهم، بموجب مواد الاتفاقية الخاصة به، يجب ألا تتأثر، ويخضع هذا للبند الذي ينص على عدم تقييد الحركات التجارية الرأسمالية بشكل يتعارض مع التزامات محددة إلا بموجب المادة (12) من اتفاقية الجاتس أو بناًء على طلب الصندوق. وتحد الملاحظات المذكورة في الحاشية 8 للمادة (16) من اتفاقية الجاتس من قدرة الأعضاء على تقييد تحركات رأس المال في القطاعات التي تعهدوا فيها بالتزامات محددة بشأن التجارة عبر الحدود والوجود التجاري.

تحتوي الجاتس بالإضافة إلى الالتزامات والتعهدات المختلفة على ضوابط قانونية، تنطبق في الحالات التي يرغب فيها العضو في اتخاذ إجراءات معينة تخرج عن أحكام الاتفاقية. قد تكون هذه الضوابط "أحكاما مجيزة" بحيث تسمح للعضو بالخروج عن التزام الدولة الأكثر رعاية في المادة (2) من اتفاقية الجاتس، للانخراط في اتفاقية تجارة تفضيلية أو اتفاقية تكامل سوق العمل أو اعتماد إجراء الاعتراف الذي يميز بين الخدمات وموردي الخدمات من سلطات قضائية أجنبية مختلفة.

الأحكام الُمجيزة، وتشمل التكامل الاقتصادي والذي يتضمن اتفاقيات التجارة الحرة، واتفاقيات الشراكة التي يتم توقيعها بين الدول بشكل ثنائي أو إقليمي، وتكامل سوق العمل بحيث يتم بموجبه منح مواطني الأطراف المعنية حق الدخول الحر إلى أسواق العمل للأطراف وتتضمن تدابير فيما يتعلق بشروط الأجور والتوظيف والمزايا الاجتماعية. والاعتراف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو المتطلبات المستوفاة أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة في بلد معين، لأغراض استيفاء مقاييسها أو معاييرها لمنح التراخيص والتصاريح والشهادات لموردي الخدمات.

بالإضافة إلى الضوابط المجيزة، هناك أيضاً أحكام "استثناءات" تسمح للعضو بالخروج عن أي التزام أو تعهد بموجب الاتفاقية لحماية أهداف السياسة العامة المحددة، وخاصةً الأحكام ذات العلاقة، مع مراعاة

بعض التحفظات. وهناك ثلاثة أنواع من الاستثناءات في اتفاقية الجاتس: الاستثناءات العامة (المادة 14)، والاستثناءات الأمنية (المادة 14 مكرر) من اتفاقية الجاتس والاستثناء الاحترازي الخاص بالقطاع المالي (ملحق اتفاقية الجاتس بشأن الخدمات المالية الفقرة 2 (أ))، يعالج كل منها أنواعاً ومختلفة من الشؤون، وبالتالي فإنَّ، لكل منها شروطه وتحفظاته.

لتحديد أي التشريعات الوطنية الناظمة للخدمات الأكثر تأثراً بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية؛ فإنه يجدر الإطلالة على هيكلية الاقتصاد الفلسطيني أو تركيبتهُ. يبينّ الجدول (3) أن النصيب الأكبر من الناتج المحلي الإجمالي هو في قطاع الخدمات التي تُشكل نحو ثلثي الناتج المحلي الإجمالي؛ كما يتضح ضآلة مساهمة القطاعات الإنتاجية (الزراعة 7.4%، والصناعة 13.2%). مما يعني أن الجهد الأكبر يطال التشريعات الناظمة لقطاع الخدمات، ولا يقلل ذلك من الآثار على التشريعات الأخرى السارية في فلسطين.

جدول (3): نسبة مساهمة الأنشطة الاقتصادية في الناتج المحلي الإجمالي في فلسطين لسنوات مختارة

النشاط الاقتصادي	2004	2006	2008	2010	2012	2014	2016	2018
الزراعة والحراجة وصيد الأسماك	11.1	11.4	10.1	9.0	8.1	7.8	7.6	7.4
التعدين، والصناعة التحويلية والمياه والكهرباء	14.8	12.5	14.2	14.9	15.3	12.8	12.1	13.2
الإنشاءات	5.1	5.3	5.9	4.2	5.0	5.2	5.1	6.1
الخدمات	57.4	58.1	57.6	57.7	59.8	61.3	61	59.9
الإدارة العامة والدفاع	14.2	16.6	12.2	13.5	12.5	14.6	13.2	8.5
الخدمات المنزلية	0.1	0.1	0.0	0.1	0.1	0.1	0.0	0.0
الرسوم الجمركية	4.4	5.4	5.8	6.1	4.9	4.8	5.6	7.4
صافي ضريبة القمية المضافة على الواردات	7.1	6.6	9.3	8.5	6.8	8.0	8.6	6.0

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **الحسابات القومية بالأسعار الجارية والثابتة 2004-2018**. رام الله- فلسطين، 2019، ص 41

وبشكل عام فإن قطاع الخدمات يُعد أحد أهم القطاعات الداعمة للنمو والتنمية، فقد بلغت نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية نحو 54.7% عام 2020، كما يعد قطاع الخدمات المصدر الرئيس للتوظيف فقد بلغت نسبة مساهمة القطاع في العمالة في الدول العربية 57% عام 2019، وترتفع هذه النسبة في دولة فلسطين لتبلغ 63.6%. إضافة إلى تأثيره على كفاءة الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث أن أغلب القطاعات الخدمية تُعد بنية تحتية مهمة لتعزيز كِفَايَة تنافسية الأنشطة الاقتصادية ودعمها، ويؤثر في كِفَايَة التجارة عبر الحدود ويمثل حلقة مهمة للاندماج في

سلاسل القيمة العالمية، وكذلك فإن العديد من القطاعات الخدمية تؤثر في مستوى الرفاهية الاجتماعية وتعد ضرورية، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.[1].

فيما يتعلق بتجارة الخدمات في فلسطين، يتضح من الجدول (4) أن الميزان التجاري في الخدمات مع إسرائيل يعاني من عجز نحو 11 مليون دولار في العام 2019؛ فقد بلغت واردات الخدمات نحو 213.9 مليون دولار، شكلت خدمات النقل الحصة الأكبر منها 41.2%، يليها خدمات الأعمال الأخرى مجتمعة وهي (خدمات المتاجرة، والتأجير التشغيلي، والخدمات المهنية، وخدمات الدعاية والإعلان، والطباعة، والخدمات الجمركية، والخدمات الفنية، والأعمال المتعلقة باستغلال الأراضي)، ثم الاتصالات 6%، وخدمات الحاسب الآلي والمعلومات 2.5%، وباقي الخدمات بنسب ضئيلة.

بالمقابل شكلت صادرات الخدمات إلى إسرائيل نحو 202.9%، منها نحو 46.3% خدمات التشييد، يليها تجهيز السلع بنسبة 25%، وخدمات كل من الحاسب الآلي وخدمات الاتصالات بنسبة 7.8% لكل منها، وخدمات الأعمال الأخرى 7%، وخدمات النقل 4.2%، وباقي الخدمات بنسب ضئيلة.

جدول (4): إجمالي قيمة الواردات والصادرات الخدمية المرصودة في فلسطين* مع إسرائيل حسب البنود الرئيسة للخدمات في العامين 218 و2019 (القيمة بالألف دولار)

البنود الرئيسة	الواردات		الصادرات	
	2018	2019	2018	2019
خدمات تجهيز السلع	1,109	484	57,343	50,757
خدمات إصلاح السلع	654	517	404	607
خدمات النقل	81,162	88,097	4,987	8,435
خدمات ثقافية وترفيهية	3,004	2,179	96	919
خدمات السفر	257	245	1,724	2,206
خدمات الاتصالات	12,050	12,873	18,771	15,853
خدمات التشييد	2,560	1,092	101,082	93,840
خدمات التأمين	504	153	16	269
خدمات الحاسب الآلي والمعلومات	3,673	5,246	15,848	15,777
خدمات رسوم الامتياز والترخيص	936	1,013	–	–
خدمات الأعمال الأخرى**	97,891	101,952	15,407	14,187
المجموع	**203,799**	**213,852**	**215,677**	**202,851**

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2020، ص 154.

(*): البيانات لا تشمل ذلك الجزء من محافظة القدس والذي ضمه الاحتلال الإسرائيلي إليه عنوة بعيد احتلاله للضفة الغربية عام 1967.

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، **دعم القدرات الفنية للدول العربية في مجال الخدمات من أجل تعزيز التنمية المستدامة التفاوض حول اتفاقيات تحرير التجارة في حالة دولة فلسطين وجمهورية العراق**. الأمم المتحدة، جنيف، 2023، ص 1.

(**): تشمل خدمات المتاجرة وخدمات التأجير التشغيلي والخدمات المهنية وخدمات الدعاية والإعلان وخدمات الطباعة والخدمات الجمركية والخدمات الفنية وخدمات الأعمال المتعلقة باستغلال الأراضي.

من هنا فإن هذا الجزء من الدراسة يعالج مدى انسجام بعض التشريعات ذات العلاقة مع مبادئ تحرير التجارة؛ حيث أنه من الصعوبة بمكان أنْ يتمَّ مناقشة التشريعات الوطنية كافَّةً.

أولاً- قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021

وفقاً لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية فإن هناك العديد من المتطلبات القانونية المتعلقة بالشركات المشتركة، مثل اشتراط شكل قانوني معين للمؤسسة (أي شركة فرعية، فرع، مكتب تمثيلي)، ومدى خضوع الشركات الأجنبية لمتطلبات أداء محددة (مثل: متطلبات الترخيص وقواعد نقل التكنولوجيا، وقيود التحويلات والصرف الأجنبي التي تحد من التحويلات المالية الخارجية، ومتطلبات التوظيف والاستعانة بمصادر محلية)، ومدى دخول الشركة الأجنبية بشرط المشاركة الجوهرية للمشاركين المحليين في ملكية وإدارة المشروع الاستثماري (متطلبات المشروع المشترك)، ومدى وجود السيطرة المحلية (على سبيل المثال 51% أو أكثر من المساهمة في رأس المال)، ومدى وجود زيادة تدريجية في السيطرة على المشروع، واشتراطات خاصة بتكوين مجلس الإدارة، ومدى تحديد الشكل القانوني المقرر للمشروع المشترك (شراكة عامة، شركة مهنية، شركة ذات مسئولية محدودة)[1].

أفرد قرار بقانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021[2] باباً خاصاً للشركات الأجنبية (الباب الثامن) وشمل على ثلاثة فصول: خصص الأول للشركات الأجنبية، والثاني لفرع الشركة الأجنبية العاملة، والثالث لمكاتب التمثيل.

وبموجب المادة (243) من القرار بقانون الشركات، فإنَّه لا يجوز للشركة الأجنبية ممارسة أي أعمال تجارية في فلسطين إلا إذا كانت مسجلة وفقًا لأحكام القانون، ويستثنى من ذلك حق الشركة الأجنبية بالمساهمة أو العضوية أو الشراكة في شركة قائمة، ويجوز للشركة الأجنبية إضافة إلى حقها بتأسيس شركة عادية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أن تسجل أيضًا كفرع أجنبي أو مكتب تمثيلي، وينطبق على الشركة الأجنبية مثل غيرها من الشركات الالتزام بالبيانات الواجب تسجيلها والإفصاح عنها لسجل الشركات بحسب المادة (14) من القرار بقانون الشركات.

أما فيما يتعلق بفرع الشركة الأجنبية العاملة فبموجب المادة (244) من القرار بقانون الشركات يُعَدُّ فرع الشركة الأجنبية العاملة في فلسطين جزءًا من الهيكل التنظيمي للشركة الأجنبية التي يقع مركز إدارتها

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، (2023) مرجع سابق، ص 38.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، (2021): قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. **الوقائع الفلسطينية**، عدد ممتاز 25، 2021/12/30، رام الله – فلسطين، ص 2.

في دولة أخرى، والتي يتم من خلالها ممارسة أعمالها التجارية باسم الشركة الأجنبية ولحسابها، ولا يتمتع فرع الشركة الأجنبية بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم، كما حددت المادة (245) من القرار بقانون الشركات الوثائق اللازمة لتسجيل فرع الشركة الأجنبية، وبموجب المادة (246) ينطبق على قبول أو رفض تسجيل فرع الشركة الأجنبية تطبق الأحكام المنصوص عليها في القرار بقانون كما ينطبق على الشركات الأخرى. كما يلزم القرار بقانون أن يكتب اسم فرع الشركة الأجنبية عبارة (شركة أجنبية) أو عبارة مختصرة بالأحرف (ش.أ) (المادة 247) من القرار بقانون الشركات، ويحق لفرع الشركة الأجنبية بفتح الحسابات لدى المصارف يحق لفرع الشركة الأجنبية فتح حسابات لدى أي مصرف مرخص في فلسطين (المادة 248) من القرار بقانون الشركات، ويجب أن يقدم إلى سجل الشركات خلال أربعة أشهر من نهاية كل سنة مالية بياناته المالية عن أعماله مصدقة من مدقق حسابات قانوني مرخص (المادة 249) من القرار بقانون الشركات.

أما فيما يخص بالمكتب التمثيلي فإنه يعتبر أيضاً جزءًا من الهيكل التنظيمي للشركة الأجنبية، ويتم تسجيله لغايات القيام بنشاطات تسويقية ويحظر عليه مزاولة أي عمل أو نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح (المادة 251)، وينطبق على تسجيله ما ينطبق على تسجيل فرع الشركة الأجنبية، ويطبق على تسجيله الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بقانون والخاصة بالموافقة على التسجيل أو رفضه وأحكام النشر على تسجيل المكتب التمثيلي (المادة 252) من القرار بقانون الشركات ، ويحق له فتح الحسابات لدى المصارف (المادة 255) من القرار بقانون الشركات.

يتضح مما سبق أن قرار بقانون الشركات قد تعامل مع الشركة الأجنبية مثل تعامله مع الشركات المحلية؛ واتضح ذلك في المادة (1) التي تهرف الشركة: بأنها كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون أو القوانين السابقة وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية، كما منح القانون في المادة (243) منه الحق للشركة الأجنبية إضافة إلى حقها بتأسيس شركة عادية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أن تسجل أيضًا كفرع أجنبي أو مكتب تمثيلي. وبذلك فإن القرار بقانون الشركات يلبي المتطلبات أعلاه.

ثانياً- التشريعات المتعلقة بالنقل:

عُهد إلى وزارة النقل والمواصلات تنظيم ما يتعلق بقطاع النقل؛ وتتمثل رؤيتها بالعمل وفقاَ لمعايير التميز؛ لتنظيم قطاع النقل والمواصلات وتطويره والنهوض به، ولتوفير الخدمات اللازمة بجودة عالية من أجل المساهمة في تنمية واستدامة الاقتصاد الفلسطيني، وتتمثل رسالتها في أنها ملتزمة بتنظيم قطاع

النقل المواصلات وصولا الى قطاع نقل آمن متطور وصديق للبيئة باستخدام النظم الحديثة بمعايير عالمية[1].

ولتحقيق رسالة الوزارة ورؤيتها، فإنَّ من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ما يأتي[2]:

1. الوصول إلى نظام نقل متعدد الأنماط والوسائط حسب المعايير الدولية.
2. تحسين الخدمات التي تقدمها الوزارة في جميع مجالات عملها للمواطن باستخدام أفضل التقنيات الحديثة المستخدمة عالمياً.
3. تدعيم البناء المؤسسي لقطاعات النقل وتقويته وتشجيع الاستثمار.
4. المساهمة في تطوير المعابر البرية والبحرية والجوية الفلسطينية من أجل تقديم أفضل الخدمات الخاصة بنقل البضائع والأفراد.
5. تحقيق الكِفَايَة العالية والمتميزة في خدمات النقل لتصبح العامل الرئيس في خدمة التجارة ونمو الاقتصاد الفلسطيني.
6. متابعة أعمال الشركات العاملة في مجال النقل على الطرق وتنظيمها، والعمل على تطويرها وجلب الاستثمارات في مجال النقل.
7. إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتسهيل حركة النقل.
8. توفير قاعدة معلوماتية شاملة لقطاع النقل والمواصلات لتسهيل الوصول إلى المعلومات.
9. المساهمة في تنظيم العمل على المعابر الحدودية والعمل على تطويرها من أجل تقديم أفضل الخدمات في مجالي نقل الأفراد والبضائع.

وبالرغم من الدور الذي تقوم به الوزراة، والمهام الملقاة على عاتقها إلا أنه لا يوجد قانون ينظم عمل الوزراة، ويحدد مهامها وصلاحياتها، وعلاقتها مع الوزارات والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة؛ مما يتطلب إصدار قانون بهذا الشأن.

ولكن هناك بعض التشريعات ذات العلاقة التي جوانب من قطاع النقل، ومنها:

قانـون المـرور[3] رقم (5) لسنة 2000: حدد القانون شروط طلب رخصة قيادة مركبة آلية في المادة (28) منه دون أن يحدد شرط الجنسية الفلسطينية، وإنما أن يتم السادسة عشرة سنة من عمره، ميلادية عند تقديم الطلب لأول مرة وتحدد اللائحة السن المقررة لكل درجة من درجات الرخص، وأن يكون لائقاً

[1] http://www.mot.gov.ps.
[2] http://www.mot.gov.ps.
[3] ديوان الفتوى والتشريع، قانـون المـرور رقم (5) لسنة 2000، **الوقائع الفلسطينية**، العدد السادس والثلاثون، مارس 2001، ص 5.

صحياً للقيادة، وأن يجتاز الإختبارات النظرية والعملية في قيادة المركبات، كما أتاحت لمادة (29) إصدار رخص القيادة الدولية من قِبل نادي السيارات الفلسطينية، وتسمح المادة (30) من قانـون المـرور لحاملي رخص القيادة الدولية بقيادة مركبة داخل الأراضي الفلسطينية، ويجوز استبدال رخص القيادة الأجنبية برخص قيادة فلسطينية من ذات الدرجة شريطة المعاملة بالمثل.

قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية[1]: تسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتنميتها، وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، والتعاون الوثيق في الشؤون الاقتصادية، وتنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية، وتوحيد الإطار القانوني الذي من شأنه أن يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل بين الدول العربية.

تنظم هذه الاتفاقية نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها عبر أراضي إحدى الدول الأطراف المتعاقدة.

قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2006 بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي[2]: تم إقرار هذه الاتفاقية من منطلق إدراك أهمية النقل الجوي الدولي ودوره الأساسي في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، تعزز المكاسب الاقتصادية للدول العربية، وتستفيد من التغييرات التي تشهدها التجارة العالمية، وأهمية التكامل الاقتصادي العربي، واستناداً إلى مبادئ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، التي تؤكد على تعاون الدول الأطراف لتيسير النقل والمواصلات بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية فيما بينها، وتنمية وتطوير النقل الجوي العربي بشكل يستجيب لحاجات الأمة العربية في نقل جوي آمن ومنتظم وفعال وسليم. وضرورة التنسيق بين سياسات النقل الجوي العربية بهدف إلغاء أي معيق لتنمية النقل الجوي العربي. وتشجيع التحرير التدريجي للنقل الجوي في إطار إقليمي ومتعدد الأطراف، ومساهمة منها في تيسير حركة نقل الأفراد والبضائع تحقيقا لمزيد من التحرير للنقل الجوي والخدمات بين الدول العربية، وفي تسهيل انتقال رؤوس الأموال بينها، وما سيترتب على ذلك من تنمية لحركة السياحة العربية البينية، وحرصا على ضمان المشاركة الفعالة للناقلات الجوية العربية قصد تقديم خدماتها داخل سوق النقل الجوي العربي على أسس تنافسية شريفة، تحول دون الهدر الاقتصادي الناتج عن المنافسة الضارة.

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية. **الوقائع الفلسطينية**، العدد 195، 2022/10/25، ص 8.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2006 بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي، **الوقائع الفلسطينية**، العدد الثامن والستون، 7 آذار (مارس) 2007، ص 102.

ثالثاً– قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته

صدر قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته[1] بهدف تنظيم ومأسسة الأنشطة الخاصة بالمواصفات والمقاييس، حيث ينشأ بمقتضى أحكامه مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، بحيث تكون المرجع الوحيد بكل ما يتعلق بإعداد واعتماد المواصفات والمقاييس، ومنح علامات المطابقة، وحدد أهداف المؤسسة بالعمل على اعتماد أنظمة معينة للمواصفات والمقاييس تقوم على أسس علمية حديثة ومواكبة التطور العلمي في مجال أنشطة المواصفات والمقاييس وضبط الجودة، والمساهمة في توفير الحماية الصحية والاقتصادية والبيئية للمستهلك من خلال اعتماد المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومنح شهادات وعلامات المطابقة، ودعم الاقتصاد الوطني وخطط التنمية الاقتصادية والمساهمة في تأهيل الصناعة وتطويرها مع المؤسسات المختصة في فلسطين.

ومن شأن التزام المنشآت الاقتصادية بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية المعتمدة، أن يؤدي إلى زيادة قدرتها التنافسية، وتعزيز قدراتها على فتح أسواق جديدة داخلياً وخارجياً، وتعزيز ثقة المستهلكين بالمنتجات الوطنية، وحماية صحة المستهلك وسلامته، وحماية البيئة والمحافظة عليها، ورفع مستوى جودة الإنتاج والخدمات، وبالتالي المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني، وخطط التنمية الاقتصادية.

يتطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية كما سبق القول مواءمة القوانين الداخلية مع مجموعة اتفاقيات التجارة الدولية الملزمة رزمة واحدة، إضافة إلى علاج المشكلات التي يُعاني منها قانون المواصفات والمقاييس، للتلاؤم مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (جلاد، 2009)، وبخاصة الاتفاقية المتعلقة بالعوائق الفنية أمام التجارة[2] (TBT: Technical Bariers to Trade)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية (SPS)[3].

---

[1] ديوان الفتوى والتشريع، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000. **الوقائع الفلسطينية**، العدد السادس والثلاثون، مارس 2001. رام الله – فلسطين، ص 63.

[2] الاتفاقية المتعلقة بالعوائق الفنية أمام التجارة هي اتفاقية تهدف إلى تسهيل التجارة الدولية وتقليل العوائق التي تواجهها المؤسسات في الوصول إلى الأسواق الدولية. وتشمل هذه العوائق الفنية المتعلقة بالمواصفات الفنية والإجراءات الصحية والنباتية. وتهدف الاتفاقية إلى تحسين الوصول إلى الأسواق الدولية وتحسين الفرص التجارية للمؤسسات. وتشمل الاتفاقية مجموعة من الإجراءات والمعايير التي يجب على الدول الأعضاء الالتزام بها لتحقيق هذه الأهداف.

https://ustr.gov/archive/assets/Trade_Agreements/Bilateral/Bahrain_FTA/Final_Texts_Arabic/asset_upload_file261_8072.pdf.

[3] https://www.aoad.org/Companies/procedures/Blank%20Page%203.htm.

بالنسبة لاتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، فإنها لا تميز بين عملية إعداد المواصفة القياسية، وإعداد التعليمات الفنية الإلزامية، بقدر ما تركز على وجوب ألاّ تشكل إجراءات إعداد المواصفات القياسية وإقرارها وتطبيقها، والتعليمات الفنية الإلزامية عائقاً أمام التجارة الدولية.

تشير بعض الدراسات[1] أن هناك بعض المشكلات في قانون المواصفات والمقاييس، حيث لا ينسجم مع القوانين ذات العلاقة، ومع التوجهات والممارسات الدولية؛ لاسيما تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية، وغياب دور القطاع الخاص في هذا المجال، ولا يخدم القانون الاقتصاد الفلسطيني بقطاعاته المختلفة التجارية والصناعية والخدمية، مما يتطلب تعديله. ومن أبرز الجوانب التي يعاني منها القانون ما يأتي:

1. ازدواجية المواصفات المطبقة في السوق الفلسطيني، واختلافها عن المواصفات الإسرائيلية؛ وبالتحديد في مجال السلع المستوردة، التي تخضع للفحص وفقاً للمواصفات الإسرائيلية، إضافة إلى أن المواصفات المستخدمة في السوق الفلسطيني لا تخلو من الازدواجية؛ ومثال ذلك ازدواجية معايير التقييم فيما يتعلق بمدة صلاحية منتجات الألبان والمخللات.
2. تداخل الصلاحيات بين الوزارات ومؤسسة المواصفات والمقاييس نتيجة اختلاف النصوص القانونية المطبقة؛ حيث تقوم عدة جهات حكومية بإصدار مواصفات أو تعليمات، تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس، وتعليمات مجلس إدارة المؤسسة؛ ومنها مواصفات وزارة التربية والتعليم الخاصة بمنتجات سكاكر الأطفال المسموح تداولها في المقاصف المدرسية.
3. ضعف قدرة مؤسسة المواصفات والمقاييس على جعل المواصفات القياسية المعتمدة من قبلها مرجعاً فنياً للمشتريات والعطاءات الحكومية، حيث أن عدداً من الجهات الحكومية والهيئات المحلية لا تستخدم تلك المواصفات مرجعاً فنياً لمشترياتها وعطاءاتها، وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى التضارب الحاصل بين القوانين الفلسطينية كما سبق القول بهذا الخصوص.

من ناحية أخرى لا تزال مؤسسة المواصفات والمقاييس في بداية طريق الاعتراف الدولي بأنشطتها، وبخاصة في مجال التعليمات الفنية الإلزامية، وإجراءات تقييم المطابقة، واعتماد مختبرات الفحص. على الرغم من أن المؤسسة قد حققت بعض التقدم على صعيد التعاون والعلاقات الدولية، حيث حصلت على عضوية مشارك في المنظمة العالمية للمواصفات والمقاييس ISO، والعضوية في المنظمة العربية للتنمية

[1] عصام عابدين، مرجع سابق، ص ص 81-84.

الصناعية والتعدين ولجانها الاستشارية، وتوقيعها لاتفاقيات تعاون واعتراف متبادل مع بعض الدول. ومن أبرز المعيقات التي قد تعترض توجه المؤسسة ما يأتي[1]:

1. معيقات فلسطينية داخلية، تتعلق بجودة الإنتاج، ونوعيته، وتكلفته العالية مقارنة مع بعض المنافسين في المنطقة، ومحدودية دخول الأسواق الدولية، ومعيقات تلبية متطلبات التصدير من حيث الشكل، والتغليف، وغيره.
2. معيقات قانونية وفنية، تتعلق بالتعليمات الفنية الإلزامية المطبقة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس، وعدم تأقلمها مع المعايير الدولية في كثير من الأحيان، الأمر الذي يتطلب أن تقوم المؤسسة بالتحضير لمواءمة أنشطتها مع المواصفات الدولية من خلال تعديل المواصفات القائمة حالياً، والعمل على إصدار تعليمات فنية جديدة، وفقاً للتوجهات والممارسات الدولية، وبما يخدم الواقع الاقتصادي الفلسطيني وخصوصيته.
3. المعيقات الإسرائيلية، وبخاصة فيما يتعلق بمدى اعتراف إسرائيل بالاتفاقيات القانونية التي يعقدها الطرف الفلسطيني، وأيضاً فيما يتعلق بالجوانب الفنية والإجرائية والقانونية الخاصة بحرية تنقل البضائع من الأراضي الفلسطينية وإليها، التي تكلف التاجر الوقت والجهد والمال.

ويجدر التأكيد أن تلبية متطلبات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المتمثلة قد يخلق عوائق غير ضرورية في وجه التجارة الدولية، والتحقق من أن المعايير الخاصة بالإنتاج، والصحة، والفحص، والمعاينة، تتماشى مع قواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأحكامها، سيكون له تبعات وصعوبات كبيرة في المفاوضات المستقبلية التي ستخوضها فلسطين للانضمام إلى عضوية المنظمة.

رابعاً– قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته

بحسب ما سبق ذكره فإن على أعضاء منظمة التجارة العالمية الالتزام بتشغيل الآليات المحلية (المحاكم أو الإجراءات القضائية أو التحكيمية أو الإدارية)، بحيث توفر هذه الآليات مراجعة سريعة وتعويضات مناسبة لموردي الخدمات، وتحقق لهم الإنصاف القانوني؛ ومن هنا يجدر مراجعة مدى انسجام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته[2] مع متطلبات المنظمة.

تناول هذا القانون ما يتعلق بأنواع المحاكم، ونظم آلية تعيين واختيار القضاة، وتدريبهم، ونقلهم وانتدابهم، وواجباتهم، ورواتبهم، ومسائلتهم، وتشكيل مجلس القضاء الأعلى، وتشكيل النيابة العامة، وواجبات

[1] عابدين، عصام (2010). مرجع سابق، ص 69.

[2] ديوان الفتوى والتشريع، قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، **الوقائع الفلسطينية**، العدد الأربعون، مايو 2002، ص9.

أعضاء النيابة العامة، وما تيعلق بأعوان القضاء. كما أكد القانون على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (المادة 2 من قانون السلطة القضائية)، وأن لغة المحاكم هي اللغة العربية (مادة 4) والاستعانة بمترجم إن لزم الأمر، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص (مادة 14 من قانون السلطة القضائية)، وأن الجلسات علنية (مادة من قانون السلطة القضائية 15)، ويجيز القانون إعارة القاضي إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية المادة (المادة من قانون السلطة القضائية 26)، وأن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية الفلسطينية تعويضا كاملا له (المادة 82 من قانون السلطة القضائية).

ويتضح من ذلك أن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 لم يتضمن أحكاماً لها علاقة بسرعة إجراءات التقاضي، ولكنه ضَمِنَ تنفيذ الأحكام القضائية، وأن السلطة الفلسطينية تضمن دفع التعويض للمحكوم له.

إلا أن المآخذ تنصب على تطبيق القانون؛ والذي يتمثل بالمظاهر الآتية:

ضآلة عدد القضاة مقارنة بالدول الأخرى: يبلغ عدد القضاة 6 قضاة لكل 100 ألف نسمة في الضفة الغربية موّزعين في جميع المحاكم. وهو عدد ضئيل مقارنة مع عدد القضاة لكل 100 ألف نسمة في بلدان شمال إفريقيا والبالغ 9.8 ودول أوروبا الغربية 15.9. تؤكد هذه الإحصاءات العبء الملقى على عاتق القضاء الفلسطيني، كما يُعد مؤشراً قوياً على ضرورة تعيين قضاة جدد في أهم درجتي تقاضي وهما محكمتي الصلح والبداية خاصة إذا ما تم التوجه نحو إنشاء دوائر متخصصة[1].
من ناحية أخرى حصل مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني على "تصنيف متوسط" (57 علامة من أصل 100 علامة)؛ وذلك نتيجة للعديد من نقاط الضعف، والتي من أبرزها[2]:

- غياب التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات ما يظهر في الواقع علوية السلطة التنفيذية على بقية السلطات وفرض هيمنتها ويضعف من نزاهة الحكم.
- عدم احترام مبدأ وجوب تنفيذ الأحكام القضائية بصورة تامة.

[1] فراس ملحم، ووفاء سعادة، **دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية جلسة طاولة مستديرة (6)**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله – فلسطين، 2017، ص 2.

[2] معين البرغوثي، **مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني التقرير الأول 2021**. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). رام الله – فلسطين، 2021، ص 26.

- ضعف حرية القضاة في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات ودورهم في المساهمة في عمليات التطوير والإصلاح.
- القضائي والدفاع عن مصالح القضاة وتضييق أجهزة السلطة التنفيذية عليهم.
- عدم وجود آلية منتظمة لدى السلطة القضائية لاستطلاع رأي الجمهور حول تجاربهم مع المحاكم ودوائر السلطة القضائية.
- عدم مأسسة الرقابة المجتمعية على السلطة القضائية بسبب ضعف آليات التنسيق والتعاون الدائم بين مؤسسات المجتمع المدني.
- عدم شمول التفتيش القضائي لقضاة المحكمة العليا من الناحية العملية.
- عدم وجود مناهج معدة ومعتمدة في التدريب والتعليم القضائي خاصة بمكافحة الفساد.
- ضعف الضمانات الدستورية الواردة في القانون الأساسي لمبدأ استقلال القضاء (مثل: عدم النص على الاستقلال المالي والإداري، وعدم النص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى).
- اختلال مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل بتدخلات تشريعية من السلطة التنفيذية ما أدى لظهور ما يعرف بحالة "العزل المبطن".
- اختلال مبدأ أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ نتيجة عدم التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء الإداري في حالات عديدة، وعدم وجود سياسة لمحاسبة من يعطل تنفيذها ما يؤكد حالة "التدخل المبطن" في عمل القضاء وإضعاف الثقة به.
- وجود مظاهر للتدخل السلبي من الأجهزة الأمنية في شؤون السلطة القضائية مثل شرط السلامة الأمنية عند التعيين، والمماطلة في تنفيذ قرارات الإفراج عن محتجزين.
- العديد من مقرات المحاكم ومبانيها ما زالت غير لائقة، إضافة لعدم وجود مقرات في تجمعات سكانية تحتاج لذلك، ما يضعف من حق المواطنين في الحصول على الخدمات القضائية والوصول بيسر لنظام العدالة.
- ضعف مستوى حفظ الملفات الورقية للدعاوى ما يزيد من فرص التلاعب فيها.
- تحّكم السلطة التنفيذية في موازنة السلطة القضائية؛ فهي من يحدد سقف الموازنة وتقصرها على الرواتب والنفقات التشغيلية دون التطويرية وتقوم بإقرارها في ظل حل المجلس التشريعي.

من الأمور المهمة الأخرى أن العبرة في مقدرة القضاء على تحقيق العدالة تتمثل في إجراءات قضائية شفافة وسريعة كما تتطلب المنظمة، الأمر غير الموجود في القضاء الفلسطيني نتيجة للعديد من المشكلات البنيوية، وعدم مواكبة القوانين الناظمة للتطور الجاري عالميا رغم حادثتها، وهو ما يسبب

إطالة أمد التقاضي، كما أن نظام التبليغات أحد الأسباب الرئيسة في ذلك. وحتى يتم بناء منظومة قضاء فاعلة لا بد من إعادة النظر في التشريعات الناظمة لها من إجراءات وبيّنات وتنفيذ[1].

في المحصلة لا بد من تفعيل القضاء الفلسطيني، وذلك من خلال[2]:

1. قوانين مواءمة: يجب أن يكون هناك قوانين تحدد اختصاص وولاية وصلاحيات المحكمة.
2. الاستقلالية: يتعلق بحرية اختيار القضاة أو المرافق الخاصة بالمحكمة والخدمات أو تعيين القضاة بناء على معايير موضوعية، أو تدخل السلطة التنفيذية في أحكام المحاكم.
3. تدريب القضاة لرفع كِفَايَتِهِمْ وخبرتهم، وزيادة عددهم.
4. تكمن قوة المحكمة المتخصصة في وجود إجراءات خاصة للتقاضي وأحيانا قواعد خاصة للإثبات والخبرة، الأمر الذي يقلل الوقت والجهد ويزيد الكِفَاية.
5. وقف كل أشكال الهيمنة أو فرض النفوذ التي تظهر من خلال التشريعات أو الممارسات تجاه تدخل السلطة التنفيذية في القضاء بما فيها التعيينات وإدارة الموارد.
6. ضمان احترام تنفيذ الأحكام القضائية من قبل مؤسسات الدولة المعنية بإنفاذ القانون ومحاسبة من يعيق أو يعطل تنفيذها.

يؤكد على كل ما سبق أنه كان هناك عدة محاولات لإصلاح القضاء منها على سبيل المثال تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة بموجب القرار رئاسي رقم (12) لسنة 2023م[3]، التي تتولى دراسة واقع قطاع العدالة الفلسطيني، والإشكاليات والمخالفات ما بين مكوناته، لجهة تعزيز العلاقة فيما بينها وتطوير أدائها. تعقد اللجنة جلساتها أسبوعيا وكلما اقتضت الضرورة، ويكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها، الاستعانة بمن تراه مناسبا من الخبراء المحليين.

ويتطلب كل ذلك تعديل قانون السلطة القضائية بحيث يحد من تدخل أو تغول السلطة التنفيذية على القضاء، وتعزيز استقلاليته، والتأكيد على تنفيذ الأحكام القضائية من جميع المؤسسات.

---

[1] فراس ملحم، ووفاء سعادة، مرجع سابق، ص 2.

[2] معين البرغوثـي، مرجع سابق. ص 30.

New Zealand Ministry of Justice (2015). "**Tribunals Guidelines: choosing the right decision- making body equipping tribunals to operate effectively"**, (New Zealand: 2015). P 11.

[3] ديوان الفتوى والتشريع، قرار رئاسي رقم (12) لسنة 2023م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة. **الوقائع الفلسطينية**. العدد 200، 2023/3/28. رام الله – فلسطين، 2023، ص 24.

خامساً– قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010

يتطلب تحرير تجارة الخدمات المالية الحد الأدنى من التدخلات الحكومية، وفتح الأسواق أمام المؤسسات المالية الأجنبية، وإطلاق قوى السوق على قاعدة المنافسة الحرة، ويتم ذلك في العديد من المسارت في أن واحد، وذلك وفق ما نظمته اتفاقية الجاتس[1].

وتشمل تجارة الخدمات المالية كل من خدمات التأمين، وإعادة التأمين، والخدمات المصرفية والمالية: قبول الودائع، والإقراض بكافة أشكاله، والتأجير التمويلي، وخدمات المدفوعات وتحويل الأموال بما في ذلك الائتمان والشيكات السياحية والمصرفية، والاتجار لحساب البنك أو لحساب البنك في أدوات سوق المال والكمبيالات وشهادات الودائع والنقد الأجنبي والأوراق المالية، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، والاشتراك في الإصدارات لأنواع الأوراق المالية كافةً، وأعمال السمسرة في النقد، وإدارة الأموال مثل إدارة محافظ الأوراق المالية، وتقديم وإرسال المعلومات المالية، وتقديم الاستشارات والوساطة المالية، وإدارة المقاصة والتسوية للأصول المالية[2].

ومن المتوقع أن يكون لتحرير تجارة الخدمات المالية عدة انعكاسات إيجابية تتمثل في[3]:

1. المنافسة في تقديم أفضل الخدمات المالية على مستوى العالم، وما يتبع ذلك من رفع كِفَايَة القطاعات المتخصصة وأدائها وخفض التكاليف وتحسين نوعية الخدمات.
2. اختيار أفضل الوسائل لإدارة المخاطر وامتصاص الأزمات المالية على مستوى العالم.
3. تنويع الأدوات المصرفية وتطويرها، وتطوير أنظمة العمل في مجال الخدمات المالية.
4. حث الحكومات على اتباع سياسات سليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، وسياسات ائتمانية جديدة تتماشى مع التطورات الحديثة، وتعديل أنظمة القطاعات المالية وتطوير دور الأجهزة الرقابية.
5. تسهيل انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات الفائض إلى الدول ذات الموارد المالية المنخفضة؛ الأمر الذي يمكن من خفض تكاليف الاستثمارات فيها من خلال الحصول على مصادر متعددة وفقاً لأفضل الشروط والتكاليف.

فيما يتعلق بقرار بقانون المصارف[4] رقم (9) لسنة 2010 فإنه يهدف بحسب المادة (2) منه إلى الحفاظ على استقرار الأسعار المحلية، والحفاظ على نظام مالي مستقر ومتين مبني على التنافس السوقي المهني

---

[1] دبايشية هوارية، وطالب منال، **تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية الدولية – دراسة حالة الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة إبن خلدون – تيارت. الجزائر، 2021، ص 26.

[2] وردة خزندار، **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 111.

[3] دبايشية هوارية، وطالب منال، مرجع سابق، ص 28.

[4] https://maqam.najah.edu/legislation/420.

المنضبط، والحفاظ على جهاز مصرفي آمن وسليم ومستقر، وتعزيز ثقة الجمهور بالمصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة. وتسري أحكام هذا القانون على جميع المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة والمصارف المتخصصة التي رخص لها بالعمل في فلسطين.

وبموجب المادة (3) من قرار بقانون المصارف فإن سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة برسم ووضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها، وبحسب المادة (6) من قرار بقانون المصارف يحظر على أي شخص أن يباشر أي من الأعمال المصرفية في فلسطين دون الحصول على ترخيص خطي مسبق صادر عن سلطة النقد.

تنسجم الخدمات التي نص عليها القانون مع الواردة أعلاه؛ فقد حددت المادة (13) من قرار بقانون المصارف وفق ما تقرره سلطة النقد ممارسة الأعمال والأنشطة المصرفية الآتية:

1. قبول الودائع بجميع أنواعها سواء أَكانَتْ بفوائد أو عوائد أو بدونهما.
2. تقديم الائتمان أنواعه وأشكاله كافةً.
3. التأجير التمويلي.
4. بيع أدوات السوق النقدية (الآنية والآجلة) وشراؤها، وسندات الدين، لحسابه أو لحساب العملاء.
5. شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
6. تقديم خدمات المقاصة، والتسوية والتحصيل، وتحويل الأموال، والسندات، وأدوات الدفع.
7. بيع وشراء العملات الأجنبية.
8. إصدار وإدارة وسائل الدفع، بما في ذلك البطاقات الدائنة والمدينة، والشيكات بجميع أنواعها.
9. خصم الكمبيالات والأوراق التجارية الأخرى.
10. تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
11. تقديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية.
12. تقديم الخدمات باعتباره مديراً لمحفظة استثمارية، أو مرشداً ووكيلاً مالياً، أو مستشاراً.
13. تقديم خدمات الاستشارات المصرفية للعملاء.
14. تقديم خدمات التأمين المصرفي كوكيل.
15. تقديم خدمات المعلومات المالية.
16. الإقراض فيما بين المصارف.
17. إدارة عمليات الاكتتاب لصالح الغير بشرط موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
18. الاستثمار في حقوق الملكية.
19. أية أنشطة متفرعة مما ورد أعلاه وأية أنشطة مالية أخرى توافق عليها سلطة النقد، ولا تتعارض

مع أحكام هذا القانون.

حددت المادة (14) من قرار بقانون المصارف ما يحظر على المصارف القيام بما يأتي:

1. الدخول في أية تعاملات أو ممارسات من أي نوع تحقق له، بشكل منفرد أو مجتمع بالاتفاق مع جهات أخرى، مركزاً مسيطراً على الأسواق النقدية، أو المالية، أو النقد الأجنبي في فلسطين.
2. ممارسة العمليات التجارية أو الصناعية أو أية أعمال أخرى باستثناء ما سمح به القانون.
3. امتلاك أو التعامل بالعقارات أو الملكيات بالشراء أو البيع أو المقايضة.
4. تقديم ائتمان بأي شكل من الأشكال، لأي شخص غير مقيم في فلسطين بما يخالف تعليمات سلطة النقد بالخصوص.
5. تقديم ائتمان بأي شكل من الأشكال لأي شخص بغرض استخدامه خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
6. شراء أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية صادرة عن مؤسسات خارج فلسطين بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

بموجب المادة (20) من قرار بقانون المصارف تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

كما أكد القانون بموجب المادة (33) من قرار بقانون المصارف أن لسلطة النقد الحقَّ في تبني المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية والهيئات الدولية الأخرى فيما يتعلق بالرقابة على المصارف وبما يتلاءم مع متطلبات البيئة المصرفية المحلية، إضافة إلى المعايير الدولية التي تساعدها في تحقيق رقابة مصرفية فعالة بهدف الحفاظ على جهاز مصرفي سليم وفعال ومأمون.

تُشير بعض الدراسات[1] إلى أن أحكام القانون قد جاءت منسجمة إلى حد بعيد مع أفضل المعايير والأسس المعتمدة من المؤسسات الدولية في مجال حوكمة المصارف والإدارة السليمة وأسس الرقابة، وهي كفيلة بسلامة الجهاز المصرفي وحمايته. ولكن الجهاز المصرفي يعمل في بيئة غير مواتية من حيث الظروف الاقتصادية العامة في فلسطين، وزيادة نسبة المخاطرة في ظل ضعف أداء الجهاز القضائي كما سبق ذكره. ومما يؤخذ على القانون مدى انسجامه مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في فلسطين والهياكل القانونية والإدارية القائمة؛ حيث إنَّه لا يراعي خصوصية الاقتصاد الفلسطيني وهويته؛ فمن ناحية ما زال في مرحلة البناء والتكوين، ومن ناحية أخرى لا ينسجم القانون مع طبيعة المنشآت العاملة في فلسطين؛ حيث لم يمنح القانون معاملة تفضيلية خاصة لمؤسسات إقراض المشاريع

[1] فتحي السروجي، وإبراهيم أبو هنطش، ومحمد خليفة، وإبراهيم الشقاقي، **أثر تطبيق قانون المصارف على أداء القطاع الخاص**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين، ص 73.

الصغيرة، التي تشكل الحصة الأكبر من الاقتصاد الفلسطيني التي تبلغ نحو 99% من المنشآت[1]، التي تُعد المحرك للاقتصاد على صعيد الإنتاج والتشغيل.

وعطفاً على ما سبق ذكره فقد انعكس على أداء المصارف ودورها التنموي؛ حيث إنَّ أرصدة المصارف الموظفة في الخارج (ودائع خارجية) بلغت 3.4 مليار دولار أي 57.2% من إجمالي الأرصدة لدى المصارف وسلطة النقد في العام 2021، كما أنَّ هناك انخفاضاً في نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاعات الإنتاجية؛ فقد بلغت التسهيلات الائتمانية 8.2 مليار دولار في العام 2021 وتوزعت كما يلي: 21.3% لقطاع العقارات والإنشاءات والأراضي، و17.1% للسلع الاستهلاكية والسيارات وحصة القطاع الصناعي 5.3%، و1.2% فقط للزراعة والثروة الحيوانية، ويعزى انخفاض نسبة التمويل للقطاع الزراعي إلى ارتفاع درجة المخاطرة المرتبطة به، كونه موسمياً وجزء كبير منه غير منظم[2]. وتدل هذه المؤشرات على التحديات أمام المصارف في ظل الانضمام إلى المنظمة، وتحرير تجارة الخدمات المالية وفتح الأسواق أمام المؤسسات المالية الأجنبية، وإطلاق قاعدة المنافسة الحرة؛ مما يتطلب إعادة النظر بالقرار بقانون المصارف تجاه تعزيز دور المصارف في دعم القطاعات الإنتاجية وتحفيز النمو الاقتصادي الحقيقي، أو تأسيس مصارف متخصصة.

من الانتقادات الأخرى لقانون المصارف التعديل الذي جرى عليه في العام 2021 الذي منح سلطة النقد حق الإفصاح والتصريح وتبادل المعلومات التي تتعلق بتصنيف عملاء المصارف على نظام الشيكات المعادة الآلي، وتبادل تلك المعلومات بين المصارف ومؤسسات الإقراض وأي جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد. حيث أثار هذا التعديل حفيظة عملاء المصارف، لأنه يمس "السرية المصرفية" التي هي من حق العميل، ولكن بموجب التعديل فإن أي شركة يمكنها توقيع اتفاقية مع سلطة النقد للدخول إلى بيانات الائتمان للأفراد والاطلاع على البيانات الشخصية في انتهاك لخصوصية العملاء والشركات، كما يحق لأي جهات أخرى بموافقة سلطة النقد، أن تطلع على المعلومات المالية الخاصة بالعملاء[3].

المطلب الثاني: الآثار المحتملة على التشريعات الناظمة للملكية الفكرية

تم تنظيم ما يتعلق بالملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[4] (تربس)، وتحظى الملكية الفكرية بأهمية بالغة، إذ ترتبط ارتباطا وثيقاً بسياسة

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، **التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017-تقرير المنشآت**. رام الله- فلسطين، 2018، ص 61.

[2] سلطة النقد الفلسطينية (2022). **التقرير السنوي 2021**، رام الله – فلسطين، ص 63.

[3] https://safa.ps/post/.

[4] TRIPS: Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights.

الدولة الاقتصادية والتجارية؛ لأنها تسهم بحفظ التوازن في العلاقات، وتحقيق الضمانات القانونية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية، على المستوى الداخلي والخارجي[1].

وهناك العديد من الفوائد المحتملة للانضمام إلى اتفاقية تربس تتمثل[2]:

1. حماية حقوق الملكية الفكرية للأفراد والشركات.
2. تعزيز البيئة الاستثمارية من خلال توفير بيئة أكثر استقرارًا وثقة للشركات والمستثمرين.
3. تشجيع الابتكار وتطوير التكنولوجيا في الدول المنضمة.

إن الانضمام إلى المنظمة سيقود الى توفير الحماية القانونية ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية المسجلة في فلسطين في أي دولة كانت، وحماية فلسطين من الانتهاك الحاصل على أصل حقوق الملكية المستوردة من الخارج. كما أنه يسمح بزيادة الدخل القومي من خلال حركة رؤوس الأموال إلى فلسطين، والإسهام في عملية الإصلاح الاقتصادي بتعديل التشريعات القائمة حتى تتلائم مع معطيات التطور الحاصل في الجوانب الاقتصادية والتجارية، ومع أحكام اتفاقية تربس[3].

يتطلب انضمام فلسطين مواءمة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم[4] رقم 22 لسنة 1953 الناظم للملكية الفكرية مع متطلبات الاتفاقية؛ لتحقيق ضمانة لحماية الحقوق بما يحقق الزيادة في الإنتاج واتساع حركة التجارة، وتدفق الإيرادات الناجمة عن استعمال حقوق الملكية الفكرية. وتتطلب المواءمة مع كل من المتطلبات الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية.

المتطلبات الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية: تتضمن هذه المتطلبات نوعين من الحماية الحماية العامة والحماية الخاصة. فيما يتعلق بالحماية العامة أوجبت اتفاقية تربس على كل دولة عضو في الاتفاقية توفير المستوى الأدنى من الوسائل القانونية لحمايتها. ووفقًا للمادة 22 من اتفاقية تربس، فإن المؤشرات الجغرافية هي: "المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية، أو اسم العلامة التجارية، أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي[5].

---

[1] أسعد مرهون، وعلي موسى، مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. **مجلة كلية التربية الأساسية**، المجلد 24، العدد 102، ص ص 555-572، 2018، ص 555.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية**. الأمم المتحدة. نيويورك، 2005، ص 2.

[3] أسعد مرهون، وعلي موسى، مرجع سابق، ص 556.

[4] https://maqam.najah.edu/legislation/256.

[5] الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للملكية الفكرية: https://www.saip.gov.sa/en/articles/1367/.

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على منع استخدام أي وسيلة من شأنها تضليل الجمهور، مثل تسمية سلعة ما أو عرضها بما يوحي أن هذه السلعة أنتجت في إقليم معين خلاف مكان نشأتها الحقيقي (المادة (22/2/أ) من اتفاقية تربس، ثم ركزت المادة (22) من اتفاقية تربس على وضع معايير الحماية التي تستلزم من الدول الأعضاء اعتمادها في سبيل الحماية، وهي:

1. ألا تستخدم أي وسيلة تُزيف حقيقة المؤشر الجغرافي بما يؤدي إلى تضليل أو المنافسة غير المشروعة.
2. ألاّ تسجل العلامة التجارية أو تبطل إذا تألفت من مؤشر مزيف أو مؤشر يؤدي الى تضليل الجمهور بشأن منشأ السلعة. وألا يكون القصد من استعمال العلامة وتسجيلها داخل إقليم الدولة الغش والخلط بينها وبين السلع الأجنبية؛ كما أن وسائل الحماية القانونية متعددة؛ فعلى سبيل المثال، هنالك دول سنّت تشريعًا خاصًّا بحماية المؤشرات الجغرافية، ودول أخرى تحمي المؤشرات الجغرافية بموجب قانون العلامات التجارية[1].

ومن الجدير بالذكر أنَّ من الالتزامات على الدول الأعضاء أن تضمن في تشريعاتها نصوصا قانونية تقضي برفض تسجيل أي علامة تجارية، تتكون من مؤشرات جغرافية تتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي التي تشير إليها العلامة التجارية، وإلغاء العلامات المضللة التي سبق تسجيلها. وبموجب المادة (1/41) من الاتفاقية تلتزم الدول الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية فى القانون الوطني تسمح باتخاذ تدابير فعالة (دعوى – أمر قضائي، تظلم، شكوى إدارية) لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها فى الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعا لأي تعديات فى حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات فى القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات لمنع إساءة استخدامها، وأن تكون الإجراءات منصفة وعادلة، وألا تكون هذه الإجراءات معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، أو تستغرق وقتا طويلا لا مبرر له أو تأخير لا داعي منه. وجدير بالذكر أنه لتجنب طول إجراءات التقاضي فمن الجائز تخصيص محاكم معينة أو تخصيص دوائر معينة فى

[1] الموقع الإلكتروني للهيئة السعودية للملكية الفكرية: https://www.saip.gov.sa/en/articles/1367/.

المحاكم لنظر منازعات الملكية الفكرية . وقد أنشأت بعض الدول ، مثل تايلاند ، محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على نظر منازعات الملكية الفكرية[1].

3. ألا يكون المؤشر لذاته يؤدي إلى تصور كاذب بالرغم من صحته كأن يصور للجمهور كذبا أن السلع المعينة نشأت في أراضي أخرى، بالرغم انه صحيح حرفيا فيما يتعلق بالإقليم الذي نشأت فيه أو بأي رقعة أو منطقة منه (المادة 4/22) من اتفاقية (تربس).

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة وفق الاتفاقية، فقد أشارت المادة (23) من اتفاقية (تربس) إلى تطبيق هذه المعايير على المشروبات الروحية أيضا بوصفها حماية إضافية. وتطبق أحكام الاتفاقية بما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية عند استعمال مباشر أو غير مباشر لبيانات مخالفة للحقيقة عن مصدر المنتجات؛ حيث يتم مصادرة السلع والمنتجات التي تحمل البيانات المخالفة[2].

بمقارنة أحكام القانون مع أحكام اتفاقية تريبس يتبّين مَا يأْتي:

لم يتطرق القانون إلى حكم المنافسة، وحتى في حالة منح التراخيص الإجبارية لم يذكر حالة المنافسة غير المشروعة؛ بل اكتفى بذكر عدم استغلال مالك الاختراع له لمدة 3 سنوات، أو استعمال الاختراع بشكل لا يلبي احتياجات الجمهور (المادة 22) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم. وفيما يتعلق بالعقوبات تحدث عن حالة تزوير الاختراعات، او تقليدها دون وجه حق (المادة 53) قانون امتيازات الاختراعات والرسوم. كما حددت الاتفاقية مدة الحماية 20 عاماً، ولكن القانون حددها 16 عاماً.

إضافة إلى أن هناك قصور في القانون فيما يتعلق بربط براءة الاختراع بالإنتاج الصناعي مما يقلل من فرص منح براءات الاختراع، فهناك سلع تجارية قد تتميز بالحداثة من حيث استخدام الوسائل المكتشفة سابقاً بطريقة جديدة، ولم يذكر مجالات الخدمات والتكنولوجيا والزراعة مثل الحبوب والفواكه والزهور[3].

أما فيما يتعلق بالمتطلبات الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس)، إذ تُعرف الرسوم والنماذج الصناعية بأنها الرسوم والأشكال والقوالب ذات الطابع الفني التي تطبق أو تطبع على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقاً ومظهراً جميلاً يسمح بجذب العملاء ويميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة،

---

[1] حسام الدين الصغير، **ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد**، المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، مكافحة جرائم التعدي على حقوق مالك العلامة التجارية، الدار البيضاء، 2004، ص 8.

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_201.pdf.

[3] سائد ديب، **أثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين، 2014، ص 111.

ومثال ذلك الرسوم الخاصة والسجاد والأواني الخزفية والمعدنية وهياكل السيارات ونماذج الأزياء. أما النموذج فهو كل شكل جسم أو قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهر يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء والأحذية وزجاجات العطور[1].

تلزم المادة (1/26) من اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بأن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع طرف ثالث الذي لم يحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد التصميم، المتمتع بالحماية حين تتم هذه الأفعال لأغراض تجارية. كما تجيز المادة (2/26) من اتفاقية (تربس) للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستغلال العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وألا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية، فقد نصت المادة (1/25) من الاتفاقية على منح الدول الأعضاء الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتي تعد جديدة أو أصلية. ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن النماذج المعروفة أو عن مجموعات السمات المعروفة للنماذج، ويجوز للدول الأعضاء أيضا أن تشترط عدم امتداد هذه الحماية إلى النماذج التي تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية. إذ أن هناك عدة شروط تكمن في وجود الرسم والنموذج الصناعي بمواصفات معينة فليس كل ما يطلق عليه رسما أو أنموذجا هو جدير بالحماية، ومن الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية:

1. الحداثة: بمعنى أنه يجب ألا يطلع عليه الجمهور قبل تسجيله في أي مكان من العالم وبأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء أَتمَّ الكشفُ قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحالة.
2. أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي قابلا للتصنيع: بمعنى أن يكون مستخدما في نطاق الإنتاج الصناعي بحيث يكسب المنتجات الصناعية شكلاً متميزاً معها إلى نفس الصنف مثل الرسوم والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد والجلود والزخرفة على قطع الأثاث وما يماثلها.
3. أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي غير مخل بالنظام والآداب العامة.

بمقارنة أحكام القانون مع أحكام اتفاقية تريبس يتبين ما يأتي:

[1] أسعد مرهون، وعلي موسى، مرجع سابق، ص 564.

لا يوضح القانون أو لا يتضمن أحاكماً ومعايير تتعلق بشرط الحداثة (الجدة). مما يتطلب توضيح أيضاً مسألة السرية واطلاع الجمهور.

لا تتضمن أحكام القانون توضيحاً لشرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والأداب العامة.

يعالج القانون مسألة الإيداع المحلي للاختراع، ولم يتطرق إلى الإيداع الدولي.

لم يعالج القانون مسألة الاختراع المشترك.

من ناحية أخرى ذكر القانون أحكام الاختراعات والرسوم الإجبارية (المادة 22) منه؛ حيث بين أنه إذا لم يقم المخترع باستغلال اختراعه لمدة 3 سنوات من تاريخ منحه سند الاختراع؛ فإنه يحق للدولة التدخل ومنح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع وفق تعديل عادل لصاحب الاختراع. ولكن القانون لم ينص على معايير منح التراخيص الإجبارية، ولم يتطرق إلى قيمة التعويض.

المبحث الثاني: الآثار القانونية على مستوى الالتزمات التجارية في فلسطين

يناقش هذا المبحث الآثار القانونية التي تترتب على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على مستوى الالتزامات التجارية، في مطلبين؛ حيث يتناول المطلب الأول مدى انسجام التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع التجارة، وهي قانون التجارة وقانون تشجيع الاستثمار مع مبادئ تحرير التجارة، بينما يناقش المطلب الثاني الآثار التي يفرضها بروتوكول باريس على الاقتصاد الفلسطيني والقيود التي يضعها أمام الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: مدى انسجام التشريعات الناظمة للتجارة مع مبادئ تحرير التجارة

يناقش هذا المطلب مدى انسجام التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع التجارة، وهي قانون التجارة وقانون تشجيع الاستثمار مع مبادئ تحرير التجارة.

تعتمد اقتصاديات الدول النامية على إنتاج المواد الأولية الزراعية أو التعدينية؛ ولذلك قامت العديد من هذه الدول مع نهاية السبعينات وبداية الثمانينات بإصلاحات جذرية وخصخصة مؤسسات الدولة وتحرير التجارة الخارجية، بهدف تصدير منتجاتها إلى الخارج، وتحصل منها على احتياجاتها من المواد الغذائية والسلع الوسيطة، ومعدات وتجهيزات الإنتاج اللازمة لتنفيذ برامج الاستثمار والتنمية[1].

وفي ظل هذه الأهمية للتجارة الخارجية لا يمكن للدول النامية أن تنأى بنفسها وتبتعد عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية لارتباطها السياسي والاقتصادي الدولي، ومنذ البدايات الأولى لترسيم النظام التجاري الدولي بعد الحرب العالمية الثانية ممثلة في الجات، جاءت النتائج مخيبة لآمال الدول النامية، حتى أن تلك المرحلة من مراحل الجات وصفت بنادي الدول الغنية، حيث تفرض وتشرع فيه الدول المتقدمة قوانين وآليات ونظم سير التجارة العالمية واحتفظت الدول النامية بدور المتفرج. والمطلّع على الظروف الدولية التي نشأت فيها الجات وعلى وجه الخصوص بروز الولايات المتحدة كقوة عظمى مهيمنة على التجارة الدولية جنبا إلى جنب مع الدول الأوروبية، يدرك أن الجات ما هي إلا محصلة علاقات دولية لم يكن للدول النامية دور يذكر فيها[2]. ولذلك لم يكن من الغريب أن تركز جات 1947 على تجارة الدول المتقدمة، مثل تركيز تخفيض القيود والرسوم الجمركية على السلع الصناعية التي تتخصص في إنتاجها هذه الدول، دون المواد الأولية والزراعية التي تتخصص في إنتاجها الدول النامية[3].

من هنا تتطلب آليات الانضمام إلى المنظمة التأكد من تبنّي الدولة وتطبيقها نفس السياسات التجارية التي تمارسها جميع الدول الأعضاء الأخرى، ويجب عليها أن تثبت أن ممارساتها التجارية تتوافق مع

[1] سالمي حمزة، مرجع سابق، ص 66.
[2] سالمي حمزة، مرجع سابق، ص 66.
[3] سالمي حمزة، مرجع سابق، ص 67.

جميع الاتفاقيات. كما أن الانضمام إلى المنظمة عملية معقدة وطويلة الأجل، وعلى الدولة التي تسعى إلى الانضمام أن تقدم طلباً رسميا للمنظمة ويتم النظر فيه في الاجتماع التالي الذي يعقده المجلس العام للمنظمة، وإن تم قبول الطلبت تحصل الدولة على صفة "عضو مراقب" ويشكل فريق عمل عضويته مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء في المنظمة والمهتمة بملف الانضمام[1].

وإضافة إلى الالتزام بمبادئ المنظمة سابقة الذكر؛ فإنه يجب أن تتعهد الدول المتقدمة لطلب العضوية ببعض الالتزامات، أهمها[2]:

1. تقديم تخفيضات للتعرفات الجمركية على الواردات، على أن يتم التفاوض بشأنها مع الدول الأعضاء في المنظمة للتوصل إلى صيغة نهائية لهذه التخفيضات.
2. الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية كافةً، ويستثنى من ذلك اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية، حيث إنهما من الاتفاقيات الاختيارية.
3. إقامة أو تطوير البنية المؤسسية والقانونية والتشريعية اللازمة والمنسجمة مع قواعد المنظمة، وذلك من خلال دراسة مدى توافق التشريعات والأنظمة والمؤسسات والممارسات التجارية القائمة فيها، مع قواعد المنظمة، وحدود التغيرات المقبولة فيها، وإجراء جملة من الإصلاحات على القوانين والتشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية.
4. الالتزام بالمعايير الصحية والبيئية وحقوق الإنسان، والصحة النباتية، وشؤون البيئة، والمقاييس والمعايير الخاصة بمنظمة التجارة العالمية، كما يجب عليها أن تراعي قواعد تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

من الناحية النظرية فإن هناك العديد من الآثار الإيجابية المحتملة للانضمام إلى المنظمة يمكن إجمالها بما يلي[3]:

1. تنظيم تدفق التجارة الدولية دون أي عوائق.
2. زيادة حجم وحركة المبادلات الدولية، وبالتالي زيادة حجم الناتج القومي في معظم الدول، كما أن زيادة مستوى النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة يعد من أهم عوامل الإقبال والطلب على الاستيراد من الدول النامية.

---

[1] رجا الخالدي، مرجع سابق، ص 14.
[2] رائد حلس، مرجع سابق، ص ص 131-132.
[3] رجا الخالدي، مرجع سابق، ص 16. ورائد حلس، مرجع سابق، ص 130.

3. توفر فرصة لزيادة صادرات الدول النامية من خلال الإلغاء المتوالي والمتدرج للدعم الذي تقدمه الدول الصناعية لمنتجيها الزراعيين سواء كان دعما للإنتاج أو دعما للتصدير، وقيام هذه الدول بالإلغاء على مراحل لنظام الحصص في مواجهة صادرات الدول النامية إليها.
4. تخفيض تكلفة الإنتاج المحلي وزيادة الإنتاج في الدولة من خلال السعي إلى تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية من مستلزمات إنتاج وما في حكمها.
5. زيادة الدخل وارتفاع مستويات المعيشة، وخفض البطالة من خلال زيادة التوسع التجاري فيما يتعلق بالأسواق الخارجية وحجم التجارة.
6. توسيع الخيارات للسلع من قبل المستهلكين.
7. زيادة الاستقرار أمام رجال الأعمال على ضوء التزام الحكومة بنظام تجاري متعدد الأطراف مستقر وشفاف.
8. حماية الحكومات من جماعات الضغط الداخلي ذات المصالح الضيقة.
9. يضمن أسلوب التوصل للقرارات في المنظمة بتوافق الآراء حق الاعتراض لكل دولة مهما صغرت.
10. توفير نظام فعال وعادل لتسوية المنازعات التجارية تتوافر فيه الضمانات اللازمة للحيادية والموضوعية.
11. توفير معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية في معظم اتفاقيات المنظمة.
12. اتاحة الفرصة أمام كافة الدول للوصول للتكنولوجيا بأساليبها المختلفة.
13. إن إتمام عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يفترض أن يوفر إمكانية فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الأجنبية مما يفرض على الدول الاهتمام بجودة المنتج المحلي لزيادة قدرته على المنافسة الخارجية، وتطوير أساليب الإنتاج والاستفادة من نقل التكنولوجيا لتخفيض التكلفة، وبالتالي تزيد (نظريا) إمكانية رفع مستوى المعيشة. كما يؤدي الانتعاش الاقتصادي الناتج عن التجارة الحرة إلى زيادة الإيرادات الحكومية، ويزيد من فرص العمل، وزيادة حجم الاستثمارات الأجنبية لديها، مما يزيد من تدفق النقد الأجنبي.

بالمقابل هناك العديد من الآثار السلبية المحتملة للانضمام إلى المنظمة يمكن إجمالها بما يأتي[1]:

1. ارتفاع أسعار السلع الزراعية؛ نتيجة إلغاء الدول المتقدمة للدعم المحلي ودعم الصادرات، مما يؤدي إلى آثار سلبية تلحق بميزان المدفوعات في الدول النامية المستوردة لتلك السلع.
2. لم يؤد قيام المنظمة إلى آثار متوازنة بالنسبة لكل من الدول النامية والمتقدمة، حيث لا زالت الدول النامية تمثل الطرف الضعيف.

[1] رجا الخالدي، مرجع سابق، ص ص 17-18. ورائد حلس، مرجع سابق، ص 131.

3. إن استفادة الدول النامية من المعاملة الخاصة والتفضيلية تتوقف على قدراتها التفاوضية، وقوة مؤسساتها الاقتصادية والقانونية، وقدرة منتجاتها وخدماتها على المنافسة وحجم اقتصادها وتأثيره الإقليمي.
4. عدم كفاية المساعدات الفنية والمالية لتمكين الدول النامية من الاندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف.
5. إساءة استخدام بعض الدول الكبرى لبعض أدوات الاتفاقيات والإجراءات الوقائية والدعم، ومكافحة الإغراق وذلك للدفاع عن المصالح الضيقة لصناعاتها الوطنية ولأغراض حمائية.
6. استمرار الدول المتقدمة بالاحتفاظ بكثير من قواعد الحماية الاستثنائية خاصة فيما يتعلق بالسلع الزراعية مثل الدعم والحصص والتعريفات الجمركية العالية، وإن كانت هذه الموضوعات حاليا محل مفاوضات جديدة.
7. انخفاض حصيلة الرسوم الجمركية نتيجة لخفضها، تدفع الدول النامية للبحث عن موارد بديلة مما قد يزيد العبء الضريبي على القطاعات الصناعية أو الخدمية المحلية.
8. تضاؤل فرص الدول النامية في التنافس مع الدول المتقدمة في قطاعات عديدة مثل الخدمات.
9. عدم تمكن الصناعات الوطنية في الدول النامية من منافسة مثيلاتها من الدول المتقدمة.
10. عجز كثير من الدول النامية عن توفير الكفاءات اللازمة للتفاوض والتعامل مع الخبرات القائمة في كل من الدول المتقدمة ومنظمة التجارة العالمية.
11. يؤدي الانضمام إلى خضوع الدولة لسياسات الإصلاح الهيكلي الاقتصادي التي يفرضها صندوق النقد الدولي، في إطار تدخلات المؤسسات المالية الدولية لمعالجة الاختلالات داخل كل اقتصاد لكي يتأهل في غمار العولمة، لتصبح هذه الدول قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية والانضمام لكافة المنظمات الدولية وعقد الاتفاقيات الدولية.

يجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من التحديات أمام انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية، منها[1]: السعى إلى تحقيق مستويات أعلى من التنمية الاقتصادية، رغم الوضع الراهن والقيود المفروضة على الاقتصاد من قبل الاحتلال، حيث إن الإصرار على التنمية الاقتصادية التي تزيل التبعية لإسرائيل يساهم في تحقيق نوع من الاستقلال والاستقرار السياسي والاقتصادي. ولكن يواجه ذلك بالممارسات الإسرائيلية المختلفة والمحبطة للتنمية.

إضافة إلى ذلك فإن هناك ضرورة لإزالة العقبات، وتحقيق الإصلاحات الهيكلية، والعمل على تنمية الاقتصاد المحلي بشكل مستدام وضمان النمو الاقتصادي من خلال تفعيل دور القطاعات الإنتاجية

[1] رجا الخالدي، مرجع سابق، ص ص 69-70.

وزيادة مساهمتها في الناتج القومي، وتحقيق استقلالية الاقتصاد الفلسطيني وتنظيم العلاقات مع دول الجوار، وتطوير وبناء النظام المصرفي، وإصدار العملة الوطنية الفلسطينية تأكيدا للسيادة الفلسطينية، والعمل على الحد من التبعية لإسرائيل تدريجيا، بإقامة العلاقات الاقتصادية المتوازنة والتبادل المتكافئ، وتشجيع الإنتاج الوطني لإحلال الواردات من إسرائيل، وغيرها.

إن هذه الإصلاحات مهمة في مرحلة السعي للوصول إلى التنمية الاقتصادية، وتشترط المنظمة ومعظم هيئات المجتمع الدولي أن تخضع الدولة لبرامج إصلاح هيكلية لاقتصادها. لذلك كان جدير بفلسطين ليس فقط استباق هذه الشروط من خلال تعجيل عملية إعادة الهيكلة حسب احتياجاتها ومصالحها، بل صياغة رؤيتها وخططها لذلك التحول الهيكلي، ضمن فهم لحقيقة الأوضاع الاقتصادية المتردية المزمنة. لكن إغراءات العولمة والخصخصة والتحرر التجاري والمالي وإملاءات الدول المانحة ومؤسساتها المالية، كانت هي العناصر الضاغطة التي حدّت من مضمون وفعالية المواقف الاقتصادية والتجارية التي اتخذتها السلطة فلسطينية منذ نشأتها، وتمسكت بها بحماسة منذ 2005.

وبالتوازي مع مجمل الاعتبارات الاقتصادية حول أهلية فلسطين لتقديم طلب العضوية، والجدل القانوني حول استعداد المنظمة لقبول الطلب (و/أو اعتبار فلسطين إقليم جمركي منفصل)، فإن الملف الفلسطيني لم يفلت من التسييّس كما سبق ذكره.

من الناحية القانونية هناك انعكاسات للانضمام إلى المنظمة على التشريعات ذات العلاقة، والتي من أهمها، قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997، وقانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998، وقانون المدن الصناعية والمناطق الحرة الصناعية رقم (11) لسنة 1998، وقانون المصادر الطبيعية رقم (1) لسنة 1999، وقانون التحكيم رقم (3) لسنة 2011، والتي يمكن أن تشكل إطاراً قابلاً للبناء عليه من أجل دعم طلب فلسطين للمنظمة[1]. وحيث إنَّ هذه الدراسة قد ركزت على بعض القوانين سابقاً، فإنه يمكن تحليل مدى انسجام قانون التجارة[2] رقم (12) لسنة 1966 مع اتفاقيات المنظمة.

أولاً– قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966

شمل القانون على 480 مادة تناولت ما يتعلق بالتجار على وجه عام والأهلية المطلوبة للاتجار، ودفاتر التجارة، وسجل التجارة، والمتجر، والعنوان التجاري، والوكالة التجارية، والوكالة بالعمولة، والسمسرة، والودائع المصرفية، والأوراق التجارية، ووإنشاء سند السجب وصيغته، ومقابل الوفاء، وتدوال سحب

[1] رائد حلس، مرجع سابق، ص 129.

[2] الموقع الإلكتروني منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي":
http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1966&ID=1843.

السند، والضمان الاحتياطي، والاستحقاق، والتدخل، وتعدد النسخ والصور، والتحريف، والتقادم، والشيك وما يتعلق به من تداوله وتظهيره وتقديم الشيك والوفاء به، والإفلاس.

يتضمن هذا القانون القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية، والأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة. وبحسب المادة (2) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 فإنه إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني، وإذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي أن يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الإنصاف والعرف التجاري (المادة 3) من قانون التجارة.

بموجب المادة (6) من من قانون التجارة تعد الأعمال الآتية بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية برية:

أ. شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية؛ لأجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها أو تحويلها.
ب. شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها؛ لأجل تأجيرها أو استئجارها لأجل تأجيرها ثانية.
ج. البيع أو الاستئجار أو التأجير ثانية للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.
د. أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.
هـ. توريد المواد.
و. أعمال الصناعة وإن تكن مقترنة باستثمار زراعي.
ز. النقل براً أو جواً أو على سطح الماء.
ح. العمالة والسمسرة.
ط. التأمين بأنواعه.
ي. المشاهد والمعارض العامة.
ك. التزام الطبع.
ل. التخزين العام.
م. المناجم والبترول.
ن. الأعمال العقارية.
س. شراء العقارات لبيعها بربح.
ع. وكالة الأشغال.

2. وتعد كذلك من الأعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

كما بينت المادة (8) من قانون التجارة أن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون، وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس.

لا ينسجم هذا القانون مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها فلسطين؛ فهو يُعد قديماً لا يتطرق إلى الوضع الحالي من حيث وجود السلطة الفلسطينية نفسها، والعديد من الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بالتجارة، منها مثلاً: وزارة الاقتصاد الوطني، وهيئة سوق رأس المال، وسلطة النقد، وغيرها. كما أن هذا القانون لا يعكس تطورات العمل التجاري التي توصلت إليها التعاملات التجارية في العالم؛ لذلك يجدر أن يتضمن القانون أحكام وضوابط لتنظيم المعاملات التجارية حتى تساعد على تسهيل النشاط التجاري، وكذلك للمساعدة على توفير بيئة مناسبة لممارسة الأعمال وجذب الاستثمار، والمساهمة في استقرار النشاط التجاري، بما يعود بالنفع على الدولة بقطاعاتها كافةً.

لذلك، كما تشير بعض الدراسات[1] فإن واقع المعاملات التجارية يظهر أنها تسير في منأى عن القانون؛ لأنه لا يساير التطور في المعاملات التجارية، وينظم القطاع الخاص نفسه باتباع الأعراف بسبب الثغرات القانونية، كما أنه وبسبب غياب الأحكام القانونية أو ضعف التشريعات فإن جميع المعاملات التجارية على الصعيد الدولي تخضع لقوانين أو مواثيق دولية، ونتيجة لذلك يدفع القطاع الخاص ثمناً باهظاً في محال حل النزاعات، والعقود، والبيع والشراء، والأوراق التجارية. ومن ثم فإنَّ وجود قانون تجارة حديث أصبح ضرورة ملحة؛ لخلق الانسجام والترابط مع التطورات المختلفة.

من ناحية أخرى فإن القوانين القديمة ومنها قانون التجارة يتم تطبيقها دون إصدار اللوائح التنظيمية لها؛ مما يثقل العبء على الجهات التنظيمية والرقابية، ويحد من سرعة الإنجاز والتطبيق؛ وذلك لأن غياب هذه اللوائح من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في أعمال القطاع الخاص سواءٌ أكانَ متعمداً أم غيرَ متعمَّدٍ، كما يؤدي إلى حدوث خلل في إيجاد التوازن الصحيح بين التنظيم والرقابة من جهة، والتسهيلات من جهة أخرى، إضافة إلى غياب التكامل بين مؤسسات القطاع العام، ووجود فراغ في تطبيق القوانين؛ مما يتيح المجال لبعض رموز القطاع الخاص التعامل خارج نطاق القانون[2].

لم يرد في القانون ما يتعلق بتنظيم المنافسة؛ بالرغم من أهميتها، فهي الدور المحوري في مبادئ وأحكام اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

لم ينظم القانون حالات انتهاء الوكالة التجارية أو وكالة التوزيع التجاري سواءٌ أكانت ناتجة بحكم القانون أو عن أسباب إرادية وإنما تركها للقواعد العامة. لاسيما أن هذا الأمر يكتسب أهمية في ظل الانفتاح

[1] هبة الحسيني، **مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني**. معهد أبحاث السياسات الاقتثادية الفلسطيني (ماس). رام الله – فلسطين، 2003، ص 3.

[2] هبة الحسيني، مرجع سابق، ص 3.

التجاري بين الدول واتباع نظام الاقتصاد الحرّ، وتنامي دور الشركات والأفراد في التبادل التجاري والصناعي فيما بينهم وإلى توقيع كثير من الاتفاقيات التجارية والصناعية لضمان حسن سير ذلك. مما دفع الصناعيين والتجار من أفراد وشركات إلى البحث عن إبرام عقود تجارية يسعون من خلالها إلى ترويج وبيع منتجاتهم وتقديم خدماتهم، سواءٌ أكانَ داخلَ الدولة نفسِها أَوْ خارجها[1].

وحصيلة جميع ما ذكر من ملاحظات حول قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، فقد تم إعداد مشروع قانون التجارة في العام 2003، ولكن لم يجد طريقه إلى الإصدار؛ مما يشكل فرصة لدراسة المشروع والعمل على انسجام أحكامه مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

ثانياً– قانون تشجيع الاستثمار

للاستثمار الأجنبي أهميةٌ خاصة لمعظم الدول العربية؛ نتيجة قلة الموارد المالية اللازمة للاستثمار، مما يحفز تلك الدول على استقطاب استثمارات أجنبية لتعزيز الإنتاج المحلي وزيادة قدرة هذه الدول على الانخراط في الاقتصاد العالمي. ويساعد الانضمام إلى المنظمة على تسهيل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بعدة وسائل أهمها[2]:

1. التخفيف من القيود على حرية التجارة مما يعزز حركة الاستثمارات الأجنبية بهدف الاستفادة من المزايا النسبية لانخفاض أسعار عوامل الإنتاج.
2. تخفيض التعريفات الجمركية في منظمة التجارة العالمية يخلق فرص استثمارية للمستثمرين الأجانب لزيادة استثماراتهم في تلك الدول.
3. قد تقوم المنشآت المحلية بالاستفادة بطرق مباشرة من خلال الاستيراد وتوجيه صادراتها إلى العالم الخارجي من خلال شركات التجارة الأجنبية.

تم تنظيم تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة بموجب اتفاقية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس)[3]، التي تهدف إلى تعزيز التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتيسير الاستثمار عبر الحدود من أجل زيادة النمو الاقتصادي لكل الشركاء التجاريين وخاصة البلدان النامية الأعضاء مع ضمان حرية المنافسة؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء ولا سيما البلدان الأعضاء الأقل نموا. تؤكد الاتفاقية على ما يلي:

---

[1] حمدي الخروبي، **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين، 2017، ص 76.

[2] أحمد ملاوي، وإبراهيم العمري، مرجع سابق، ص 114.

[3] The Agreement on Trade-Related Investment Measures (TRIMS). https://www.wto.org/

ينطبق هذا الاتفاق على تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة في البضائع وحدها. المعاملة الوطنية والقيود الكمية: فلا يجوز لأي عضو أن يطبق تدابير الاستثمار متصلة بالتجارة لا تتفق مع أحكام المادة 3 والمادة 11 من غات 1994[1].

يقوم الأعضاء، خلال 90 يوما من بدء سريان الاتفاق بإخطار مجلس تجارة البضائع بكل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي يطبقونها ولا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. ويتم الاخطار عن كل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ذات التطبيق العام أو الخاص مع سماتها الرئيسة.

بالنسبة للتدابير التي تطبقها سلطة تقديرية يتم الإخطار عن كل تطبيق محدد. أما المعلومات التي تمس المصالح التجارية المشروعة لمنشآت بعينها، فليس من الضروري الكشف عنها.

يلغي كل عضو التدابير التي تم الاخطار عنها خلال عامين من تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للبلدان المتقدمة الأعضاء وخلال خمسة أعوام بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، وخلال سبعة أعوام بالنسبة للبلدان الأعضاء الأقل تقدما.

يجوز لمجلس التجارة في البضائع بناء على طلب أن يمد الفترة الانتقالية لإلغاء تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي تم الاخطار عنها بالنسبة للبلدان النامية الأعضاء، بما فيها أقل البلدان نموا، التي تثبت وجود صعوبات خاصة في تنفيذ أحكام هذا الاتفاق. ويأخذ مجلس التجارة في البضائع في اعتباره عند النظر في هذا الطلب الاحتياجات الانمائية والمالية والتجارية الفردية للعضو المعني.

---

[1] الفقرة 4 من المادة 3 من غات 1994 التدابير التي تكون ملزمة أو قابلة للانفاذ بمقتضى القوانين الداخلية أو القواعد الادارية أو التي يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على فترة ما والتي تشترط:

أ. شراء المنشأة أو استخدامها لمنتوجات محلية المنشأ أو من أي مصدر محلي، سواء كان ذلك محددا بمنتوجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتوجات أو بنسبة لحجم أو قيمة انتاجها المحلي؛

ب. أو قصر شراء المنشأة أو استخدامها لمنتوجات مستوردة على كمية معينة كنسبة من حجم أو قيمة المنتوجات المحلية التي تصدرها.

تشمل تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة التي لا تتسق مع الحظر العام للقيود الكمية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 11 من غات 1994 التدابير التي تكون ملزمة أو قابلة للإنفاذ بمقتضى القوانين المحلية أو التي يكون الالتزام بها ضروريا للحصول على ميزة ما والتي تقيد:

أ. استيراد المنشأة لمنتوجات تستخدم في انتاجها المحلي أو بكمية تتناسب مع حجم أو قيمة الانتاج المحلي الذي تصدره؛

ب. استيراد المنشأة لمنتوجات تستخدم في انتاجها أو ترتبط به بقصد حصولها على العملة الأجنبية على مبلغ يتناسب مع تدفقات العملة الأجنبية التي ترجع الى المنشأة؛

ت. قيام المنشأة بتصدير منتوجات أو بيعها للتصدير، سواء كان ذلك محددا بمنتوجات بعينها، أو بحجم أو قيمة المنتوجات أو بنسبة من حجم أو قيمة انتاجها المحلي.

يؤكد الأعضاء على الالتزام بالشفافية فيما يتعلق بالإخطار.

يقوم كل عضو بإخطار الأمانة بالمطبوعات التي يمكن أن توجد فيها تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة، بما فيها التدابير التي تطبقها الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية داخل أراضيه.

ينظر كل عضو بعين التعاطف الى طلبات المعلومات، ويتيح فرصا كافية للتشاور بشأن أي مسألة تنشأ عن هذا الاتفاق يثيرها عضو آخر.

تنطبق أحكام المادتين 22 و23 من غات 1994، حول تسوية المنازعات.

أما في فلسطين فقد صدر أول قانون لتشجيع الاستثمار في فلسطين في العام 1995 وهو قانون رقم (6) لسنة 1995 بشأن تشجيع الاستثمار، ثم صدر قانون رقم 1 لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين[1]، والذي حل محل قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1995. كما جرى تعديل قانون تشجيع الاستثمار لسنة 1998 عدة مرات بهدف هذه التعديلات إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين، وتفعيل دور هيئة تشجيع الاستثمار. وبالرغم من التعديلات التي تمت على القانون الأصلي إلا أنه لم يجر أي تعديل على أهداف قانون الاستثمار والتي تتمثل (المادة 2):

أ. تأسيس الهيئة المسئولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.
ب. بتقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.
ج. منح الحوافز للمستثمرين.
د. توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

يتبين أن القانون لم يميز بين المستثمر المحلي والأجنبي، فقد عرف المشروع بأنه أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات. كما عرف المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له أن استثمر في فلسطين بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة.

وفقاً لأحكام القانون يجوز الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة (المادة 3) من قانون تشجيع الاستثمار.

[1] ديوان الفتوى والتشريع، (1998). قانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين. **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)**، العدد الثالث والعشرون المنشور في يونيو 1998. ص 5.

كما يجوز للمستثمر غير الفلسطيني الاستثمار في كافة قطاعاتِ المشاريع أو فروعها كافّةً، وبالنسبة التي يريدها من رأس مال هذه المشاريع مع مراعاة التشريعات السارية، وتسري أحكام هذا القانون على كافة المستثمرين بشكل متساو ودون تمييز مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 6) من قانون تشجيع الاستثمار.

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء (المادة 7) من قانون تشجيع الاستثمار. ولا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى، التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية (المادة 8) من قانون تشجيع الاستثمار.

تضمن السلطة الوطنية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بما في ذلك رأس المال والأرباح والأرباح الرأسمالية والرواتب وغيرها من الرسوم ومبالغ التعويض عن نزع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع أخر من الدفعات أو الموارد المالية، ويجوز لمستثمر أن يحول إلى خارج فلسطين بأسعار صرف العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر (المادة 10) من قانون تشجيع الاستثمار.

كما أكدت المادة (21) من قانون تشجيع الاستثمار على حماية المعلومات السرية من قبل الهيئة، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل المشاريع وفقا للقانون.

أما الحوافز التي يمنحها القانون بحسب المادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار تتمثل في:

1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة، والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات الآتية:
   أ. ضريبة دخل بنسبة (0%) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأراضي أو الثروة الحيوانية.
   ب. ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات، تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.
   ج. ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول.

2. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:
   أ. القطاع الصناعي.
   ب. القطاع السياحي.
   ج. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع، والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.
   د. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الانتاج عن (40%).
   هـ. المشاريع ضمن أي قطاع، والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية).
   و. أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.
   ز. التوسعات التطويرية للمشروع القائم التي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير في إجمالي رأس المال المدفوع، ولا يشمل قيمة الأرض.
   ح. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز، التي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية، أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية.

3. لا يجوز ازدواج الحافز الضريبي في أي مرحلة.
4. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصاً من نظام عقد حزمة الحوافز في حال تم مصادقة مجلس إدارة الهيئة على إبرام عقد بخصوصه.
5. يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزارة/ المؤسسة الحكومية المختصة منح حوافز إضافية غير واردة في القانون، أو تمديد مدد الحوافز الضريبية الممنوحة بمقتضى أحكام هذه المادة للمشاريع الاستراتيجية ذات النفع العام، أو تشجيع الاستثمار في المناطق ذات الأولوية التنموية، أو دعم البحث العلمي ونقل المعرفة وتكنولوجيا المعلومات، أو دعم مشاريع تقنيات ومصادر الطاقة المتجددة والبديلة، أو أي مشاريع أخرى في القطاعات التنموية.

كما أعطى القانون بموجب المادة (24) من قانون تشجيع الاستثمار الحق للهيئة بتمديد الإعفاءات بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص عمل أو دفع عجلة التنمية أو نقل معرفة أو دعم البحث والتطوير أو لغايات تعزيز خدمات المنفعة العامة، بإبرام عقد حزمة حوافز يستفيد من خلاله هذا المشروع من مزايا الحافز الضريبي وخدمات الدعم المحددة في هذا العقد، شريطة الإيفاء بكامل بنود العقد.

كما يتيح القانون بموجب المادة (29) من قانون تشجيع الاستثمار تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم. وبموجب المادة (30) من قانون تشجيع الاستثمار تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها، ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة.

كما يحق للهيئة (المادة 31) من قانون تشجيع الاستثمار أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وأن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات.

إلا أن هناك العديد من الانتقادات لقانون تشجيع الاستثمار:

- إن إدخال عدة تعديلات على قانون تشجيع الاستثمار في فترات متقاربة (2004، 2011، و2014، و2016) من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار قانوني، وله تأثير سلبي على البيئة الاستثمارية في فلسطين.
- لم يتطرق القانون للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولم يخصها بأية حوافز أو إعفاءات، حيث تمنح الإعفاءات للمشروعات كبيرة الحجم بناء على رأسمالها. خاصة وأن المنشآت الصغيرة والمتوسطة تشكل 99% من المنشآت[1]. فقد اشتراط القانون أن يوظف المشروع 25 عاملاً إذا كان جديداً، أو يضيف 25 عاملاً إذا كان قائماً، مما يعني حرمان الغالبية العظمى من المنشآت من الحصول على الإعفاءات التي يمنحها القانون؛ حيث أن معظم المنشآت العاملة في فلسطين توظف أقل من 20 عاملاً[2]، أي أنها لا تلبي الشرط الذي وضعه القرار بقانون. وبالتالي، يمكن القول: إن القانون قد أخفق في السعي لتشجيع الاستثمار سواء بتطوير المشاريع القائمة أمْ بالاستثمار في مشاريع جديدة، ومن الصعوبة أن يتم تحقيق الأهداف التي تم سنه من أجلها.

[1] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2018). **التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017-تقرير المنشآت**. رام الله- فلسطين، 2018، ص 61.

[2] بلغ عدد المنشآت 146,866 منشأة في العام 2017: 88.6% منها توظف 1-4 عمال، و7.4% منها توظف 5-9 عمال، و2.6% توظف 10-19 عاملاً، و1.1% توظف 20-49 عاملاً، و0.2% توظف 50-99 عامل، و0.1% توظف 100 عامل فما فوق. المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2018، مرجع سابق، ص 61.

كما أن اتاحة المجال للاستثمار الأجنبي وتحفيزه من شأنه أن يؤثر سلباً في المنشآت العاملة في فلسطين؛ لعدم قدرتها على منافسة المشاريع الأجنبية.

- اعتمد القانون في منح الحوافز والإعفاءات على رأس المال المستثمر، في حين أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني اعتمد في تعريفه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على عدد العمال. وهنا لا بد من توحيد تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة، واستخدامه من قبل جميع الجهات في الأراضي الفلسطينية.
- إن تحديد الحد الأدنى للتوسعات يؤثر سلباً على تشجيع المشاريع القائمة على توسعة أعمالها، إذ قد يصطدم بارتفاع الحد الأدنى لقيمة التوسّعات المستفيدة من الإعفاء والبالغة 100 ألف دولار.

- هناك ضعف في الشفافية، وفقاً لما جاء في اتفاقية تريمس فمن خلال تصفح الموقع الإلكتروني لهيئة تشجيع الاستثمار، يتبين أن الهيئة لا تنشر أيَّ بياناتٍ حول المشاريع الحاصلة على إعفاءات، ولا يتم تحديث كثير من المعلومات، كما أنها لا تنشر تقريراً سنوياً عن إنجازاتها؛ مما يشكل نقص للمعلومات في عالم الأعمال الذي يعتمد بشكل كبير في اتخاذ القرارات على البيانات المحدثة، إضافة إلى أن نشر التفاصيل المتعلقة بالمشاريع الحاصلة على الإعفاءات من شأنه أن يشجع المشاريع الأخرى للحصول عليها، ويشكل ذلك وسيلة لاستقطاب مشاريع جديدة محلية وأجنبية.
- انخفاض عدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار إذ بلغ 881 شركة أي ما نسبته 3.7% من إجمالي عدد الشركات التي تم تسجيلها في الفترة 1998–2018، التي بلغت 24 ألف شركة[1]. ويعود ذلك إلى أن معايير منح الإعفاءات لا تناسب المشاريع القائمة في فلسطين. إضافة إلى التهرب الضريبي الكبير، والذي قُدر بنسبة 35% من مجموع الإيرادات الضريبية[2]

[1] سامي الدايه، **التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و 2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي**. قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين. 2017، ص 63.

[2] لؤي رجب، **العبء الضريبي من منظور العدالة الضريبية**. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية "مفتاح". رام الله– فلسطين، 2018، ص 26.

أي نحو 800 مليون دولار سنوياً. والذي يعود إلى شكل العلاقة الاقتصادية مع إسرائيل كما سبق توضيحه، وغياب الرقابة في مناطق "ج" (60% من الضفة الغربية)[1].

- من المؤشرات الأخرى على ضعف الاستثمار في فلسطين أن الاستثمارات الفلسطينية في الخارج قد بلغ 9.2 مليار دولار أمريكي، وشكلت الاستثمارات الخارجية لقطاع البنوك (أرصدة في الخارج، ونقد في الصندوق، واستثمارات الحافظة في الخارج) 70% من إجمالي الأصول الخارجية. في المقابل، بلغ إجمالي أرصدة الخصوم الأجنبية (الالتزامات) على الاقتصاد الفلسطيني (أرصدة غير المقيمين المستثمرة في فلسطين) حوالي 6.2 مليار دولار أمريكي، شكلت الاستثمارات الأجنبية في قطاع البنوك حوالي 34% من إجمالي الخصوم الأجنبية على الاقتصاد الفلسطيني[2].

المطلب الثاني: الآثار التي يفرضها بروتوكول باريس والقيود عليها

يناقش هذا المبحث الآثار والقيود التي يفرضها بروتوكول باريس، ولاسيما فيما يتعلق بالتجارة أمام انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية.

يسمى هذا الاتفاق "بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني (بروتوكول باريس)"، وهو الملحق 4 في اتفاقية غزة– أريحا[3] وجزء منها ويفسر بموجبها، وتم توقيعه في باريس بتاريخ 29 نيسان 1994، ويحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، ويشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وهي 5 سنوات، على أن يتم التطبيق تبعا للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في 31 سبتمبر/أيلول

1993.

وقد ورد في ديباجة هذا الاتفاق أنه سوف يتعاون الطرفان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة

[1] مسيف جميل، **النظام الضريبي الفلسطيني وثقافة التهريب**. ورشة عمل حول التهرب الضريبي 2017/3/22. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان. رام الله– فلسطين، ص 9.

[2] https://www.alquds.co.uk.

[3] تم توقيع اتفاق غزة–أريحا أو اتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا أو اتفاق القاهرة، في 4 أيار 1994، وبموجبه أصبح للفلسطينيين حكم ذاتي محدود في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال 5 سنوات؛ وبذلك أُنشئت السلطة الفلسطينية في 5 تموز 1994.

بالمثل والمساواة والإنصاف، وأنه يشكل أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني، ولممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وأولوياته.

ويتكون البروتوكول من 82 بندا بهدف تنظيم العلاقات الاقتصادية عبر "اللجنة الاقتصادية المشتركة" بين الطرفين، وقد جوبهت مطالبات سابقة للسلطة بإجراء تعديلات على بعض بنود البروتوكل _ التي مضى أكثر من ربع قرن على توقيعها_ برفض إسرائيلي[1].

ويجدر الإشارة إلى أن الاحتلال الإسرائيلي قد عمل منذ بدء الاحتلال على تعزيز تبعية الاقتصاد الفلسطيني وترسيخهِ لإسرائيل، وعلى إثر التوقيع على اتفاق أوسلو وإعلان بدء المرحلة الانتقالية اشتدت القيود الإسرائيلية الخانقة للاقتصاد الفلسطيني[2]. فقد عملت إسرائيل على تدمير أسس الاستقلال الاقتصادي وإلحاقه بالاقتصاد الإسرائيلي، حيث استخدمت الوسائل القانونية والإدارية كافة لتحقيق ذلك، مستندة إلى منطق الأمر الواقع، واتساع سلطات الاحتلال، وضعف البنية الاقتصادية القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد تم ذلك بضرب القطاعات الإنتاجية من حيث تحجيم القطاع الزراعي وانخفاض عدد العاملين فيه والسيطرة على المياه، والحد من نمو القطاع الصناعي؛ مما مهد الطريق نحو زيادة عدد العاملين في إسرائيل، وتلا ذلك الاعتماد الكبير على الاستيراد من إسرائيل، وأدت جميع هذه التحولات إلى ربط الدورة النقدية في الاقتصاد الفلسطيني بالسوق الإسرائيلي، ولم يكن هناك جهود كافية إزاء التخلص من ذلك[3].

وكان توقيع البروتوكول بحجة أنه مؤقت، ومن غير المعقول أن يتم تعطيل أو تأخير توقيع اتفاقية أوسلو بسبب أمور ثانوية أو غير ذات أهمية. لكنه كان بمثابة مصيدة مُحكمّة الصنع تم الولوج إليها بشكل متسرع وبدون تفكير بالعواقب المستقبلية التي ستترتب على ذلك فيما بعد. فقد ربط البروتوكول مستقبل فلسطين كلها وليس اقتصادها فحسب بيد سلطات الاحتلال؛ حيث بدأت عواقبه السلبيه بالظهور عملياً حتى قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الانتقالية؛ واتضح أن بنوده بمثابة عنق الزجاجة للاقتصاد الفلسطيني حيث تحول دون انطلاقته نحو التنمية الحقيقية. فقد قيدته وربطته بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي، مما يصعب الانفكاك منه[4].

وجدير بالذكر أن هذا الاتفاق قد أثار حين توقيعه جدلاً كبيراً بين الفلسطينيين بين مؤيد ومعارض له؛

---

[1] https://www.aljazeera.net.

[2] سمير أبو مد الله، **أثر اتفاق باريس على الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (1967–2007م)**، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2008، ص 11.

[3] نافذ عليان، الاقتصاد الفلسطيني بين التبعية والاستقلال 1967–1987، **شؤون فلسطينية**، 188، ص ص 35–59. 1988. ص ص 53–54.

[4] محمد قرش، الاقتصاد الفلسطيني المجني عليه باتفاقية باريس الاقتصادية، 2016. https://www.gupe.plo.ps/article/25/.

وتبين ذلك من خلال إحدى الدراسات[1] التي صدرت بعد بضع شهور من توقيع البروتوكول؛ إذ رأى المؤيدون له بأنه كان أحد أهم الأسس التي تم الحصول بها على أكبر قدر من المكاسب ذات الطابع العملي، وأنه تضمن العديد من الإنجازات ويحقق معظم ما تحتاجه السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل إدارة اقتصادها بنجاح، وتضمن إمكانية التطور والنمو المطلوبين من خلال منح السلطة فرصة جيدة لممارسة سياسة جمركية مستقلة. بالمقابل رأى المعارضون بأن بنوده قد صيغت في مجملها بطريقة تتضمن كثيراً من الشروط والاستثناءات والتحفظات، وأن ذلك ليس بمحض الصدفة؛ بل من حِرْصِ الجانب الإسرائيلي باستمرار على توفير أوسع مجال ممكن للمناورة عند الشروع في تنفيذه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ربط تنفيذ الاتفاق باللجنة الاقتصادية المشتركة، ولم يكن الاتفاق بمجمله لصالح الشعب الفلسطيني، وهذا متوقع في ظل عدم التكافؤ بين الطرفين، حيث كانت موازين القوى لصالح إسرائيل، كما أن مبدأ العدالة والاحترام والتعامل بالمثل الذي ورد في ديباجة البروتوكول لم يطبق في العديد من القضايا بل كانت الغلبة للقوي على الضعيف.

ولكن، وبعد مرور فترة وجيزة على تنفيذه (وحتى قبل انتهاء فترة الخمس سنوات الانتقالية)، لم يعد هنالك من يؤيده. وأصبح الجميع ينادي بتعديله سواءٌ من الحكومة أمْ القطاع الخاص؛ لما أحدثه من آثار كارثية على الاقتصاد الفلسطيني في المجالات كافةً. ويمكن إيجاز أبرز الآثار السلبية على فيما يتعلق بالتجارة الخارجية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وذلك بما يأتي:

تحولت اللجنة الاقتصادية المشتركة التي نص عليها الاتفاق إلى اسم فقط، ولم تعقد ربما سوى اجتماعين أو ثلاثة، وبعد ذلك جمدت كليا وخاصة بنهاية عام 2000. ولم يكن لها أي سلطة أو تأثير في مجمل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية بين الجانبين. فإسرائيل تقرر ما تراه مناسباً لها لتحمي اقتصادها. وقد ثبت بعد مرور نحو 30 عاماً أن إسرائيل قد هدفت من تشكيل اللجنة إلى التدخل في القرار الاقتصادي الفلسطيني وسلب استقلاليته. وقد أدى تعطل عمل اللجنة إلى عدم مراجعة بنود البروتوكول بما يتواءم وتغير احتياجات السوق الفلسطيني والتقديرات المبنية على تفاصيل الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية والنمو السكاني[2].

أدى البروتوكول إلى إضعاف القطاع الزراعي؛ فمنذ توقيعه تم إدراج الاقتصاد الفلسطيني بسهولة في إطار العولمة؛ فقد تم فتح السوق الفلسطينية أمام المنتجات الزراعية الأجنبية والإسرائيلية على وجه

---

[1] هشام عورتاني، وباسم مكحول، وسمير عبد الله، وعاطف علاونة، وعمر عبد الرازق، **الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية: قراءات في النص**. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 1994، ص ص 8، 11، 27، 41.

[2] ديوان الرقابة المالية والإدارية، **تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية النهائي حول الكوتا والقوائم السلعية في الإدارة العامة للتجارة، والإدارة العامة لحماية المستهلك وزارة الاقتصاد الوطني**، رام الله – فلسطين، 2018، ص 9.

الخصوص؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمزارع الفلسطيني وتعطيل إنتاجه نتيجة للسياسات التي تخدم المزارع الإسرائيلي بالدرجة الأولى؛ إذ إن فتح الأسواق الفلسطينية أمام المنتجات الإسرائيلية بما فيها منتجات المستوطنات يضر بالمنتج الزراعي الفلسطيني، بالإضافة إلى أن هذه الأسواق مفتوحة حتى قبل توقيع البروتوكول، فضلاً عن التبعية للاقتصاد الإسرائيلي، وفقدان الميزة التنافسية للمنتج الزراعي الفلسطيني مقارنة بالمنتج الإسرائيلي والأجنبي، بالمقابل لم يستطع المنتج الفلسطيني الوصول بحرية إلى الأسواق العالمية بفعل سيطرة الاحتلال على المعابر والحدود والتحكم بعمليات الاستيراد والتصدير بفعل البروتوكول، ويحد من استفادة القطاع الزراعي الفلسطيني من مزايا العولمة[1].

نتج عن توقيع البروتوكول اتحاد شبه جمركي يتيح تجارة شبه حرة بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي، ويفرض بموجبه معدل تعرفة موحد للتجارة مع بلدان العالم (مع بعض الاستثناءات المحدودة كالقوائم السلعية A1، A2، وB). إلا أنه على أرض الواقع، أدى البروتوكول إلى تطبيق اتحاد جمركي أحادي الجانب تفرض بموجبه معدلات تعرفة صممت لتلبي المصالح الاقتصادية الإسرائيلية لا غير، لاسيما وأن حكومة إسرائيل تقوم بتعديل جدول التعرفة الجمركية بشكل منتظم بما يخدم سياستها الصناعية والتجارية الوطنية دون الرجوع للسلطة الفلسطينية أو التشاور معها، كما تخضع المستوردات والصادرات الفلسطينية لإجراءات أمنية وجمركية معقدة؛ مما يؤخر عمليات التجارة مع دول العالم ويجعلها أكثر تكلفة من حيث المبالغ المالية والفترة الزمنية التي تستغرقها حتى وصول السلع والبضائع إلى وجهتها النهائية؛ مما يدفع رجال الأعمال والتجار إلى الاستيراد والتصدير من وإلى إسرائيل فحسب، لتجنب التعقيدات غير العادية التي تخضع لها التجارة الخارجية الفلسطينية[2].

ويُعد ذلك من أبرز ما جاء به البروتوكول، حيث أزال الحدود السياسية والاقتصادية بين الطرفين، لذلك بقيت العلاقات التجارية الفلسطينية الإسرائيلية كما هي في السابق، ولكن في إطار اتفاق تعاقدي لهذه العلاقة. زد على ذلك ربط مفاصل الاقتصاد الفلسطيني بالقرار الإسرائيلي من حيث النظام المالي والنقدي برمته والتجارة الخارجية ونسب تقدير وتحديد ضرائب القيمة المضافة وأسلوب تحصيلها ونظام ومعايير الاستيراد والتفتيش والجمارك والتأمين واستيراد المحروقات. فإجراءات الاستيراد والتخليص والتفتيش على السلع تحت الرقابة والموافقة الإسرائيلية وضمن الغلاف الجمركي الموحد دون النظر إلى مستوى النمو والتطور في الاقتصاد الفلسطيني بالمقارنة مع الإسرائيلي[3].

---

[1] عبد الملك أبو خضر، **القطاع الزراعي الفلسطيني بين تأثير العولمة الاقتصادية بروتوكول باريس الاقتصادي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019، ص 80.

[2] مسيف جميل مسيف، **نحو سياسة تجارية وطنية لفلسطين: تحليل بدائل التعرفة الجمركية والسياسات الصناعية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله – فلسطين، 2017، ص 1.

[3] محمد قرش، مرجع سابق.

إضافة إلى ذلك فإن الاقتصاد الفلسطيني لا يستطيع التعامل أو الاستيراد أو التصدير من دول لا تقيم إسرائيل علاقات سياسية أو تجارية معها؛ وبالتالي الحرمان من التعامل أو الارتباط مع نحو 48 دولة قد تكون سلعها أرخص وأفضل، وتخضع التجارة الخارجية الفلسطينية للمعايير والمواصفات الإسرائيلية بالكامل فلا يمكن للمستثمرين والمستوردين والمصدرين على حد سواء التعامل التجاري بأي سلع وبضائع لا تنطبق عليها المواصفات الإسرائيلية، وكذلك لا يمكن التعامل أو التوسع تصديرا واستيرادا بمستلزمات ومتطلبات قطاعيّ الكهرباء والاتصالات بدون الحصول على الموافقة الإسرائيلية مسبقاً. وقد تم ذلك بالعفل حيث منعت إسرائيل شركات القطاع الخاص من استيراد أو تركيب أو نقل المعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء وشبكة الاتصالات بدون موافقتها[1].

عملياً تطبق السلطة الفلسطينية سياسة التعرفة الجمركية الإسرائيلية، على الرغم من أنه تم تصميمها وتعديلها بما يناسب المصالح الإنمائية للاقتصاد الإسرائيلي. ووفقا للبروتوكول يجب إعلام السلطة الفلسطينية بأي تغييرات في السياسة التجارية وسياسة التعرفة قبل إجراء هذه التغييرات، إلا أن إسرائيل قامت بتحرير تجارتها تدريجيا مع الزمن (تتراوح 95% من نسب التعرفة الجمركية الإسرائيلية ما بين 0–20% وأكثر من نصفها (54.6%) معفاة من الرسوم الجمركية)، وتقوم بتعديل نسب التعرفة بشكل مستمر دون التشاور مع السلطة الفلسطينية أو إعلامها. إضافة إلى ذلك فإن هيكل الاقتصاد الإسرائيلي يختلف عن هيكل الاقتصاد الفلسطيني؛ حيث تسيطر سلع وخدمات التكنولوجيا المتقدمة على الاقتصاد الإسرائيلي باعتبار أن إحدى نقاط القوة الأساسية لدى إسرائيل هي قدرتها على الابتكار. كما تصنف إسرائيل كدولة ذات دخل عال ويبلغ متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي نحو 36 ألف دولار أمريكي مقارنة بنحو 3 آلاف دولارا أمريكي في فلسطين[2].

يرتبط بذلك أيضاً أن البروتوكول قد أعطى بعض الصلاحيات للسلطة في مجال التجارة الخارجية، إلا أنه أعطى إسرائيل الحق والصلاحية والآلية للتدخل في سياسات الاستيراد؛ كما يتم تحديد ضريبة القيمة المضافة من قبل الاحتلال مع إعطاء هامش لا يزيد على 2% للسلطة الفلسطينية زيادة أو نقصانا. وبذلك بموجب البروتوكول ضمنت إسرائيل تقييد التجارة الخارجية وبقاء الأسواق الفلسطينية مفتوحة أمام المنتجات الإسرائيلية (يتضح ذلك من العجز في الميزان التجاري في الجدول (1).

وعملياً لا تستطيع السلطة التعامل أو الاستيراد أو التصدير من دول لا تقيم إسرائيل علاقات سياسية أو تجارية معها أو في حالة حرب معها، وبالتالي فالاتفاقية تحرمها من التعامل أو الارتباط مع نحو 48

[1] محمد قرش، أثر اتفاقية باريس الاقتصادية على التجارة الخارجية الفلسطينية، **شؤون فلسطينية**، 257، ص ص 80–103، 2014، ص 82.

[2] مسيف جميل مسيف، مرجع سابق، ص ص 22 – 23.

دولة في العالم قد تكون سلعها أرخص وأفضل. وقد أدى التزام الجانب الفلسطيني بمعدلات الجمارك الإسرائيلية وضريبة المشتريات والرسوم والأعباء الأخرى في إسرائيل كحد أدنى على المستوردات إلى ارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلك الفلسطيني وبالوقت نفسِه شكّل ذلك حماية للصناعة الإسرائيلية، وحرم الصناعة الفلسطينية من الدعم والتشجيع من خلال هذه الضريبة؛ والتي تعتبر من أهم ركائز سياسة تشجيع القطاع الصناعي، كما يؤثر ذلك سلباً على القدرة التنافسية للصناعة في الأسواق المحلية والخارجية. كما أن المعابر والحدود والاستثمار الخارجي وحركة التنقل التجاري والفردي كافةً من وإلى فلسطين تتحكم بها إسرائيل بالكامل[1].

لقد كرست إسرائيل أساليب عمليات الاستيراد والتصدير وإجراءاتِها وقواعدِها؛ مما جعل من الصعوبة بمكان أن يتجه الفلسطينيون إلى الدول الأخرى لاستيراد السلع منها أو التصدير إليها وهذا ما عكس نفسه في قيم المستوردات والصادرات الفلسطينية من وإلى إسرائيل بالمقارنة بالدول الأخرى كما سبق توضيحه. مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن جميع الاتفاقيات والمعاملات التجارية مع الدول الأخرى لم تنجح في زيادة حجم الصادرات إلى السوق العالمي أو العربي، والحد من تركيزها مع إسرائيل.

إضافة إلى ذلك فإن الاقتصاد الفلسطيني محظور عليه بناء موانئ بحرية، أو إنشاء مطارات وهي مرافق البنية التحتية للتجارة. فكل السلع يجب أن تصدر وتستورد من خلال الموانئ والمطارات الإسرائيلية أو تحت مراقبة السلطات الإسرائيلية وتحكّمها وتَفتيشها في المعابر. كما يُحظر على الاقتصاد الفلسطيني التعامل بحرية مع القدس، إنتاجا وتصديرا واستيرادا، حيث يَعدها الاحتلال من مدن إسرائيل. وأهمية ذلك من كون القدس تساهم بنحو 17% من الناتج المحلي الفلسطيني، كما أن قيم التبادل التجاري للمدينة لا تضاف إلى إجمالي التجارة الخارجية الفلسطينية[2].

ومن أبرز مخرجات البروتوكول أن تقوم إسرائيل بتحصيل مستحقات الضرائب وتحويلها إلى السلطة الفلسطينية من خلال نظام المقاصة، التي تتكون من جزأين، الأول: ضريبة القيمة المضافة ومكوس المحروقات للبضائع التي يتم شراؤها من إسرائيل بموجب فاتورة المقاصة. والآخر: الضرائب غير المباشرة التي تنجم عن استيراد البضائع من غير إسرائيل، والتي يتم استيرادها بموجب بيان جمركي والذي يشمل ضريبة القيمة المضافة، والجمارك، وضريبة الشراء. وتُبقي إسرائيل على الإيرادات التي تجبيها لديها قبل تحويلها فيما بعد إلى خزينة السلطة بعد خصم 3% مقابل رسوم تحصيل وإدارة.

---

[1] كفاح الجعبري، **اتفاقية باريس الاقتصادية الإيجابيات والسلبيات على الاقتصاد الفلسطيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، الخليل، 2023، ص 51.

[2] محمد قرش، 2014، مرجع سابق، ص 82.

والمأزق الذي يحصل مراراً هو رفض إسرائيل تحويل المقاصة بحجج مختلفة لا أساس قانوني لها؛ مما يسبب أزمة مالية للسلطة، وأزمة اقتصادية واجتماعية للمجتمع الفلسطيني. وقد قامت إسرائيل بحجز أموال المقاصة 8 مرات لفترات متفاوتة حتى العام 2019 تراوحت ما بين نصف شهر و24 شهر[1]. وكمثال على تأثير الإجراءات الإسرائيلية فقد خفض البنك الدولي توقعاته للنمو الاقتصادي في فلسطين؛ من نسبة 1% في العام 2020 و1.6% في العام 2021؛ عدل توقعاته إلى سالب 2.1% (انكماش) في العام 2020، وسالب 2% في العام 2021، وذلك نتيجة الأزمة المالية التي مرت بها الحكومة الفلسطينية لحجز اسرائيل المقاصة والاقتطاع منها، واستمرار العراقيل الإسرائيلية[2].

وحيث إن المقاصة تُشكل نحو ثلثي الإيردات الفلسطينية، وقد لمس الجانب الإسرائيلي فوائدها لخزينة السلطة الفلسطينية فقد لجأ إلى وضع المعيقات أمام المستوردين والمصدرين الفلسطينيين لإجبارهم على التعامل مع السوق الإسرائيلي؛ وهذا يعني دخول بضائع إسرائيلية للسوق الفلسطيني تنافس البضائع الفلسطينية، وأجبرت على اعتماد المواد الخام من السوق الإسرائيلي. كما إن أن إتباع الجانب الإسرائيلي إجراءات الحصار الجماعي وإغلاق الطرق والتحكم بالمعابر هي أهم معوقات التجارة الخارجية الفلسطينية، واحتكار السلطة الوطنية الفلسطينية استيراد بعض السلع الحساسة مثل الاسمنت والبترول وغيرها وتركيزها على تحصيل الإيرادات العامة من خلال المقاصة الضريبية شكل حافزاً لاستمرار التجارة الخارجية مع الجانب الإسرائيلي وتنميتها بدلاً من تحويلها إلى العالم العربي[3].

برغم كل ما سبق بخصوص بنود اتفاق باريس؛ إلا أنَّ هناك العديد من الخروقات المباشرة التي تقوم بها إسرائيل لبنود هذا الاتفاق، كما هو موضح في الملحق (1).

تؤكد بعض الدراسات[4] أن فلسطين تُعد مؤهلة للانضمام إلى المنظمة من الناحيتين الفنية والقانونية، باستثناء عدم الاستقلال التجاري الذي فرضه بروتوكول باريس؛ والذي يمكن تجاوزه من خلال التقدم بطلب العضوية على أساس أن فلسطين منطقة تجارية منفصلة عن إسرائيل؛ لذلك لا بد من بذل الجهود لاستكمال مساعي دولة فلسطين للتقدم بطلب العضوية إلى المنظمة كعضو مراقب، أسوة بغيرها من

---

[1] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (5) أداء الموازنة العامة 2018 بالمقارنة مع 2017 وأزمة إيرادات المقاصة 2019**، رام الله – فلسطين، 2019، ص 3.

[2] البنك الدولي: 2019 عام آخر من تباطؤ النمو في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المنشور على http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6fCMRXa863293269168a6fCMRX.

[3] حنين حميض، **تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005)**. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين، 2007، ص ص 173 – 174.

[4] رائد حلس، (2018)، مرجع سابق. ص 127.

الدول التي تتمتع بتلك الصفة، لاسيما بعد أن أصبحت عضواً بصفة مراقب في الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك فإن كثير من قواعد وقوانين منظمة التجارة العالمية مطبقة في فلسطين بحكم الأمر الواقع الذي فرضه البروتوكول؛ حيث إن إسرائيل دولة مؤسسة وعضو في المنظمة، وقد فرضت نظامها التجاري على فلسطين بموجب البروتوكول؛ أي أنه من الناحية العملية فإن الاقتصاد الفلسطيني يدفع ثمن العضوية في المنظمة ويتحمل الالتزامات المفروضة على الأعضاء دون الانتفاع من مزايا العضوية؛ إضافة إلى حرمانه من الشكوى ضد الممارسات التجارية الإسرائيلية غير المنصفة؛ بسبب عدم عضوية فلسطين في المنظمة؛ حيث لا يحق لها اللجوء إلى آليات حل المنازعات التي تنص عليها الاتفاقيات.

كما سبب بروتوكول باريس خسارة كبيرة للاقتصاد الفلسطيني؛ لأنه حدد تبادل السلع بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي بلا رسوم جمركية بينهما[1]؛ مما حرم الاقتصاد الفلسطيني من الاستفادة من العائدات الجمركية على الواردات الفلسطينية من إسرائيل؛ ويعني ذلك أنه في حالة التخلص من قيود البروتوكول والانضمام لمنظمة التجارة العالمية فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة العائدات الجمركية. ومن ثم فقد عمل البروتوكول على تكريس تبعية الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي؛ وأبرز مؤشرات ذلك نسبة الاستيراد من إسرائيل بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي الفلسطيني، وهذا يدل على مدى تبعية أو ارتهان الاقتصاد الفلسطيني للاقتصاد الإسرائيلي، حيث إن ما يحدد حجم الاستيراد من إسرائيل هو القيود والعوائق الجمركية وغير الجمركية وسياسات تجارية مقيدة تؤدي إلى إجبار التجار الفلسطينيين على الاستيراد من السوق الإسرائيلية حتى يتجنبوا القيود والتعقيدات التجارية التي تفرضها إسرائيل، هذا فضلاً عن احتكار إسرائيل لسلع الطاقة والمياه، وبالتالي جزء كبير من هذا الاستيراد يكون تابعاً بشكل قسري؛ سواء أكانت القيود مباشرة أم غير مباشرة. كما أَن مؤشر نسبة العجز في الميزان التجاري مع إسرائيل كما سبق توضيحه يدل أيضاً على مدى الارتهان للسوق الإسرائيلية وعدم قدرة التجارة الخارجية الفلسطينية على تنويع الشركاء التجاريين، وذلك بحكم أن غالبية الصادرات والواردات الفلسطينية تعتمد على السوق الإسرائيلية. إذ إن الزيادة في هذا العجز تعني زيادة الارتهان والتبعية للاقتصاد الإسرائيلي على حساب العلاقات التجارية الفلسطينية مع طرف ثالث[2].

"والمحصلة النهائية لمخرجات باريس الاقتصادي، إجماع الدراسات والتقارير والبيانات الإحصائية كافةً، على أن أداء الاقتصاد الفلسطيني قد تراجع تراجعا حادا في السنوات العشر الأخيرة، حيث زادت اختلالاته

[1] رائدة أبو عيد، قراءة في بروتوكول باريس الاقتصادي، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، 16(62) ص ص 93-101، 2013، ص 96.

[2] مسيف جميل، وعصمت قزمار، وإسلام ربيع، **الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي: المفاهيم النظرية والإمكانات العملية**، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله، فلسطين، 2020، ص ص 67 – 68.

الهيكلية وأدت إلى تشوهات اقتصادية متداخلة ومتعددة وأضعفت من قدرته الإنتاجية (البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والاونكتاد، وتقارير متنوعة)"[1].

وكما سبق القول فالجميع يطالب بمراجعة البروتوكول، أو تعديله، أو استبداله تماماً؛ ولكن إمكانية التعديل تعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل القانونية المتاحة؛ وهنا تكمن المعضلة أنه لا يمكن من الناحية القانونية أن تتم مراجعة البروتوكول أو تعديله إلا برضا واتفاق الطرفين بحسب النص التعاقدي للبروتوكول[2]، وفي هذا الصدد لم ينص البروتوكول على إحالة النزاعات إلى تحكيم دولي أو وساطة طرف ثالث لحل أي نزاع؛ حيث يخضع ذلك إلى الآلية التي حددتها المادة (21)[3] من الاتفاقية المرحلية التي أكدت أن آلية حل النزاعات لأي موضوع، والتي تنطبق على البروتوكول؛ كونه جزءاً لا يتجزأ منها؛ تقتصر على التفاوض وفق آلية يتفق عليها بين الطرفين، وإذا لم يحل النزاع يحال إلى التحكيم وهذا أمر يخضع لاتفاق الطرفين أيضاً. وتشكل هذه المسألة عائقاً قانونياً مانعا للطرف الفلسطيني في سعيه نحو تعديل اتفاقية دون موافقة إسرائيلية على ذلك. وهذا لم يتم سابقاً ولم يقم الطرف الفلسطيني بالمطالبة بإنشاء مثل هذه الآلية، وفي ظل العلاقة الحالية بين الطرفين يبدو من شبه المستحيل إحالة أي نزاع إلى التحكيم. وما يزيد الأمر تعقيداً هو توقف اللجنة الاقتصادية المشتركة عن عقد اجتماعاتها كما سبق توضيحه، ورفض إسرائيل تلبية المطالب الفلسطينية حتى عندما تُقدم عبر قنوات اتصال أخرى؛ الأمر الذي يجعل فرصة التعديل من خلال اللجنة أو من خلال إنشاء "آلية تسوية النزاعات" الثنائية المباشرة احتمالاً شبه معدوم؛ وعليه فإن الإمكانية الوحيدة المتاحة هي المطالبة بتنفيذ بنود البروتوكول والمطالبة بانعقاد اجتماعات اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجانها الفنية[4].

---

[1] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (1) الانفكاك الاقتصادي عن إسرائيل: التحديات ومتطلبات النجاح**، رام الله – فلسطين، ص 4.

[2] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2019، مرجع سابق، ص 5.

[3] إذ تنص هذه المادة على ما يلي: تسوية الخلافات والنزاعات. سوف يتم تحويل أي خلاف يتعلق في تطبيق الاتفاقية إلى آلية التنسيق والتعاون المناسبة التي أقيمت بمقتضى هذه الاتفاقية، سوف تطبق أحكام المادة الخامسة عشر من إعلان المبادئ على أي خلاف لم يسوى من خلال آلية التنسيق والتعاون المناسبة، خصوصاً النزاعات التي تنشأ من تطبيق أو هذه الاتفاقية أو أية اتفاقات مرتبطة وتخص المرحلة الانتقالية، يجب أن يتم تسويتها من خلال لجنة الارتباط. يمكن حل النزاعات التي لا تسوى بالمفاوضات من خلال آلية لحسم النزاع يتفق عليها بين الطرفان. يمكن للطرفين أن يتفقا على الخضوع للتحكيم من أجل فض النزاعات المتعلقة بالمرحلة الانتقالية، والتي لا يمكن تسويتها بالمصالحة لهذه الغاية، وبناء على اتفاق الطرفين، يمكن تشكيل لجنة تحكيم. المصدر: معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2019، ص 6.

[4] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2019، مرجع سابق، ص ص 6 – 7.

من التوجهات أو البدائل العملية الأخرى التي يمكن اللجوء إليها هو مسألة انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العا□ية فكما سبق التوضيح فإن المنظمة لا تشـ□ط أن يكون الأعضاء دولاً ذات سيادة، بل يكفي أن يتمتع العضو بالاستقلالية □ تقرير سياسته وعلاقاته □ التجارة ا□ارجية و□ ا□اذ القرارات الـ□ تقع ضمن اختصاص ا□نظمة. وقد □ على هذا الأساس قبول كل من هونج كونغ، وتايوان وماكاو كأعضاء □ ا□نظمة نظراً؛ لأنها تستوفي هذه الشروط. ولا تفي دولة فلسطين بهذه الشروط حالياً نظراً للقيود الـ□ يفرضها بروتوكول باريس. ولكن يرى بعض ا□لّلـ□ أن من حق فلسطين أن تصبح عضواً كاملاً □ منظمة التجارة العا□ية رغم عدم سيطرتها على جزء كبـ□ تجارتها الخارجية، بينما يؤكد بعضهم الآخر أن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية والا□اد الأورو□ على اتفاقية الشراكة ا□ؤقتة عام 1997 (اتفاقية □ارة حرة) والـ□ تغطي سلعاً خارج القوائم الثلاثة الملحقة ببروتوكول باريس، هو أمر يمهد لاعتبار فلسطين "إقليماً □ركياً مستقلاً" يمتلك ا□ق □ توقيع اتفاقيات □ارة دولية والانضمام إ□ منظمة التجارة العا□ية[1].

الأمر الآخر الذي تؤكد بعض الدراسات هو وجوب سريان اتفاقية تيسـ□ التجارة على الإقليم الفلسطيني ا□تل بصرف النظر عن كون فلسطين عضواً □ اتفاقية منظمة التجارة العا□ية أم لا. إن مراجعة مواقف القانون الدولي والمنظمات الدولية وآراء فقهاء القانون بشأن سريان المعهدات الدولية على الأقاليم ا□تلة، يدعم وجهة النظر القائلة بوجوب سريان أحكام الاتفاقية على التجارة الفلسطينية؛ والتي من شأن تطبيقها على التجارة الفلسطينية إزالة كثير من القيود الـ□ تفرضها إسرائيل على التجارة الفلسطينية □جة الأمن، □ا سيسرّع حركة الصادرات والواردات الفلسطينية، ويخفض التكاليف، و□فع من كفاءة ا□مارك، وتخفيف العقبات الإدارية الـ□ تواجهها □ الأسواق ا□ختلفة، وغيرها. ولا شك أن قيام إسرائيل بصفتها دولة عضو □ الاتفاقية، بتطبيق اتفاقية تيسـ□ التجارة على الأرض ا□تلة أسوة بسائر الاتفاقيات الدولية الـ□ يطالب المجتمع الدولي بتطبيقها على الأرض الفلسطينية، سيساعد ذلك فلسطين واقتصادها النامي على البناء التدر□ي لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التجارية □اه إسرائيل وباقي الأعضاء □ منظمة التجارة العا□ية، والامتثال للاتفاقية □ النهاية عندما تصبح عضواً □ منظمة التجارة العالمية[2].

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، **اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية 2013: التزامات إسرائيل تجاه التجارة الفلسطينية**، الأمم المتحة، جنيف، 2015، ص 3.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، 2015، مرجع سابق، ص 4.

إن ضمان امتثال إسرائيل لاتفاقية تيسـ التجارة وتطبيقها على التجارة اـارجية الفلسطينية، يتطلب سلسلة من التدابـ ضمن كل مادة من مواد اتفاقية تيسـ التجارة. وـليصـها مـن اـيمنـة الإسرائيلية اـصرية أحادية اـانب، ونقلها إـ الأبعاد الثنائية واـتعددة الـ تقتضيها[1]. واستكشاف القنوات والأدوات اـتاحة كافةً من خلال اعتماد اسـاتيجية واضحة للحث على تطبيق اتفاقية تيسـ التجارة على الأرض الفلسطينية اـتلة، وإطلاق ـلة ـلية ودولية لدعم ـقيق هذه الأهداف، بدءا بإنشاء اللجنة الوطنية لتيسـ التجارة الفلسطينية، كما تنص الاتفاقية، ويطرح ذلك فكرة التصدي قانونياً لإسرائيل في ساحة علاقاتها الاقتصادية والتجارية الدولية الإقليمية والأوربية والتزاماتها القانونية بموجب عضويتها في بعض المنظمات الاقتصادية الدولية (منظمة التجارة العالمية، ومنظمة اتفاقيات ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي)، يمكن أن تستند مثل هذه الاستراتيجية الدبلوماسية إلى أساس قانوني مفاده أن تعامل القوة القائمة بالاحتلال مع التجارة الفلسطينية، وجوانب اقتصادية أخرى من الجمارك العالمية، تحكمها بالاقتصاد الفلسطيني، تشكل انتهاكاً لالتزمات دولة إسرائيل القانونية في هذه المحافل. وفي حال السير بهذا التوجه يمكن التفكير ببلورة "شراكة تجارية" مع دول صديقة (مثل تركيا، والأردن، ومصر، والمغرب، والسعودية) بصفتها أعضاء في منظمة التجارة العالمية وحتى دون عضوية فلسطين في تلك المنظمة. يمكن أن تشكل مثل هذه الشراكة مدخلاً لطرح الملفات الخلافية التي تؤثر سلباً على علاقات فلسطين التجارية الخارجية؛ وبالتالي وضع إسرائيل أمام استحقاق الحفاظ على علاقاتها التجارية مع تلك الدول، بالإضافة إلى إشعارها بأن لتجاهلها المطالب الفلسطينية بتصحيح العلاقة الاقتصادية عواقب وتداعيات سياسية واعلامية هي تفضل تجنبها بالتأكيد. هنا، مجرد التلويح بانتهاج مثل هذه الحملة الدبلوماسية القانونية قد يكون كافياً لتحريك ملفات طالت المطالبة بمعالجتها. كما إن التزامات إسرائيل القانونية في إطار اتفاقية تيسير التجارة لعام 2013 تقضي بمعاملة تدفقات التجارة الخارجية الفلسطينية نفس معاملة تجارتها، بينما انتهاكاتها العديدة والمتكررة لهذا المبدأ القانوني معروفة وموثقة. تلحق هذه الانتهاكات أضراراً بتجارة عدد من الدول الصديقة (مصر والأردن وتركيا) والتي لديها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل. ويمكن أن تلعب هذه الدول دوراً مهماً في محفل دولي مثل منظمة التجارة العالمية أو ثنائي بالاستناد إلى الاتفاقات الموقعة مع إسرائيل من خلال الآليات التالية[2]:

---

[1] هديل محاجنة، **سبل مواجهة اتفاقية باريس وقرصنة أموال المقاصة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2021، ص ص 105-106.

[2] معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، 2019، مرجع سابق، ص ص 6 – 7.

- رفع شكوى، أو حتى استفسار، لمطالبة إسرائيل بالعدول عن تمييزها ضد التجارة الفلسطينية وبتغيير الترتيبات الاقتصادية القائمة؛
- المطالبة بتفعيل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أو بإنشاء لجنة تحكيم بحسب الاتفاقية المرحلية لعام 1995؛
- دراسة إمكانية التوجه إلى محكمة التحكيم الدولية (وهي جهة مختصة تديرها غرفة التجارة الدولية) للنظر في الخلافات التجارية بين الشركات، إلا أنه قد يسمح بقبول طلب دولة فلسطين مدعوماً من شركائها (الشركات التجارية الصديقة)؛ إلا أن أيَّ قرارات صادرة عن مثل هذه المحاكم لن تكون ملزمة لإسرائيل خصوصاً إذا كان القرار حضورياً (أي "غيابياً").

خاتمة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل تحليل الآثار القانونية المستقبلية التي قد تترتب على انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الداخلي، مع التركيز على دراسة التشريعات الوطنية ومدى انسجامها مع

متطلبات المنظمة. تبين أن التشريعات الفلسطينية الحالية تتطلب مراجعة شاملة لتكون متوافقة مع مبادئ تحرير التجارة في الخدمات والالتزامات التجارية الدولية.

في **المبحث الأول**، تمت دراسة التشريعات الناظمة للخدمات، حيث تبيّن أن قوانين مثل قرار بقانون الشركات، وتشريعات النقل، وقانون المواصفات والمقاييس، وقانون السلطة القضائية، وقانون المصارف تحتوي على أسس متينة، لكنها بحاجة إلى تطوير لتلبية متطلبات منظمة التجارة العالمية، خاصةً فيما يتعلق بالانفتاح على الأسواق العالمية وتعزيز التنافسية. كما أظهر التحليل أن التشريعات الناظمة للملكية الفكرية تشكل تحديًا بارزًا، حيث تتطلب تعديلات لضمان الامتثال لاتفاقية (TRIPS)، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق الفكرية وتشجيع الابتكار.

أما **المبحث الثاني**، فقد ركز على الالتزامات التجارية، حيث تبين أن قوانين مثل قانون التجارة لعام 1966 وقانون تشجيع الاستثمار تحتاج إلى تحديث لتتماشى مع مبادئ تحرير التجارة وتعزيز بيئة الأعمال. كما أظهر التحليل أن بروتوكول باريس يفرض قيودًا كبيرة على الاقتصاد الفلسطيني، مما يعقد عملية الالتزام بمبادئ منظمة التجارة العالمية ويضعف قدرة فلسطين على الاستفادة الكاملة من عضويتها في المنظمة.

ختامًا، يتضح أن انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية يحمل في طياته فرصًا كبيرة لتطوير الاقتصاد الوطني وتعزيز مكانة فلسطين على الصعيد الدولي، لكنه يتطلب في المقابل جهودًا حثيثة لتحديث التشريعات الوطنية وتحقيق التوازن بين الالتزام بمبادئ المنظمة والحفاظ على المصالح الوطنية. تقدم هذه الدراسة الأسس الأولية لتحديد أولويات الإصلاح القانوني، مما يمهد الطريق لدراسة أعمق حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحتملة لهذا الانضمام.

الخاتمة

يوجز هذا الجزء من الدراسة أبرزَ الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها الدراسة

الاستنتاجات

يبين هذا الجزء من الدراسة أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها:

1. تُعد منظمة التجارة العالمية المنظمة الوحيدة عالمياً التي تتعامل مع قواعد التجارة بين الدول، ويتمثل الهدف الرئيس لها بالإشراف على التجارة العالمية وتحريرها.
2. رغم دور المنظمة في تحرير التجارة إلا أن هناك العديد من الانتقادات لآلية عملها، منها: التركيز على المصالح التجارية على حساب التنمية، والدول الصغيرة غير مؤثرة في المنظمة، ولم تنجح في تحقيق التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق النمو الاقتصادي.
3. إن الانضمام إلى المنظمة يرتبط بشكل أساسي بالجانب القانوني في الدولة؛ حيث إنَّ الدولة العضو في المنظمة ملزمة بمواءمة قوانينها الداخلية مع التزاماتها الدولية.
4. إحدى وسائل إلزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية أن المنظمة تُدمج المعايير الدولية في اتفاقياتها، مما يتطلب من الدول الأعضاء أن تواءم تشريعاتها الوطنية مع هذه المعايير.
5. نجحت المنظمة في ربط النظام القانوني التجاري الداخلي للدولة بالنظام التجاري الدولي، وهذا يعني أنه يجب على الأعضاء إحداث تغيرات كثيرة في تشريعاتها لكي تتلاءم مع اتفاقيات المنظمة. ولهذا الشرط تداعيات وتأثيرات في غاية التعقيد على العملية التشريعية للدول، وتقييد تصرفات الدول في مجال إدارة التجارة مع الدول الأخرى، وسلطة المنظمة في الرقابة والتفتيش.
6. تتدخل منظمة التجارة العالمية في الشؤون الداخلية للدول من خلال عدة وسائل، منها: التدخل من خلال تضييق المجال الاختصاصي للدولة، كما اعتمدت المنظمة أسلوبا يجعل التدخل في الشؤون الداخلية إلزامياً مثل شرط تقديم جداول للتنازلات المتعلق بالتعرفة الجمركية.
7. من أبرز الجوانب التي تؤثر فيها المنظمة هي سيادة الدولة؛ وعند الحديث عن السيادة في فلسطين يثور النقاش بين المفهوم السياسي والمفهوم القانوني للسيادة؛ إذ إن المعايير القانونية ليست مطلقة، بل إنها تواجه العديد من التحديات السياسية والواقعية.
8. هناك عبء تشريعي كبير يترتب على انضمام فلسطين إلى المنظمة؛ لاسيما أن البيئة القانونية والتشريعية معقدة، وتعاني من مشكلة مزمنة وهي تعدد الأنظمة القانونية المطبقة في ذات الوقت، وتعطل المجلس التشريعي بعد العام 2007 صاحب الاختصاص الأصيل في سن التشريعات.

9. إن انضمام فلسطين إلى المنظمة قد لا يكون له تأثير على العلاقة التجارية مع كل من الأردن ومصر.
10. من الآثار المستقبلية المتوقعة لانضمام فلسطين إلى المنظمة مواجهتها للتحديات المتعلقة بمكافحة الإغراق.
11. يستمر الجدل حول انضمام فلسطين للمنظمة، فهناك من يرى أن مشاركتها ستعزز الحضور الدولي لفلسطين، وأن مفاوضات الانضمام توضح للمجتمع الدولي الأعباء الاقتصادية التي يفرضها الاحتلال، والاستفادة من المساعدة الفنية التي تقدمها المنظمة. بالمقابل فإن هناك رأي مضاد يعتقد أن الانضمام قد يفيد القضية الفلسطينية سياسيًا ومعنويًا، وطالما أن الاقتصاد الفلسطيني مكبلًا بإجراءات وسياسات الاحتلال فإن الانضمام لن يكون مجدياً بشكل كبير.
12. تعامل قرار بقانون الشركات مع الشركة الأجنبية مثل تعامله مع الشركات المحلية، وأنه يلبي متطلبات منظمة التجارة العالمية بهذا الصدد.
13. هناك بعض المشكلات في قانون المواصفات والمقاييس، حيث لا ينسجم مع القوانين ذات العلاقة، ومع التوجهات والممارسات الدولية؛ لاسيما تطبيق التعليمات الفنية الإلزامية، وغياب دور القطاع الخاص، ولا يخدم القانون الاقتصاد الفلسطيني. ومن أبرز المشكلات ما يلي:
- ازدواجية المواصفات المطبقة في السوق الفلسطيني، واختلافها عن المواصفات الإسرائيلية؛ وبالتحديد في مجال السلع المستوردة.
- تداخل الصلاحيات بين الوزارات ومؤسسة المواصفات والمقاييس.
- لا تزال مؤسسة المواصفات والمقاييس في بداية طريق الاعتراف الدولي بأنشطتها، وبخاصة في مجال التعليمات الفنية الإلزامية، وإجراءات تقييم المطابقة، واعتماد مختبرات الفحص. ومن أبرز المعيقات التي قد تعترض توجه المؤسسة المعيقات القانونية والفنية، والمعيقات الإسرائيلية.

14. لم يتضمن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 أحكاماً لها علاقة بسرعة إجراءات التقاضي، ولكنه ضَمِنَ تنفيذ الأحكام القضائية، وأن السلطة الفلسطينية تضمن دفع التعويض للمحكوم له. ومن المآخذ على تطبيق القانون عدم مواكبة القوانين الناظمة للتطور الجاري عالميا رغم حادثتها، وهو ما يسبب إطالة أمد التقاضي.
15. جاءت أحكام قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 منسجمة إلى حد بعيد مع أفضل المعايير والأسس المعتمدة من المؤسسات الدولية في مجال حوكمة المصارف والإدارة السليمة وأسس الرقابة. ومما يؤخذ على القانون ما يأتي:

- ضعف الانسجام مع طبيعة النظام السياسي والاقتصادي في فلسطين؛ حيث إنه لا يراعي خصوصية الاقتصاد وهويته؛ حيث لم يمنح القانون معاملة تفضيلية خاصة لمؤسسات إقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تبلغ نحو 99% من المنشآت.
- انعكاس ضعف القانون على أداء المصارف ودورها التنموي؛ حيث إن هناك انخفاض في نسبة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاعات الإنتاجية.
- هناك انتقاد للتعديل الذي جرى على في العام 2021؛ إذ منح سلطة النقد حق الإفصاح والتصريح وتبادل المعلومات التي تتعلق بتصنيف عملاء المصارف على نظام الشيكات المعادة الآلي؛ لأنه يمس "السرية المصرفية".

16. بمقارنة أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم مع أحكام اتفاقية تريبس يتبين ما يأتي:

- لم يتطرق القانون إلى حكم المنافسة، ولم يذكر حالة المنافسة غير المشروعة في حالة منح التراخيص الإجبارية.
- تحدث عن العقوبات في حالة تزوير الاختراعات، أو تقليدها دون وجه حق، كما حددت الاتفاقية مدة الحماية 20 عاماً، ولكن القانون حددها 16 عاماً.
- هناك قصور في القانون فيما يخص ربط براءة الاختراع بالإنتاج الصناعي مما يقلل من فرص منح براءات الاختراع، فهناك سلع تجارية قد تتميز بالحداثة من حيث استخدام الوسائل المكتشفة سابقاً بطريقة جديدة.
- لم يذكر مجالات الخدمات والتكنولوجيا والزراعة مثل الحبوب والفواكه والزهور.
- لا يوضح القانون معايير تتعلق بشرط الحداثة (الجدة)، ولم يوضح شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والأداب العامة، ويعالج القانون مسألة الإيداع المحلي للاختراع، ولم يتطرق إلى الإيداع الدولي، ولم يعالج القانون مسألة الاختراع المشترك، ولم ينص على معايير منح التراخيص الإجبارية، ولم يتطرق إلى قيمة التعويض.

17. هناك العديد من المشكلات المتعلقة بقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، فهو لا يساير التطور في المعاملات التجارية، وينظم القطاع الخاص نفسه باتباع الأعراف بسبب الثغرات القانونية.

- إن قانون التجارة قديم ويتم تطبيقه دون إصدار اللوائح التنظيمية لها؛ مما يثقل العبء على الجهات التنظيمية والرقابية، ويحد من سرعة الإنجاز والتطبيق.
- لم يرد في القانون ما يتعلق بتنظيم المنافسة؛ بالرغم من أهميتها، فهي الدور المحوري في مبادئ اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وأَحكامِهَا.

لم ينظم القانون حالات انتهاء الوكالة التجارية أو وكالة التوزيع التجاري سواءً أكانت ناتجة بحكم القانون أو عن أسباب إرادية وإنما تركها للقواعد العامة.

18. هناك العديد من الانتقادات لقانون تشجيع الاستثمار بالمقارنة مع اتفاقية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس):

- تعديل القانون عدة مرات في فترات متقاربة (2004، 2011، و2014، و2016) من شأنه أن يؤدي إلى عدم استقرار قانوني، وله تأثير سلبي على البيئة الاستثمارية.
- لم يتطرق القانون للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولم يخصها بأية حوافز أو إعفاءات.
- اعتمد القانون في منح الحوافز والإعفاءات على رأس المال المستثمر، في حين أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني اعتمد في تعريفه للمنشآت الصغيرة والمتوسطة على عدد العمال.
- يؤثر تحديد الحد الأدنى (100 ألف دولار) للتوسعات سلباً على تشجيع المشاريع القائمة على توسعة أعمالها بسبب ارتفاعه.
- هناك ضعف في الشفافية وفقاً لما جاء في اتفاقية تريمس حيث لا يتم تحديث الموقع الإلكتروني لهيئة تشجيع الاستثمار.
- انخفاض عدد المشاريع المستفيدة من قانون تشجيع الاستثمار إذ بلغ 881 شركة أي ما نسبته 3.7% من إجمالي عدد الشركات التي تم تسجيلها في الفترة 1998-2018. ويعود ذلك إلى أن معايير منح الإعفاءات لا تناسب المشاريع القائمة في فلسطين.

19. الآثار التي يفرضها بروتوكول باريس على الاقتصاد الفلسطيني:

- كان توقيع البروتوكول بحجة أنه مؤقت بمثابة مصيدة حيث تم ربط البروتوكول مستقبل فلسطين كلها وليس اقتصادها فحسب بيد سلطات الاحتلال؛ حيث بدأت عواقبه السلبيه بالظهور عملياً حتى قبل انتهاء فترة السنوات الخمس الانتقالية.
- أدى تعطل عمل اللجنة الاقتصادية المشتركة التي نص عليها الاتفاق إلى عدم مراجعة بنود البروتوكول بما يتواءم وتغير احتياجات السوق الفلسطيني والتقديرات المبنية على تفاصيل الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية والنمو السكاني.
- أدى البروتوكول إلى إضعاف القطاع الزراعي؛ فقد تم فتح السوق الفلسطينية أمام المنتجات الزراعية الأجنبية والإسرائيلية على وجه الخصوص؛ مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمزارع الفلسطيني وتعطيل إنتاجه نتيجة للسياسات التي تخدم المزارع الإسرائيلي بالدرجة الأولى.
- نتج عن توقيع البروتوكول اتحاد شبه جمركي يتيح تجارة شبه حرة بين الاقتصاد الفلسطيني والإسرائيلي، ويفرض بموجبه معدل تعرفة موحد للتجارة مع بلدان العالم (مع بعض الاستثناءات المحدودة كالقوائم السلعية A1، A2، وB).

- تخضع المستوردات والصادرات الفلسطينية لإجراءات أمنية وجمركية معقدة؛ مما يدفع رجال الأعمال والتجار إلى الاستيراد والتصدير من وإلى إسرائيل فحسب، لتجنب هذه التعقيدات.
- أزال الحدود السياسية والاقتصادية بين الطرفين، لذلك بقيت العلاقات التجارية الفلسطينية الإسرائيلية كما هي في السابق، ولكن في إطار اتفاق تعاقدي لهذه العلاقة.

- لا يستطيع الاقتصاد الفلسطيني التعامل أو الاستيراد أو التصدير من دول لا تقيم إسرائيل علاقات سياسية أو تجارية معها؛ وبالتالي الحرمان من التعامل أو الارتباط مع نحو 48 دولة.
- لا يمكن التعامل التجاري بأي سلع وبضائع لا تنطبق عليها المواصفات الإسرائيلية، وكذلك لا يمكن التعامل أو التوسع تصديرا واستيرادا بمستلزمات ومتطلبات قطاعيّ الكهرباء والاتصالات بدون الحصول على الموافقة الإسرائيلية مسبقاً.
- أعطى البروتوكول بعض الصلاحيات للسلطة في مجال التجارة الخارجية، إلا أنه أعطى إسرائيل الحق والصلاحية والآلية للتدخل في سياسات الاستيراد؛ كما يتم تحديد ضريبة القيمة المضافة من قبل الاحتلال مع إعطاء هامش لا يزيد على 2% للسلطة الفلسطينية زيادة أو نقصانا.
- أدى التزام الجانب الفلسطيني بمعدلات الجمارك الإسرائيلية وضريبة المشتريات والرسوم الأخرى في إسرائيل كحد أدنى على المستوردات إلى ارتفاع الأسعار بالنسبة للمستهلك الفلسطيني وبالوقت نَفْسِه شكل ذلك حماية للصناعة الإسرائيلية، وحرم الصناعة الفلسطينية من الدعم والتشجيع من خلال هذه الضريبة.
- يُحظر على الاقتصاد الفلسطيني بناء موانئَ بحريةٍ وإقامَتُهَا أو إنشاء مطارات، وهي مرافق البنية التحتية للتجارة.
- يُحظر على الاقتصاد الفلسطيني التعامل بحرية مع القدس، إنتاجا وتصديرا واستيرادا، التي تساهم بنحو 17% من الناتج المحلي الفلسطيني.
- من أبرز مخرجات البروتوكول أن تقوم إسرائيل بتحصيل مستحقات الضرائب وتحويلها إلى السلطة الفلسطينية من خلال نظام المقاصة، والمأزق الذي يحصل مراراً هو رفض إسرائيل تحويل المقاصة بحجج مختلفة لا أساس قانوني لها.
- برغم كل ما سبق بخصوص بنود اتفاق باريس؛ إلا أن هناك العديد من الخروقات المباشرة التي تقوم بها إسرائيل لبنود هذا الاتفاق.
- إن كثيراً من قواعد وقوانين منظمة التجارة العالمية مطبقة في فلسطين بحكم الأمر الواقع الذي فرضه البروتوكول؛ أي أنه من الناحية العملية فإن الاقتصاد الفلسطيني يدفع ثمن العضوية في المنظمة ويتحمل الالتزامات المفروضة على الأعضاء دون الانتفاع من مزايا العضوية.

- سبب بروتوكول باريس خسارة كبيرة للاقتصاد الفلسطيني؛ لأنه حدد تبادل السلع بين الاقتصادين الفلسطيني والإسرائيلي بلا رسوم جمركية بينهما. ويعني ذلك أنه في حالة التخلص من قيود البروتوكول والانضمام للمنظمة فإنَّ ذلك سيؤدي إلى زيادة العائدات الجمركية.
- إن إمكانية تعديل البروتوكول تعتمد بالدرجة الأولى على الوسائل القانونية المتاحة؛ ولكن المعضلة أنه لا يمكن ذلك إلا برضا واتفاق الطرفين بحسب النص التعاقدي للبروتوكول، وفي هذا الصدد لم ينص البروتوكول على إحالة النزاعات إلى تحكيم دولي أو وساطة طرف ثالث لحل أي نزاع. وعليه فإن الإمكانية الوحيدة المتاحة هي المطالبة بتنفيذ بنود البروتوكول والمطالبة بانعقاد اجتماعات اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجانها الفنية.

التوصيات

في ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة، فإنَّها تقترح ما يأتي:

1. لتلبية متطلبات انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية:
   - ضرورة انتهاج سياسة تشريعية، وإعداد خطة تشريعية واضحة المعالم والأهداف والأولويات، بحيث يتم العمل على خلق الانسجام ما بين القوانين المختلفة، ومواءمتها مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
   - تحديد صفة فلسطين بالنسبة لمنظمة التجارة، هل هي دولة قيد الإنشاء أم دولة محتلة، أم إقليم جمركي منفصل أم غير ذلك، أم أن الاقتصاد الفلسطيني يقع ضمن الغلاف الكبير للاقتصاد الإسرائيلي. وفي ضوء ذلك تحديد الالتزامات العملية والفعلية التي يمكن لفلسطين الحصول عليها خصوصا من الدول الرئيسية في منظمة التجارة العالمية لتمكين الجانب الفلسطيني من القيام بإعداد الاقتصاد وتأهيله وإصدار التشريعات وأنظمة والقوانين التي ستزيل التشوهات والاختلالات في الاقتصاد الوطني وفك الأرتباط مع إسرائيل.
   - يجدر السعى إلى تحقيق مستويات أعلى من التنمية الاقتصادية، والإصرار على إزالة التبعية لإسرائيل يساهم في تحقيق نوع من الاستقلال والاستقرار السياسي والاقتصادي. ولكن يواجه ذلك بالممارسات الإسرائيلية المختلفة والمحبطة للتنمية.
   - تحقيق الإصلاحات الهيكلية، والعمل على تنمية الاقتصاد المحلي بشكل مستدام وضمان النمو الاقتصادي من خلال تفعيل دور القطاعات الإنتاجية وزيادة مساهمتها في الناتج القومي، وتحقيق استقلالية الاقتصاد الفلسطيني وتنظيم العلاقات مع دول الجوار، وتطوير وبناء النظام المصرفي، وإصدار العملة الوطنية الفلسطينية تأكيدا للسيادة الفلسطينية، والعمل على الحد من التبعية لإسرائيل تدريجيا، بإقامة العلاقات الاقتصادية المتوازنة والتبادل المتكافئ، وتشجيع الإنتاج الوطني لإحلال الواردات من إسرائيل، وغيرها.
2. من وسائل مكافحة الإغراق تمتع فلسطين بصلاحية الدولة المتضررة في فرض رسوم إضافية على السلع محل الإغراق، بما يتناسب مع حجم الانخفاض في سعرها عن السعر السائد في السوق.
3. إلى حين انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية يجدر العمل على ترتيب العلاقات الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية بصياغة ترتيبات تجارية تراكمية يجرى تنفيذها وفق جدول زمني قد يصل إلى عشر سنوات، يتم خلالها اتخاذ خطوات تدريجية تكون نتائجها محددة ومعروفة نسبياً، وتتلخص تلك الترتيبات فيما يلي: تقليل الاعتماد على إسرائيل في توظيف فائض العمالة الفلسطينية، وذلك من خلال زيادة القدرة التشغيلية للاقتصاد المحلي، بحيث يتزامن ذلك باستبدال صادرات سلعًية كثيفة العمل بصادرات العمل الحالية، وتطوير نموذج التعاقد من الباطن؛ لتعزيز التخصص في

العديد من الصناعات التي تمتلك آفاقاً واعدة لتحقيق ميزة تنافسية مثل الصناعات الغذائية والحيوانات الحية، والمشروبات والتبغ والزيوت والدهون الحيوانية وبعض السلع المصنفة والوقود.

4. هناك فرصة لدراسة مشروع قانون التجارة لاقتراح توصيات تجعل أحكامه منسجمة مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
5. تعديل قانون تشجيع الاستثمار ليصبح منسجماً مع اتفاقية بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (تريمس)، من خلال منح حوافز للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإعادة النظر بالحد الأدنى (100 ألف دولار) لتوسعات المشاريع القائمة، والالتزما بمبادئ الشفافية.
6. العمل على تعديل قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 بحيث يراعي خصوصية الاقتصاد وهويته؛ ومنح معاملة تفضيلية خاصة لمؤسسات إقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تبلغ نحو 99% من المنشآت، وتفعيل الدور التنموي للمصارف من خلال رفع التسهيلات الائتمانية الممنوحة للقطاعات الإنتاجية.
7. يتطلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية علاج المشكلات التي يُعاني منها قانون المواصفات والمقاييس، للتلاؤم مع اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالعوائق الفنية أمام التجارة (TBT)، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الصحية والصحة النباتية (SPS). وقيام مؤسسة المواصفات والمقاييس بمواءمة أنشطتها مع المواصفات الدولية من خلال تعديل المواصفات القائمة حالياً، والعمل على إصدار تعليمات فنية جديدة، وفقاً للتوجهات والممارسات الدولية، وبما يخدم الواقع الاقتصادي الفلسطيني وخصوصيته.
8. تعديل قانون السلطة القضائية بحيث يحد من تدخل أو تغول السلطة التنفيذية على القضاء، وتعزيز استقلاليته، والتأكيد على تنفيذ الأحكام القضائية من جميع المؤسسات. وذلك من خلال:

- قوانين مواءمة: يجب أن يكون هناك قوانينُ تحدد اختصاص وولاية وصلاحيات المحكمة.
- الاستقلالية: يتعلق بحرية اختيار القضاة أو المرافق الخاصة بالمحكمة والخدمات أو تعيين القضاة بناء على معايير موضوعية، أو تدخل السلطة التنفيذية في أحكام المحاكم.
- تدريب القضاة لرفع كفايَتِهِمْ وخبرتهم، وزيادة عددهم.
- تكمن قوة المحكمة المتخصصة في وجود إجراءات خاصة للتقاضي، وأحيانا قواعد خاصة للإثبات والخبرة، الأمر الذي يقلل الوقت والجهد ويزيد الكفاءة.
- وقف كل أشكال الهيمنة أو فرض النفوذ التي تظهر من خلال التشريعات أو الممارسات تجاه تدخل السلطة التنفيذية في القضاء بما فيها التعيينات وإدارة الموارد.
- ضمان احترام تنفيذ الأحكام القضائية من قبل مؤسسات الدولة المعنية بإنفاذ القانون ومحاسبة من يعيق أو يعطل تنفيذها.

9. يتطلب انضمام فلسطين مواءمة قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الناظم للملكية الفكرية مع متطلبات الاتفاقية؛ لتحقيق ضمانة لحماية الحقوق بما يحقق الزيادة في الإنتاج واتساع حركة التجارة، وتدفق الإيرادات الناجمة عن استعمال حقوق الملكية الفكرية. وتتطلب المواءمة مع كل من المتطلبات الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية.
10. إنّ فلسطين تُعد مؤهلة للانضمام إلى المنظمة من الناحيتين الفنية والقانونية، باستثناء عدم الاستقلال التجاري الذي فرضه بروتوكول باريس؛ والذي يمكن تجاوزه من خلال التقدم بطلب العضوية على أساس أن فلسطين منطقة تجارية منفصلة عن إسرائيل؛ لذلك لا بد من بذل الجهود لاستكمال مساعي دولة فلسطين للتقدم بطلب العضوية إلى المنظمة كعضو مراقب، أسوة بغيرها من الدول.
11. تشكيل فريق متخصص ومتعدد الخبرات لإعداد خطة عملية متعددة الأبعاد لتعديل بروتوكول باريس، وفك ارتباط الاقتصاد الفلسطيني مع إسرائيل. ودراسة كيفية تأثير عضوية منظمة التجارة العالمية على ترتيب العلاقات الاقتصادية مع إسرائيل، والعكس. ونظراً لصعوبة تعديل بروتوكول باريس فإنه يجدر اللجوء إلى التوجهات أو البدائل العملية الأخرى، منها:

- انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العا□ية رغم عدم سيطرتها على جزء كب□ تجارتها الخارجية، ويدعم ذلك توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية والا□اد الأورو□ على عام 1997 (اتفاقية □ارة حرة) وال□ تغطي سلعاً خارج القوائم الثلاثة الملحقة ببروتوكول باريس، هو أمر يمهد لاعتبار فلسطين "إقليماً □ركياً مستقلاً" يمتلك ا□ق □ توقيع اتفاقيات □ارة دولية والانضمام إ□ المنظمة.
- وجوب سريان اتفاقية تيس□ التجارة على الإقليم الفلسطيني ا□تل بصرف النظر عن كون فلسطين عضواً □ اتفاقية منظمة التجارة العا□ية أم لا، من خلال اعتماد اس□اتيجية واضحة للحث على تطبيق اتفاقية تيس□ التجارة على الأرض الفلسطينية ا□تلة، وبلورة "شراكة تجارية" مع دول صديقة (مثل تركيا، والأردن، ومصر، والمغرب، والسعودية) بصفتها أعضاء في منظمة التجارة العالمية. يمكن أن تشكل مثل هذه الشراكة مدخلاً لطرح الملفات الخلافية التي تؤثر سلباً على علاقات فلسطين التجارية الخارجية؛ ويمكن أن تلعب هذه الدول دوراً مهماً في محفل دولي مثل منظمة التجارة العالمية أو ثنائي بالاستناد إلى الاتفاقات الموقعة مع إسرائيل من خلال الآليات الآتية:
- رفع شكوى، أو حتى استفسار، لمطالبة إسرائيل بالعدول عن تمييزها ضد التجارة الفلسطينية، وبتغيير الترتيبات الاقتصادية القائمة.

- المطالبة بتفعيل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أو بإنشاء لجنة تحكيم بحسب الاتفاقية المرحلية لعام 1995.
- دراســـة إمكانية التوجه إلى محكمة التحكيم الدولية (وهي جهة مختصـــة تديرها غرفة التجارة الدولية) للنظر في الخلافات التجارية بين الشركات، إلا أنه قد يسمح بقبول طلب دولة فلسطين مدعوماً من شركائها (الشركات التجارية الصديقة)؛ إلا أن أيَّ قرارات صادرة عن مثل هذه المحاكم لن تكون ملزمة لإسرائيل خصوصاً إذا كان القرار حضوري ("غيابي").

12. هناك حاجة إلى وضع استراتيجية وطنية أو سن قانون يحدد علاقة فلسطين بالقانون الدولي، وتنظيم العلاقة مع الاتفاقيات الدولية وآلية المصادقة عليها، والتأكد حين الانضمام إلى أي معاهدة دولية أن يكون لدينا القدرة على مواءمة التشريعات ذات العلاقة بها مع متطلبات هذه المعاهدة. فعملياً هناك حقوق وفوائد من الاتفاقيات والمعاهدات ولكنها في ذات الوقت ترتب على فلسطين التزامات وواجبات يجدر القيام بها بموجب نصوص هذه المعاهدات.

قائمة المراجع

1. أبو خديجة، آمال (2023): **تقرير حول فلسطين ومنظمة التجارة العالمية**. الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الفلسطينية وفا: https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4831.
2. اتفاقيات التجارة والاستثمار متعددة الأطراف والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. الموقع الإلكتروني جامعة مينسوتا: http://hrlibrary.umn.edu/arab/M26.pdf.
3. الأشقر، صخر (2015): **دور اتفاق باريس الاقتصادي في تعميق عجز الميزان التجاري الفلسطيني**. جامعة الأقصى. فلسطين.
4. أيوب، حسن (2021): **السيادة**. جامعة بيرزيت معهد مواطن للديمقراطية وحقوق الإنسان، رام الله، فلسطين.
5. باكير، راني (2007): **أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة في الوطن العربي 1995 – 2005**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن.
6. البرغوثي، معين (2021). **مقياس النزاهة في القضاء الفلسطيني التقرير الأول 2021**. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان). رام الله – فلسطين.
7. البنك الدولي: **2019 عام آخر من تباطؤ النمو في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**. المنشور على http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=6fCMRXa863293269168a6fCMRX
8. بورغت، كيم فان دير، وعواد، هشام (2019): **فلسطين ومنظمة التجارة العالمية: الخطوات القانونية للانضمام**. معهد الحقوق – جامعة بيرزيت. رام الله– فلسطين.
9. البياري، إسلام. (2022): عضوية فلسطين في الأمم المتحدة بين الوصايا والاحتلال. الموقع الإكتروني الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/opinions/2022/10/18.
10. الجعفري، محمود (2000): **التجارة الخارجية الفلسطينية الإسرائيلية: واقعها وآفاقها المستقبلية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين.
11. جلاد، أحمد (2009): **تمكين المنشآت الصغيرة والمتوسطة من تطبيق مواصفات الإنتاج الدولية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله– فلسطين.
12. جميل، مسيف (2017). **النظام الضريبي الفلسطيني وثقافة التهريب**. ورشة عمل حول التهرب الضريبي 2017/3/22. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان. رام الله– فلسطين.

13. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2020): **إحصاءات التجارة الخارجية المرصودة- السلع والخدمات، 2019: نتائج أساسية.** رام الله – فلسطين.

14. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (2018). **التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2017-تقرير المنشآت.** رام الله- فلسطين.

15. الحسيني، هبة (2003). مراجعة نقدية لمشروع قانون التجارة الفلسطيني. معهد أبحا السياسات الاقتثادية الفلسطيني (ماس). رام الله – فلسطين.

16. حكيم، حاجي (2016): **اقتصاديات الدول العربية في ظل المنظمة العالمية للتجارة – دراسة حالة الجزائر**-. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد بوضياف – المسيلة. الجزائر.

17. حكيمة، سماتي (2017): **أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة.** رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة، الجزائر.

18. حكيمة، سماتي. (2018): دور منظمة التجارة العالمية في ترسيخ مبدأ التدخل المشروع. **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 4**، ص ص 96-118.

19. حلس، رائد (2017): تأثير انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية بعد حصولها على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة. **شؤون فلسطينية، 268**، ص ص 124-134.

20. حلس، رائد (2018): أثر انضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على القطاع التجاري. **مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، 2**، ص ص 71- 98.

21. حمزة، سالمي (2016): **آثار تحرير التجارة الخارجية على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الجزائر. الجزائر.

22. حميض، حنين (2007). **تأثير المقاصة على الإيرادات الضريبية في فلسطين من (1995-2005).** جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

23. الخالدي، رجا (2015): **مساعي انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية: تقييم التجربة واستخلاص الدروس.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله – فلسطين.

24. الخروبي، حمدي (2017). **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

25. خليفة، إبراهيم (2006): **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية (دراسة نقدية).** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

26. خليفة، محمد، وأبو هنطش، إبراهيم (2009). **تقييم البيئة القانونية للمنشآت الصغيرة جداً والصغيرة والمتوسطة في فلسطين.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله– فلسطين.

27. خواثرة، سامية. (2020): المنظومة القانونية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة. **مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد 4**، ص ص 355–370.

28. الدايه، سامي. (2018). **التعديلات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني للعامين 2011 و 2014 وأثرها على تشجيع الاستثمار المحلي.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

29. الدعجة، حسن، وحموري، منال، وكريشان، بشير (2020): أثر منظمة التجارة العاملية على السيادة الوطنية الكويتية. جامعة الإسكندرية، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسة، 10**، يوليو 2020، ص ص 85–108.

30. ديب، سائد (2017). **أثر انضمام فلسطين لاتفاقية التريبس على قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

31. ديوان الرقابة المالية والإدارية (2018): **تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية النهائي حول الكوتا والقوائم السلعية في الإدارة العامة للتجارة، والإدارة العامة لحماية المستهلك وزارة الاقتصاد الوطني.** رام الله – فلسطين.

32. ديوان الفتوى والتشريع (2002): قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، **الوقائع الفلسطينية**، العدد الأربعون، مايو 2002.

33. ديوان الفتوى والتشريع (2023). قرار رئاسي رقم (12) لسنة 2023م. **الوقائع الفلسطينية.** العدد 200، 2023/3/28. رام الله – فلسطين.

34. ديوان الفتوى والتشريع، (1998). قانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين. **الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)**، العدد الثالث والعشرون المنشور في يونيو 1998.

35. ديوان الفتوى والتشريع، (2001): قانـون المـرور رقم (5) لسنة 2000، **الوقائع الفلسطينية**، العدد السادس والثلاثون، مارس 2001.

36. ديوان الفتوى والتشريع، (2001): قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000. **الوقائع الفلسطينية**، العدد السادس والثلاثون، مارس 2001. رام الله – فلسطين.
37. ديوان الفتوى والتشريع، (2007): قرار مجلس الوزراء رقم (55) لسنة 2006 بشأن المصادقة على اتفاقية تحرير النقل الجوي، **الوقائع الفلسطينية**، العدد الثامن والستون، 7 آذار (مارس) 2007.
38. ديوان الفتوى والتشريع، (2021): قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021. **الوقائع الفلسطينية**، عدد ممتاز 25، 2021/12/30، رام الله – فلسطين.
39. ديوان الفتوى والتشريع، (2022): قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية. **الوقائع الفلسطينية**، العدد 195، 2022/10/25.

40. رائدة أبو عيد، قراءة في بروتوكول باريس الاقتصادي، **مجلة دراسات شرق أوسطية**، 16(62) ص ص 93–101، 2013، ص 96.
41. رجب، لؤي (2018). **العبء الضريبي من منظور العدالة الضريبية**. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية "مفتاح". رام الله–فلسطين.
42. رشوان، عبد المنصف (2006): **العولمة وأثارها**. المكتب الجامعي الحديث، السعودية.
43. الرشيدي، ضيف الله (2011): **آليات تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
44. الزعبي، صفاء (2022). المنظمة العالمية للتجارة وبلدان العالم النامية. **المجلة العربية للنشر العلمي**. الإصدار الخامس، **العدد خمسون**. ص ص 679– 687.
45. زكي، شهير، والمنياوي، هالة (2022): **تأثير سياسات التجارة والاستثمار على العمل المنتج واللائق**. منظمة العمل الدولية.
46. الزيان، زياد (2018): **أثر حجم التبادل التجاري بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي على النمو الاقتصادي في فلسطين 1996–2016م**. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية. فلسطين.

47. السروجي، فتحي، وأبو هنطش، إبراهيم، وخليفة، محمد والشقاقي، إبراهيم. (2008). **أثر تطبيق قانون المصارف على أداء القطاع الخاص.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين.

48. سعيد، أكرم (2014): **المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية.** دار السنهوري، الطبعة الأولى.

49. سلطة النقد الفلسطينية (2011): **فلسطين ومنظمة التجارة العالمية.** رام الله– فلسطين.

50. سلطة النقد الفلسطينية (2022). **التقرير السنوي 2021.** رام الله – فلسطين.

51. سمير أبو مد الله، **أثر اتفاق باريس على الاقتصاد الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة (1967–2007م)**، رسالة دكتوراه، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2008،

52. السيد، عبد السلام عوض خير (2020): انضمام السودان لمنظمة التجارة العاملية وأثره على حصيلة الإيرادات الضريبية والجمركية (دراسة ميدانية). **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية**، المجلد (4)، **العدد (2)**، ص ص 4–25.

53. شعيب، شبانة، وآية، رجّال (2022): **أثر إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–. الجزائر.

54. الشمري، إياد، والشمري، رضا (2010): آثار منظمة التجارة العالمية WTO على الدول المنظمة إليها. https://www.iasj.net/iasj/download/70fa0d8f9d36690f.

55. الشمري، حسين، وحسان، كريم (2018): تحرير التجارة الخارجية واثارها على اقتصادات الدول النامية بشكل عام والعراق خاصة. مكتبة جامعة بابل المفتوحة الوصول للأوراق البحثية.

56. شنار، حازم (2015): **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (6) أولويات ومتطلبات انضمام فلسطين للمنظمات الاقتصادية الدولية.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله– فلسطين.

57. الطائي، هادي (2014): **أحكام الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية وأثرها في تطوير التجارة الدولية.** دار النهضة العربية، القاهرة.

58. عابدين، عصام (2010): **تقييم الإطار القانوني لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية ومدى انسجامه مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.** معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله– فلسطين.

59. العارضة، ناصر، والجعفري، محمود. (2000): **التجارة الخارجية الفلسطينية الأردنية: واقعها وآفاقها المستقبلية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين.
60. العايدي، حسن (2009): **انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**. عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع.
61. عبد الدايم، محمد (2004). انتقادات ضد منظمة التجارة العالمية. الموقع الإلكتروني الجزيرة نت: https://www.aljazeera.net/.
62. عبد الرازق، مرسي (2016): **السياسة الخارجية القانونية للقيادة الفلسطينية**. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
63. عبد الملك أبو خضر، **القطاع الزراعي الفلسطيني بين تأثير العولمة الاقتصادية بروتوكول باريس الاقتصادي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2019.
64. العثيم، أحمد (2008). الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية الموقع الإلكتروني: http://www.al-jazirah.com/2008/20081215/rj4.htm.
65. عماروش، سميرة (2015): **تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على السيادة**. رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، الجزائر.
66. عمر، إكرام (2023): **الآثار المترتبة على انضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية**. مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية.
67. العموش، جهان (2017): **أثر تحرير التجارة الخارجية على الميزان التجاري دراسة حالة الأردن خلال (1990-2016)**. جامعة آل البيت. الأردن.
68. العوادي، بوبكر (2020): **سيادة الدول في ظل منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر.
69. غورغييفا، كريستالينا، وإيويلا، نغوري أوكونجو (2023). التجارة العالمية لا تزال قادرة على تحقيق الرخاء. الموقع الإلكتروني لصندوق النقد الدولي:
70. https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2023/06/world-trade-can-still-drive-prosperity-georgieva-okonjo-iweala.
71. فرانكل، جيفري. (2022). اسمحوا لمنظمة التجارة العالمية أن تكون الحكم فيما يتعلق بضرائب
72. حدود الكربون. الموقع الإلكتروني:

73. https://www.project-syndicate.org/commentary/wto-should-enforce-carbon-border-taxes-by-jeffrey-frankel-2022-11/arabic?barrier=accesspaylog.

74. فلاح، حميد (2018): مدى فاعلية الدور الرقابي لأجهزة المنظمة العالمية للتجارة في حماية النظام الدولي التجاري. **مجلة صوت القانون**، المجلد الخامس، **1**، ص ص 71- 97.

75. فياض، محمود (2012): **المعاصر في قوانين التجارة الدولية**. الرواق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

76. **قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف السنة 2010.**

77. https://maqam.najah.edu/legislation/420

78. قرش، محمد (2016). **الاقتصاد الفلسطيني المجني عليه باتفاقية باريس الاقتصادية.** https://www.gupe.plo.ps/article/25/

79. قريع، أماني (2017): **الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة.** رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. فلسطين.

80. كفاح الجعبري، **اتفاقية باريس الاقتصادية الإيجابيات والسلبيات على الاقتصاد الفلسطيني،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، الخليل، 2023

81. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) (2005). **التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية.** الأمم المتحدة. نيويورك.

82. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديموقراطية – مفتاح (2011): "**مراجعة نقدية لاتفاقية باريس الاقتصادي**". رام الله – فلسطين.

83. محمد قرش، أثر اتفاقية باريس الاقتصادية على التجارة الخارجية الفلسطينية، **شؤون فلسطينية**، 257، ص ص 80-103، 2014

84. محمد، أمجد، وعثمان، إياس (2019): أثر انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية على مؤشرات التجارة الخارجية والاقتصاد الكلي. **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**، ص ص 13-40.

85. المحيسن، أسامة (2011): **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.

86. مرهون، أسعد، وموسى، علي (2018): مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. **مجلة كلية التربية الأساسية**، المجلد 24، **العدد 102**، ص ص 555-572.

87. مسيف جميل مسيف، **نحو سياسة تجارية وطنية لفلسطين: تحليل بدائل التعرفة الجمركية والسياسات الصناعية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، رام الله – فلسطين، 2017.

88. مسيف جميل، وعصمت قزمار، وإسلام ربيع، الانفكاك عن الاقتصاد الإسرائيلي: المفاهيم النظرية والإمكانات العملية، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني ماس، رام الله، فلسطين، 2020، ص ص 67 – 68.

89. مسيف، مسيف، والجعفري، محمود. (2000): **التجارة الخارجية الفلسطينية المصرية: واقعها وآفاقها المستقبلية**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله، فلسطين.

90. مصطفى، وليد (2016): **الموارد الطبيعية في فلسطين: محددات الاستغلال وآليات تعظيم الاستفادة**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله–فلسطين.

91. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) (2015). **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (4) تعديلات قانون ضريبة الدخل–الأهداف والنتائج المتوقعة**. رام الله–فلسطين.

92. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) (2015). **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة رقم (8) إمكانية الانطلاق من قوائم السلع A1,A2 لتطبيق بدايات سياسة تجارية مستقلة**. رام الله – فلسطين.

93. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) (2017). **نحو سياسة تجارية وطنية لفلسطين: تحليل بدائل التعرفة الجمركية والسياسات الصناعية**. رام الله – فلسطين.

94. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) (2019): **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (1) الانفكاك الاقتصادي عن إسرائيل: التحديات ومتطلبات النجاح**. رام الله – فلسطين.

95. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس): **بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل وم.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني (بروتوكول باريس). ترجمة طبق الأصل الإنجليزي بإشراف وتدقيق معهد ماس**. رام الله –فلسطين.

96. معهد الحقوق– جامعة بيرزيت، (2008): **النظام القانوني والعملية التشريعية في فلسطين**. جامعة بيرزيت، فلسطين.

97. معهد الحوكمة الفلسطيني. **قانون تشجيع الاستثمار: التعديلات المقترحة على ضوء التجربة السابقة**. نابلس. 2013.

98. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان**، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص . الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/WTO ar.pdf. مقرر عام المجلس (2006): **المجلس التشريعي الفلسطيني تقرير حول أعمال المجلس خلال دوراته العشر 1996 مارس (آذار) – يناير (كانون الثاني) 2006**. رام الله – فلسطين.

99. ملاوي، أحمد، والعمري، إبراهيم. (2015). أثر انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن. **مؤتة للبحوث والدراسات سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 30 (1)، ص ص 109–136.

100. ملحم، غادة (2016): **التجارة الخارجية الفلسطينية وأثرها في انتشار البطالة والفقر في الضفة الغربية**. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.

101. ملحم، فراس، وسعادة، وفاء. (2017): **دور المحاكم والدوائر المتخصصة في التنمية الاقتصادية جلسة طاولة مستديرة (6)**. معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس). رام الله – فلسطين.

102. منصور، المعتز أحمد (2020): آليات منظمة التجارة العالمية وتأثيرها على سيادة الدولة (2) آلية مراجعة التشريعات: (دراسة حالة طلب انضمام السودان). **مجلة روح القوانين، 92**، 241–272.

103. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو (2006): **لجنة الزراعة الدورة التاسعة عشرة روما، 13–2005/2/16 عولمة قطاع الثروة الحيوانية: تأثيرالتغيرات في الأسواق البند 6 من جدول الأعمال المؤقت**. الموقع الإلكتروني للفاو: https://www.fao.org/3/j4196a/j4196a.htm.

104. منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الفاو (2016): **المؤتمر العام الدورة الثلاثون روما، 12-1999/11/23 الإطار الاستراتيجي للمنظمة خلال الفترة 2000-2015 المسودة الرابعة.** الموقع الإلكتروني للفاو:

105. https://www.fao.org/3/X2575a/X2575a.htm.

106. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) (2021): **تقرير التجارة والتنمة 2021 من التعافي إلى المرونة.** الأمم المتحدة، جنيف.

107. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، (2023): **دعم القدرات الفنية للدول العربية في مجال الخدمات من أجل تعزيز التنمية المستدامة التفاوض حول اتفاقيات تحرير التجارة في حالة دولة فلسطين وجمهورية العراق.** الأمم المتحدة، جنيف.

108. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، **اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية 2013: التزامات إسرائيل تجاه التجارة الفلسطينية**، الأمم المتحة، جنيف، 2015

109. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد (2021): **تحويل التجارة والتنمية في عالم متصدع بعد الجائحة.** الأمم المتحدة – جنيف.

110. نافذ عليان، الاقتصاد الفلسطيني بين التبعية والاستقلال 1967-1987، **شؤون فلسطينية**، 188، ص ص 35-59. 1988. ص ص 53-54.

111. هشام عورتاني، وباسم مكحول، وسمير عبد الله، وعاطف علاونة، وعمر عبد الرازق، الاتفاقية الاقتصادية الفلسطينية الإسرائيلية: قراءات في النص. مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، 1994.

112. هوارية، دبايشية، ومنال، طالب (2021). **تحرير تجارة الخدمات المالية في التجارة الدولية ودوره في تعزيز التنافسية الدولية – دراسة حالة الجزائر**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة إبن خلدون – تيارت. الجزائر.

113. وردة، خزندار. (2012). **تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على المنظومة المصرفية. رسالة ماجستير غير منشورة.** جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

114. Anderson, Kym (2023). "World Trade Organization". **Encyclopedia Britannica**, https://www.britannica.com/topic/World-Trade-Organization. Accessed 26 September 2023.

115. Barnor, Charles, Adu-Twumwaahb, Deborah, and Osei, Prince (2015). The Role and Functions of the International Trade Organization (ITO) and the World Trade Organization (WTO): The Major Differences and Similarities **International Journal of Sciences: Basic and Applied Research (IJSBAR)**, **24**, No 6, pp 92-101.
116. Calle, Maria- Alejandra. (2015). World Trade Organization (WTO). Wiley Encyclopedia of Management. Doi: 10.1002/9781118785317.WEOM060214.
117. Chandramathi, M. (2016). Economic Foundations of International Trade in the Context of WTO**. International Journal of Economics, Commerce and Research (IJECR), Vol. 6, Issue 3, 35-44**
118. Charnovitz, Steve (2019). WTO If You Can Keep It. GWU Law School Public Law Research Paper No. 2019-46; https://ssrn.com/abstract=3498574
119. Eugene, Lucy (2012). Extending the Boundaries of WTO Governance. **Caribbean Dialogue**, 7,119-131
120. Hainsworth Susan (1995): Sovereignty, Economic Integration, and the World Trade Organization. **Osgoode Digital Commons**, 33, **3**, Pp. 583-622.
121. Hall, Robert (2010): **Forward-Looking Decision Making: Dynamic Programming Models Applied to Health، Risk, Employment, and Financial Stability**. Princeton University Press.
122. Halomoan, Kristianto (2015). Sustainable development and international trade under WTO regime. **International Journal of Public Law and Policy**, 5(1):20- 32. doi: 10.1504/IJPLAP.2015.067777
123. Hamdan, Mohammed, Abd El-Aal, Mohamed, & Kandil, Abidin (2018): Palestine's Joining the World Trade Organization. **Asian Social Science**; Vol. 14, No. **1**, ISSN 1911-2017 E-ISSN 1911-2025.
124. https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf.
125. https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/whatis_e.htm
126. https://www.wto.org/english/tratop_e/invest_e/invest_info_e.htm.
127. Karolina, Mickute, The role of the WTO dsb in modernizing WTO law on e-commerce. International Comparative Jurisprudence, International Comparative Jurisprudence, 5(2), 119-126, 2019, pp 121-124, doi: 10.13165/J.ICJ.2019.12.002
128. Lydia, Cooke. (2015). Food Trade and the World Trade Organization. doi: 10.1016/B978-0-08-100596-5.21093-7.
129. New Zealand Ministry of Justice (2015). "**Tribunals Guidelines: choosing the right decision- making body equipping tribunals to operate effectively**", (New Zealand: 2015).
130. Robert, Koopman, John, Hancock., Roberta, Piermartini., & Eddy, Bekkers. (2020). The Value of the WTO. **Journal of Policy Modeling**. Doi: 10.1016/J.JPOLMOD.2020.03.008
131. Sankar, Ulaganathan (2016). Trade Liberalisation and Environmental Protection Responses of Leather Industry in Brazil, China and India. **Economic and Political Weekly**, 41(24):2470-2477. DOI:10.2307/4418354

132. Sundaram, Jae (2022). The World Trade Organization. doi: 10.7765/9781526170514.
133. Tapinos, Efstathios, & Pyper, Neil (2018): Forward looking analysis: Investigating how individuals 'do' foresight and make sense of the future. **Technological Forecasting and Social Change**, **126**, Pp. 292-302.
134. Wu, Mark (2015). The Oxford Handbook on the World Trade Organization edited by Amrita Narlikar , Martin Daunton , and Robert M. Stern Oxford: Oxford University Press, 2012. World Trade Review, 14(1):159-164. doi: 10.1017/S1474745614000433
135. Weiler, J.H.H., Cho, Sungjoon. & Feichtner, Isabel (2011). International and Regional Trade Law: The Law of the World Trade Organization. https://jeanmonnetprogram.org/wp-content/uploads/Unit_II-Globalism_v._Regionalism.pdf
136. Göker, Mustafa. (2022). The applicable law status of international standards in wto adjudication within the context of technical regulations in international trade. **Hacettepe HFD**, 12(1) 2022, 481-529 doi: 10.32957/hacettepehdf.1091007

ملحق (1)

قائمة الخروقات لبروتوكول باريس

المادة في بروتوكول باريس	فقرة رقم	الخروقات الإسرائيلية للمواد
المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة	1,2.4	اللجنة غير مفعّلة منذ عام 2000، حيث لم تعقد أي اجتماعات باستثناء اجتماع واحد في العام 2009 لم ينتج عنه شيء.
	2,3,4,16	لم يتم مراجعة قوائم السلع A1 ,A2 & B إلا مرة واحدة أواخر العام 1977 في اجتماع للجنة الاقتصادية في حينه ولم يتم مراجعتها وتعديلها بعد ذلك ابداً.
	6	لم تلتزم إسرائيل بالتزاماتها كعضو في اللجنة بالتشاور مع الفلسطينيين وإعلامهم قبل إجراء أي تعديلات او تغييرات على سياسة الاستيراد الإسرائيلية او معدلات التعرفة التي تؤثر على الفلسطينيين.
	8	لم يتم التوصل لأي اتفاق حول قواعد المنشأ ذلك؛ لأن اللجنة الفرعية المشتركة لم تجتمع نظرا لعدم رغبة الاسرائيليين بتغيير الوضع القائم.
المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد	12	عدم اعتراف إسرائيل بشهادات المقاييس الفلسطينية وعلامات المطابقة وحرمانها السلطة الوطنية الفلسطينية من حقها في وضع سياسة خاصة بها لمنتجات البترول.
	13	إغلاق إسرائيل جسر دامية (جسر الأمير محمد) على نهر الأردن بين الضفة الغربية والأردن.
	14	تواصل إسرائيل حرمان السلطة الفلسطينية من حقها بالسيطرة الكاملة على تنفيذ سياسة الاستيراد الخاصة بها على المعابر الحدودية الدولية في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ تمنع السلطات الإسرائيلية تواجد مسؤولي الجمارك الفلسطينية على جسر الملك حسين؛ إغلاق إسرائيل معبر رفح منذ عام 2007 إلى 2010. ممارسة التميز العنصري ضد المستوردين والمخلصين الفلسطينيين، مما ينتج عنه تأخير المعاملات وتكاليف إضافية.
المادة الرابعة: المسائل المالية والنقدية	10	توقف البنوك الإسرائيلية عن رفد البنوك في قطاع غزة بالأوراق النقدية بعملة الشيكل منذ عام 2007 ولغاية الآن، وتشديد القيود المفروضة على تحويل الأموال من الضفة الغربية إلى قطاع غزة. يشكل وقف عمل اللجنة الاقتصادية المشتركة أحد أهم المعيقات أمام إصدار عملة فلسطينية وطنية.
	14,15	لم يلتزم الجانب الاسرائيلي بتحويل الفائض النقدي بعملة الشيكل بالسوق الفلسطيني الى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية. في 2011 سمح البنك المركزي الإسرائيلي بتحويل مبالغ محدودة من البنوك الفلسطينية (120) مليون شيكل شهرياً.
المادة الخامسة: الضرائب المباشرة	4	لم تلتزم إسرائيل بتحويل جميع الضرائب التي تستقطعها من العمال الفلسطينيين كضريبة المعادلة، مساهماتهم في التأمين الصحي الوطني، ومدفوعات التقاعد.
المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة وسياسة الواردات	5	لم يتم تفعيل نظام الخصم بالمصدر بين الجانبين بصورة كاملة مما تسبب في تسرب إيرادات الخزينة. قامت السلطات الإسرائيلية بتجميد عائدات المقاصة في عدة مناسبات، وهي بذلك تكون قد خرقت بنود اتفاق باريس الاقتصادي، وانتهكت مبادئ التحويل المالية، واستخدمت قوتها كسلطة محتلة لفرض اجراءات تعسفية (أو لممارسة ضغط سياسي) على السلطة الفلسطينية.
المادة السابعة: العمل	1	فرضت إسرائيل قيودا تعسفية على حركة العمال وتنقلهم بين الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.
المادة الثامنة: الزراعة		فرضت إسرائيل العديد من القيود على الصادرات الزراعية الفلسطينية واعاقت دخول المنتوجات الفلسطينية الى اسرائيل، اما بذرائع أمنية او فنية، بينما تدخل المنتوجات الاسرائيلية الى الاسواق الفلسطينية بشكل حر ودون قيود. في بعض الحالات، تقوم الجهات الاسرائيلية بعمليات تفتيش

المادة في بروتوكول باريس	فقرة رقم	الخروقات الإسرائيلية للمواد
		مكثفة للمنتوجات الفلسطينية وتأخيرها على الحواجز قبل إدخالها، مما قد يؤدي الى تلفها قبل وصولها للسوق الاسرائيلية. تنتهك إسرائيل 10 بنود من أصل 17 في هذه المادة. تطبق إسرائيل معايير مختلفة للنباتات والحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية عن تلك التي تعتمدها أو توصي بها المنظمات الدولية ذات العلاقة، مما أوجد عوائق تجارية بين الطرفين من جهة وبين الفلسطينيين وبقية العالم من جهة أخرى فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية؛ تسعى إسرائيل جاهدة لمنع دخول منتجات الألبان واللحوم الفلسطينية إلى القدس الشرقية، التي تشكل جزءاً من الأراضي الفلسطينية المحتلة والأسواق الإسرائيلية.
المادة العاشرة: السياحة	2	لا تزال السلطات الإسرائيلية تسيطر على المواقع الأثرية والمعالم السياحية في الضفة الغربية، وتقوم بتطويرها والترويج لها على أنها مواقع اسرائيلية كونها تقع في المنطقة "ج". مثال على ذلك موقع جبل الفريديس (هيروديون) في بيت لحم، السامري الصالح في الخان الأحمر، وموقع المعمودية (المغطس) في نهر الأردن.
	4,6	تمنع اسرائيل الحافلات التابعة لشركات النقل السياحي الفلسطيني من دخول المناطق الإسرائيلية.
	7	لا تعترف السلطات الاسرائيلية برخصة عمل الادلاء السياحيين ولا تمنحهم تصاريح لدخول إسرائيل.
المادة أحد عشر: قضايا التأمين	3,4,5,6,7,10	نتجت خروقات هذه المادة عن عدم اعتراف إسرائيل بالقوانين الفلسطينية وتطبيقاتها، بالإضافة الى عدم التزامها بمسؤولياتها كما ينص عليها بروتوكول باريس وخاصة في المنطقة "ج".

معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) (2019): **ورقة خلفية جلسة طاولة مستديرة (1) الانفكاك الاقتصادي عن إسرائيل: التحديات ومتطلبات النجاح**. رام الله – فلسطين.

فهرس المحتويات

الإهداء ..... **ج**

إقرار: **1**

ملخّص **3**

Abstract **5**

المقدمة **7**

تمهيد 7

أهمية الدراسة 9

أهداف الدراسة 10

إشكالية الدراسة 10

أسئلة الدراسة 11

منهجية الدراسة 11

الدراسات السابقة 12

التعقيب على الدراسات السابقة 15

الفصل الأول: **16**

الآثار القانونية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الدولي **16**

المبحث الأول: التعريف بمنظمة التجارة العالمية ودورها والانتقادات الموجهة إليها 17

المطلب الأول: نشأة منظمة التجارة العالمية ودورها 17

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية 21

المبحث الثاني: الآثار القانونية على مستوى الدول المنضمة لمنظمة التجارة العالمية 23

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية: 23

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدول النامية في مجال التجارة: 40

الفصل الثاني: **47**

الآثار القانونية المستقبلية لانضمام فلسطين إلى منظمة التجارة العالمية على المستوى الداخلي **47**

المبحث الأول: مدى انسجام التشريعات الناظمة للخدمات مع مبادئ تحرير التجارة في الخدمات 48

المطلب الأول: التشريعات الوطنية ذات الصلة بموضوع الخدمات 48

أولاً- قرار بقانون الشركات رقم (42) لسنة 2021 56
ثانياً- التشريعات المتعلقة بالنقل: 57
ثالثاً- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000 وتعديلاته 60
رابعاً- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 وتعديلاته 62
خامساً- قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010 66
المطلب الثاني: الآثار المحتملة على التشريعات الناظمة للملكية الفكرية 69
المبحث الثاني: الآثار القانونية على مستوى الالتزمات التجارية في فلسطين 75
المطلب الأول: مدى انسجام التشريعات الناظمة للتجارة مع مبادئ تحرير التجارة 75
أولاً- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 79
ثانياً- قانون تشجيع الاستثمار 82
المطلب الثاني: الآثار التي يفرضها بروتوكول باريس والقيود عليها 89
الخاتمة 102
الاستنتاجات 102
التوصيات 108
قائمة المراجع 112
فهرس المحتويات 126